تعديل عقد التأمين

دراسة مقارنة

دكتور
جلال محمد ابراهيم
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى
بكلية الحقوق - جامعة الزقازيق

مقدمة
تعديل عقد التأمين
بين القواعد العامة والنصوص الخاص

(١) تقضى القواعد العامة بأن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لاحدهما ان يستقل بنقضه او تعديل أحكامه، إلا فى حدود مايسمح به الاتفاق أو يقض القانون بغيره " (م١٩٦ مدنى كويتى).

وهذه القاعدة تفيد أن الأطراف الذين أبرموا العقد بداية يستطعون ، بالاتفاق، أن يدخلوا عليه التعديلات التى يرغبونها، والتى تجعله متوائما بصورة أكثر مع ظروفهم وأوضاعهم المتغيرة، وهو ماتظهر اهميته بصفة خاصة، في عقود المدة.

ولاشك أن القواعد التى تحكم الاتفاق على تعديل العقد هى ذاتها القواعد التى تحكم التعاقد بداية، والتى من بينها القاعدة التى تقضي، فى عمومها، بعدم فاعلية السكوت. (Principe de l'inefficacite du silence) والتى وفقا لها فإن السكوت لايعد تعبيرا عن الارادة (Le silene ne vaut pas Consentement) وبصفة خاصة لا يعد قبولا (Le silence ne vaut pas acceptation) لانه عدم والعدم لايدل على شئ ، فلا ينسب لساكت قول [١] .

(٢) وبتطبيق هذا الذى تقضي به القواعد العامة على عقد التأمين، فإنه اذا رغب المؤمن له فى ادخال تعديل ما على العقد الذى يربطه بمؤمنه، فيجب عليه أن يوجه اليه الايجاب المتضمن لهذا التعديل، ثم ينتظر موافقته على هذا

---

(١) انظر فى هذا بالتفصيل.

محسن البيه. مشكلتان متعلقتان بالقبول: السكوت والإذعان، دار النهضة العربية ١٩٨٥.

محمود جمال الدين زكى الموجز فى النظرية العامة للإلتزامات فى القانون المدنى المصرى. الطبعة الثالثة مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨ ص ٨٤ رقم ٤٥.

عبد الحى حجازى النظرية العامة للإلتزام وفقا للقانون الكويتى (دراسة مقارنة) الجزء الأول. مصادر الالتزام المصادر الارادية العقد والارادة المنفردة) المجلد الثانى. باعتناء الدكتور محمد الألفى. مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢م. ص ٦٣٧ رقم ٤٧٦ ومابعدها.

الايجاب حتى يتم التعديل المطلوب، بحيث انه اذا تلقى المؤمن الايجاب الصادر بطلب التعديل وسكت عن الرد عليه فإن سكوته هذا لايعد، تطبيقا للقاعدة العامة السابقة، قبولا لهذا الايجاب. ولكننا بصدد هذه الخصوصية نجد ان مشرعى قانون التأمين قد خرجوا على حكم القواعد العامة حين اعتبروا أن سكوت المؤمن، خلال مدة معينة، عن الرد على مقترحات المؤمن له ، متى توافر فيها شروط معينة، يعد قبولا لها. وهذا الحكم هو الذى تضمنته المادة ٧٨٩ من القانون المدنى الكويتى حين نصت على انه:

"١– يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن له الى المؤمن، متضمنا امتداد العقد او تعديله أو سريانه بعد وقفة قد قبل، اذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى خلال عشرين يوما من وقت وصول الكتاب اليه.

٢– ومع ذلك اذا كان قرار المؤمن يعتمد على فحص طبى أو كان الطلب يتعلق بزيادة مبلغ التأمين، فلا يعتد الا بالموافقة الفعلية للمؤمن".

وهذه القاعدة هى ذاتها التى تضمنتها المادة ٢/٧ من قانون التأمين الفرنسى لعام ١٩٣٠ (والتى اصبحت المادة ل ٢ ١١–٢/٢ من تقنين التأمين الفرنسى) [١]. والتى نصت على أنه "ويعتبر مقبولا الاقتراح المرسل بخطاب

(١) من المعلوم ان المشرع الفرنسى بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٧٦ ألغى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليو – ١٩٣٠ حيث انه فى هذا التاريخ اصدر تقنين التأمين الذى فننت جميع الاحكام المتعلقة بالتأمين (سواء البرى او البحرى، وسواء ما كان منها منظما بنصوص قانونية او لائحية او قرارات وزارية) والذي تم بمقتضى القانون رقم ٦٥٤/٧٦ (والذى قنن الأحكام المنظمة بقوانين سواء مايتعلق منها بالتأمين البرى أو البحرى) والقرارات ارقام ٦٦٦/٧٦ و ٦٦٧/٧٦ والقرار الصادر فى ١٦ يولو ١٩٧٦ (والتى قننت الأحكام المنظمة سواء بلوائح او قرارات وزارية).

وقد اعطى المشرع الفرنسى لمواد القانون، بعد هذا التقنين، ارقاما مركبة بعض الشئ حيث يتكون رقم المادة من حرف ابجدى يلية ثلاثة ارقام.

أما الحرف الأبجدى فهو إما:

(L أول) ويقصد به ان هذه المادة من مواد القسم التشريعى للقانون la Partie Legislative.

أو (R أو ر) ويقصد به ان هذه المادة من مواد القسم اللائحى للتشريع La partie Reglementaire

موصى عليه متضمنا امتداد أو تعديل العقد أو الاعادة الى السريان لعقد موقوف، اذا لم يرفض المؤمن هذا الاقتراح خلال العشرة أيام التالية لوصوله اليه" (١).

= أو (A أو أ) ويقصد به ان هذه المادة من مواد القسم المنظم بقرارات وزارية La partie d' arrêtés

أما الأرقام الثلاثة التى تعقب الحروف فأولها يشير الى رقم الكتاب (Le livre) وثانيها يشير الى رقم الباب Le litre وثالثهما يشير الى رقم الفصل (Le chapitre) واذا لم يكن الباب مقسما الى فصول فإن هذا الرقم يصبح (O أو

وعلى ذلك فالمادة (L. 112-2 أو ل ١١٢-٢) تعنى المادة (٢) من الكتاب الأول من الباب الأول من الفصل الثانى من القسم التشريعى للتقنين.

وقد انتقد الفقه الفرنسى هذه الطريقة فى ترقيم المواد لصعوبتها وتعقيدها. انظر

- Yvonne lambert-Faivre. Droit des assurances. 5eme ed. 1985. Précis Dalloz. P. 62. no 34 et suiv.

وسوف نشير خلال بحثنا الى مواد القانون الفرنسى بأرقامها فى قانون ١٩٣٠ باعتبارها لازالت الأكثر شيوعا، كما ان معظم الاحكام التى رجعنا اليها خلاله صدرت قبل هذا التعديل. هذا وسوف نقرن الأرقام القديمة لنصوص القانون بأرقامها الحالية.

(١) وفيما يلى نص المادة (٧) من قانون التأمين الفرنسى لعام ١٩٣٠

"La proposition d' assurance n'egage ni L'assuré ni l'assureur, seule la police ou la note de couverture constate leur engagement réciproque.

-Est considérée comme acceptée la proposition faite, par lettre recommandées, de prolonger ou de modifier un contrat ou de remettre en vigueur un contrat suspendu, si l' assureur ne refuse pas cette proposition dans les dix joure aprés qu' elle lui parvenue.

- Les disposition du présent article ne sont pas applicable aux assurance sur la vie".

وهذه القاعدة ذاتها هى التى كانت تتضمنها المادة ١٠٦٢ من المشروع التمهيدى للقانون المدني المصرى [١] والتى حذفت فى لجنة المراجعة لتعلقها "بجزئيات وتفاصيل يحسن ان تنظمها قوانين خاصة" [٢] وهى التى أعادت النص عليه المادة (١٠) من مشروع الحكومة المصرية بشأن عقد التأمين [٣] والتى لانظير لها حاليا فى القانون المدنى المصرى لأن أي من النصوص السابقة لم يقدر له أن يرى النور[٤] .

(١) وكانت هذه المادة تنص على انه ١– يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن عليه للمؤمن فى مركزه الرئيسى متضمنا امتداد العقد او تعديله اوسريانه بعد وقفه، قد قبل اذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى ظرف عشرة ايام من وقت وصول الكتاب اليه ٢– ومع ذلك اذا كانت شروط التأمين العامة تقضى بوجوب الكشف الطبى على المؤمن عليه امتدت مهلة العشرة ايام الى ثلاثين يوما ٣– ولاتسرى أحكام هذه المادة اذا كان الطلب خاصا بزيادة قيمة التأمين.

(٢) الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى جـ ٥ ص ٣٣٥ بالهامش.

٣) وقد كانت هذه المادة تنص على انه "فى التأمين من الأضرار يعتبر مقبولا الطلب المرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول من المؤمن له الى المؤمن فى مركزه الرئيس، متضمنا امتداد العقد او تعديله، وهذا بشرط ان يكون المؤمن له قد قام بأداء الاقساط المستحقة عن المدة الماضية، وذلك مالم يقم المؤمن بابلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة علي الامتداد او التعديل".

(٤) وعلى الرغم من ذلك فأن بعض الفقه المصرى يذهب الى إمكان إعمال الأحكام الواردة بالنصوص السابقة استنادا الى القواعد العامة وذلك، فى رأيهم، تطبيقا للمادة ٢/٩٨ مدنى مصرى والتى تنص على انه "ويعتبر السكوت عن الرد قبولا اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل" انظر فى هذا الرأي.

عبد الرزاق احمد السنهورى. الوسيط فى شرح القانون المدنى (٧). المجلد الثانى. عقود الغرر. عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين – دار النهضة العربية. ١٩٦٤ ص ١٢١٤ حيث ذهب الأستاذ الجليل فى تعليقه على نص المادة (١٠) من مشروع الحكومة الى انه يعد "تطبيقا =

(٣) خطة الدراسة:

وإذا كان المشرعون، فيما يتعلق بتعديل عقد التأمين، قد خرجوا ، بالنصوص السابقة، على حكم القواعد العامة واعتبروا، بالمخالفة لها، أن سكوت المؤمن يعد قبولا لمقترحات المؤمن له متى توافر فيها شروط معينة، فإن هذه النصوص بطبيعتها كان من المتوقع أن تثير العديد من الاشكالات فيما يتعلق بتفسيرها وخاصة فيما يتعلق بشرط تطبيقها. فحمل هذه النصوص على انها تتضمن استثناء على القواعد العامة فى القبول يوجب (تفسيرها تفسيرا ضيقا، ولكن حملها على انها تتضمن مزية منحها المشرع للمؤمن لهم قد يقتضى التوسع فى تفسيرها طالما كان هذا التوسع مما تحتمله النصوص. وهذا الخلاف حول طريقة تفسير هذه النصوص، على الأخص فيما يتعلق بشروط تطبيقها، كان هو محور النزاع بين الفقه والقضاء. فالقضاء ناظرا اليها من زاوية

= للقواعد العامة" أى م ٢/٩٨– احمد شرف الدين. احكام التأمين فى القانون والقضاء. دراسة مقارنةم ١٩٨٣. مطبوعات جامعة الكويت ص ١٤٨.

حسام الدين الأهوانى – المبادئ العامة للتأمين – دار النهضة العربية ١٩٧٥ ص ١٢٩.

– وانظر محاولة مماثلة فى القانون الفرنسى

Berr (claudc. J) et Groutel (Hubert). les Grands arrctes du droit de l' assurance édition Sirey. 1978. P. 44.

حيث يذهب الأستاذان الى أن المادة ٢/٧ من قانون التأمين لسنة ١٩٣٠ ليست استثناء من القواعد العامة التى تقضى بأن السكوت لايدع قبولا وإنما هى فى رأيهم ليست سوى الاعتناق التشريعى للاستثناء الذى اقره والقضاء والذاهب الى اعتبار السكوت قبولا اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقين.

والواقع فى تقديرنا ان النصوص الخاصة بتعديل عقد التأمين (سواء تلك التى وردت فى القانونين الفرنسى والكويتى او تلك التى وردت فى المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى او مشروع الحكومة المصرية بشأن عقد التأمين) لاتعد تطبيقا للقواعد العامة، بل هى بصفة خاصة لاتندرج فى المادة ٢/٩٨ التى يستند اليها الفقه المصرى لان هذه المادة تشترط ان يكون هناك "تعامل سابق" بين المتعاقدين حتى يمكن اعمال حكمها ومن المستقر ان النصوص الخاصة بتعديل عقد التأمين تنطبق حتى ولو لم يربط المؤمن له بالمؤمن إلا عقدا واحدا (انظر فى ذات المعنى)

Durry (Georges). Assurances Terrestres, Encycolpédie Dalloz. 1979. P.8.n°73.

مصلحة المؤمن لهم توسع فى تفسيرها بشدة، والفقة ناظرا اليها من زاوية انها تتضمن خروجا على القواعد العامة فى القبول فسرها تفسيرا ضياقا. وهذا الخلاف بين القضاء والفقه، او بين التفسير المتوسع والتفسير الضيق لهذه النصوص هو الذى سنلمحه بوضوح عند التعرض لشروط تطبيقها والذى سنخصص له الفصل الأول من هذه الدراسة، والذى سنعقبه بالفصل الثانى منها والمخصص لدراسة آثار تطبيقها.

ولكننا قبل أن نبدأ دراستنا بالفصلين المتقدمين سنشير فى مبحث تمهيدي الى الحكمة التى توخاها المشرعون من إفراد نصوص خاصة لتنظيم تعديل عقد التأمين تنظيما يخرج عما تقضى به القواعد العامة.

مبحث تمهيدى
حكمة النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين

(٤) إذا كانت النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين تشكل، على ما رأينا، خروجا على القواعد العامة فأن التساؤل يثور حول الحكمة التى دعت المشرعين الي ذلك. ويذهب شبه اجماع فى الفقه فى الاجابة على هذا التساؤل بأن هذه الحكمة تكمن فى رغبة المشرع فى ان يسهل تواءم عقد التأمين، الذى هو من عقود المدة، مع الظروف الجديدة. ويستدلون على ذلك، فى مجملهم، بأن هذا العقد معرض لان يطرأ عليه اثناء سريانه عده ظروف تستوجب تعديله بما يتواءم معها، ويسوقون كمثال لذلك حالة تفاقم الخطر التى ينبغى على المؤمن له اعلان

= أضف الى ذلك انه يشترط لاعمال المادة ٢/٩٨ ان يكون التعامل السابق قد جري علي ان يسكت المؤمن بصدد اقتراحات المؤمن له بتعديل عقد التأمين واخيرا فإن محاولة وضع "نظرية عامة" يستفاد منها قبول المؤمن لاقتراحات المؤمن لهم بتعديل العقد من مجرد سكوت الأول استنادا الى هذه المادة امر لايخلوا من التجاوز لان هذه المادة لاتضع قاعدة عامة ومطلقة بل هى "لاتتضمن سوى ضابط مرن يهيئ القاضى اداة عملية للتوجيه" (الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصري جـ٢ ص ٥٨) (وانظر فى هذا محسن البيه البحث السابق ص ٧١). وفى تقديرنا انه اذا كان هناك عرفا تأمينيا يقضى بالاحكام السابقة فهى يعمل بها استنادا اليه، فإذا لم يوجد فإن اعمالها استنادا الى المادة ١/٩٨ سيكون افضل =

المؤمن بها[١] .

(٥) والواقع، فى تقديرنا، أن هذا التبرير غير صحيح للأسباب الآتية:

١– أنه لو كانت طبيعة عقد التأمين كعقد مدة هى فقط التى استلزمت وجود هذه النصوص الاستثنائية لكنا قد رأينا نظيرا لها فى كل عقود المدة والتى تكون مثلها فى ذلك مثل عقد التأمين معرضة لأن تطرأ عليها ذات الظروف، وليس هذا هو الحال فعقد التأمين وحده، دون سائر عقود المدة، هو الذى يختص بهذه النصوص الاستثنائية.

٢– أنه فى الحالة التى تطرأ فيها على عقد التأمين ظروف جديدة تستوجب تدخل المتعاقدين لاعادة التوازن اليه، كما هو الحال بالنسبة لتفاقم الخطر، فإن هذه النصوص الاستثنائية لاتجد لها مجالا للتطبيق وانما يتم اعادة التوازن الى العقد، فى هذه الحالة بالاتصال المباشر بين المؤمن له والمؤمن أي ذلك الذى يتم تطبيقا للقواعد العامة وبعيدا عن النصوص الخاصة المنظمة لتعديل عقد التأمين.

= من اعمالها استنادا الى المادة ٢/٩٨ حيث تنص الأولى على انه "إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى او غير ذلك من الظروف تدل على ان الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول فان العقد يعتبر قد تم، اذا لم يرفض الايجاب فى وقت مناسب" وعلى جميع الاحوال فإنه فى تقدير "الوقت المناسب" الذى يعتبر عدم الرفض خلاله قبولا فإن القاضى يتمتع بالسلطة التقديرية المطلقة، وسيكون من المغالى فيه تحديد مدة معينة كتلك التى حددتها نصوص المشروع التمهيدى او مشروع الحكومة يعتبر انها، حتما، هى المدة المناسبة.

(١) انظر من انصار هذا الرأى

- De l' isle (Georges Briére). Droit des assurances. Thémis. 1973-P. 43.

- Jacob (Nicolas), les assurances. 2 eme edition, Dalloz. 1979 P. 70. N °81.

- Margeat (Henri) et favre-Rochex (Andre)- Précis de la loi sur le contrat d' assurance et commentaire sur la reglementation de l' assurance automobile obligatorie, préface de Michel Gaudet. Cinquiéme edition. L.G.D.J. 171. P. 67 N°76.

Sicot (Lucien) et Margeat (Henri)- Précis de la loi sur le contrat d' assurance. Quatrieme édition. L.G.D.J. 1962, P. 55 N°76.

والواقع أنه بصدد تفاقم الخطر، بصفة خاصة، ينبغى التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: حين يقتصر المؤمن له على إعلان تفاقم الخطر مجردا (أي دون أن يقرن هذا الاعلان بأي اقتراح بشأن الاستمرار فى العقد مع أو بدون زيادة فى القسط) وفى هذا الفرض، وبالاتفاق ، فإن النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين لا تجد لها مجالا للتطبيق. بمعنى أن سكون المؤمن الذى يعقب اعلانه بتفاقم الخطر لمدة مماثلة للمدد التى حددتها المادة ٢/٧ فرنسى والمادة ٧٨٩ مدنى كويتى لايفيد تنازله عن اى من الخيارات التى يملكها بعد اعلانه بهذا التفاقم والتى نظمتها المادة ٧٩٢ مدنى كويتى (والمقابلة للمادة (١٧) من قانون التأمين الفرنسى لعام ١٩٣٠ والتى اصبحت المادة (ل ١١٣-٤) من تقنين التأمين الفرنسى) فإذا كانت هذه النصوص الأخيرة تمنح المؤمن، عقب اعلانه بتفاقم الخطر، الخيار بين إبقاء العقد مع أو بدون زيادة فى القسط وبين انهائه فإن سكوته عقب اعلانه بالتفاقم لايعنى حرمانه من استعمال أى من هذه الخيارات (إلا اذا اقترن هذا السكوت بما يدل بوضوح علي تنازله عن استعمالها) وبصفة خاصة لايحرمه من حقه فى انهاء العقد بسبب التفاقم. وذلك لأن النصوص التى نظمت اعلان تفاقم الخطر لم تحدد للمؤمن مهلة معينةينبغى عليه ان يحدد خياره خلالها، والقول بتطبيق المهلة التى حددتها النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين على هذه الحالة سيؤدى الى وجوب ان يعلن المؤمن خياره خلالها وهو ما يخالف التنظيم القانونى الذى وضعه المشرع لاعلان تفاقم الخطر[1] . أضف الى ذلك ان هذه النصوص تفترض لتطبيقها أن يكون هناك

---

(١) انظر فى هذا

Picard (M.) et Besson (A). Les assurances terrestres en droit français. tome Ier. le contrat d' assurances. 4 eme ed. L.g.D. J. 1975. P. 145 et 147.

ديلازيل. المرجع السابق ص ٨٦، جاكوب. المرجع السابق ص ١٠٩ السنهورى المرجع السابق ص ١٢٦٥، نزيه محمد الصادق المهدى – عقد التأمين دار النهضة العربية، بدون سنة طبع ص ٢٧٠ هذا مع ملاحظة ان حق المومن فى انهاء العقد يسقط اذا تنازل عنه صراحة او ضمنا وهو مايستفاد على وجه الخصوص من قبضه للأقساط اللاحقة على إعلانه بالتفاقم.

"اقتراحا" صادر من المؤمن له وليس هذا هو الحال هنا حيث أن المؤمن له لم يقترح شيئا وانما هو فقط "أعلن" المؤمن بتفاقم الخطر فنحن هنا بصدد مجرد اعلان وليس اقتراحا بتعديل العقد(١) .

Simple déclaration et non proposition de modification du contrat

الفرض الثانى: وفيه يقرن المؤمن له اعلانه لتفاقم الخطر باقتراح محدد بشأن الاستمرار فى العقد (مع أو بدون زيادة فى القسط). وفى هذا الفرض تطبق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين(٢) . بمعنى انه لو لم يرفض المؤمن، خلال المدة التى حددتها هذه النصوص، اقتراح المؤمن له فأنه سيعتبر قابلا له. ولكن انطباق هذه النصوص على هذا الفرض لايرجع الى الرغبة فى استمرار العقد متوائما مع الظروف الجديدة، ولكنه يرجع بالأحرى الى وجود اقتراح صادر من المومن له ينبغى على المؤمن الرد عليه. فالاقتراح الصادر من المؤمن له هو الذى أدى الى تطبيق هذه النصوص وليس الرغبة فى جعل العقد متوائما مع الظروف هى التى دعت الى ذلك.

(٣) أضف الى ذلك أنه لو كان الحكمة من هذه النصوص هى حقا الرغبة فى جعل العقد متوائما مع الظروف الجديدة، لكان ينبغى أن يقتصر نطاق تطبيقها على الحالات التى تطرأ فيها مثل هذه الظروف الجديدة دون أن يتعدى الأمر ذلك ليشمل الحالات التى تنتفى فيها والتى يتعلق فيها الأمر بإحداث تعديل على أمر "قديم" كان موضوعا تحت نظر المتعاقدين، ومحلا لاتفاقهم، حال ابرام العقد. وليس هذا هو الحال لأن الفقه والقضاء على ماسنعرف بالتفصيل(٣) ، قد قبلوا إمكانية تطبيق هذه النصوص حتى ولو لم يكن هناك أي ظروف جديدة، بل وحتى لو شمل التعديل الظروف المبدئية للعقد كما هو الحال بالنسبة لتعديل شروط الفسخ.

---

(١) Besson (André) Modification Conventionnelles apportées a un contrat d' assurance en cours. R.G.A.T. 1957. P. 357. (P. 373).

(٢) بيكاروبيسون ص ١٤٦ رقم ٨٤ ، جاكوب ص ١٠٩، ديلازيل ص ٨٥ .٨٦، ديرى المرجع السابق رقم ١٧٩ ص ١٨. وقارن احمد شرف الدين ص ٣٣٠.

(٣) أنظر فى هذا ماسيلى فقرة (٥٦) ومابعدها

(٤) وأخيرا فأنه لو كانت الرغبة فى جعل العقد متوائما مع الظروف الجديدة تمثل العلة من وراء هذه النصوص، لكان المشرع قد منح المؤمن أيضا ذات الامكانية، لأن اعتبارات تواءم العقد مع الظروف الجديدة إنما هى أمر يمس المتعاقدين معا ولا أفضلية للمؤمن له على المؤمن بصددها وتستوجب أن يمنح الطرفان، على قدم المساواة، ذات الإمكانية وليس هذا هو الحال هنا لأن هذه النصوص تقتصر فقط على الإقتراحات الصادرة من المؤمن له دون المؤمن[١] .

نخلص من ذلك الى أن الحكمة من هذه النصوص لاتكمن، كما ذهب إلى ذلك شبه إجماع الفقه، فى رغبة المشرع فى جعل العقد متوائما مع الظروف الجديدة.

(٦) والواقع، فى تقديرنا. أن العلة من هذه النصوص تكمن فى رغبة المشرع فى ان يمنح المؤمن له وضعا أفضل مما تقدمه له القواعد العامة. فالمؤمن له قد ارتبط بمؤمن معين، وهو اذا ماراد إحداث تعديلا ما على العقد الذى يربط بينهما فسيجد نفسه ، بحكم الواقع، مضطرا إلى الحصول على موافقة مؤمنة بالذات على هذا التعديل اذا ليس بوسعه اللجوء الى غيره للحصول عليه. ولاشك إن ترك هذا الأمر لحكم القواعد العامة سيوقع المؤمن له فى الحرج، لأن العقد سيظل بدون تعديل إلى ان يوافق المؤمن على ذلك ولاشئ يرغمه على اعلان قراره بالموافقة، بل لاشئ يرغمه علي اتخاذ موقف اصلا ايا كان، حيال التعديل المطلوب، وليس بوسع المؤمن له فعل شئ يستحث به المؤمن لسرعة اتخاذ القرار. ومن هنا وحتى يقي المشرع المؤمن له هذا الحرج فقد وضع هذا النص الذى يقضى ، على خلاف القواعد العامة، باعتبار سكوت المؤمن عن الرد على مقترحات المؤمن له يعد قبولا لها لو لم يرفضها خلال معدة معينة. فهدف هذا

(١) انظر ما سيلى فقرة (٢١)

النص هو "وقاية المؤمن له المستعجل من ان يتعرض للبطء الإدارى للشركة التى امن لديها" (١) .

وإذا كانـــت النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين تعد مزية منحها المشرع للمؤمن لهم، فلعل العلـــة فى ذلك تكمن فى أن عقـــد التأمين من عقود الاذعان. فهذه الخاصية من خصائص عقد التأمين، والتى جعلت المشـــرع يقدم للمؤمن لهم أنماطا من الحماية الاستثنائية التى تفوق الحماية العادية التى يتمتع بها كل طرف مذعن فى عقد اذعان(١)، هى التى جعلته أيضا يقرر هذه النصوص لمصلحتهم ، ليقيهم عســـف أو إهمال شـــركات التأمين

---

(١) Berr et Groutel. note sous cass. 4 mars 1986 D. 1987. I.R. 181

وقرب Philippe l' éleu de la simone. le point sur le modification de contrat d' assurance par adjonction de garantie nouvelle. Gaz. Pal., 1985 Doct. 457.

(٤٥٨ العمود الثالث من أسفل) حيث يقول ان المشرع قد بسط العلاقات بين طرفى عقد التأمين حين مد، لمصلحة المؤمن له ، حكما لايوجد الا فى المعاملات التجارية وهو ذلك القاضى بأن السكوت يعد قبولا.. وأيضا فى ذات المعنى.

Favre-rochex-Assurance terrestres-Contrat d' assurance, régles communes. Juris classeur.

Responsablitité civile et asurance -fasc. 504-4 ou civil Annexes V Assurance. Fasc. 5-4). P.41

(٢) ذلك انه بالاضافة الى الحماية التى تقدمها القواعد العامة للطرف المذعن والمنصوص عليها بالمادتين ٨١ و ٨٢ من القانون المدنى الكويتى، فقد حرص المشرع علي ان يحمى المؤمن لهم بصورة خاصة وهذا ماتجلى فى اعتباره القواعد القانونية الواردة بالفصل الخاص بعقد التأمين تمثل الحد الادنى من الحماية المقررة لمصلحتهم والتى لايجوز الاتفاق على مايخالفها (م٨٠٨/١م.ك) والتى تمثلت ايضا فى بطلان شروط البطلان والسقوط والتحكيم ما لم نبرز بطريقة متميزة (م٨٧٢م.ك) وبطلان شرط سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه للسلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين أن التأخر كان لعذر مقبول (م ٧٨٣م. ك) وبطلان شرط الاستثناء من نطاق التأمين للأعمال المخالفة للقوانين واللوائح مالم يكن الاستثناء محددا (م٧٨٤ أ.م ك) وبطلان كل شرط تعسفى اخر يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر فى تحقق الخطر المؤمن منه (م ٧٨٤/ب.م.ك) =

فى الرد على مقترحاتهم، حيث أنه بهذه النصوص يكون قد ألقـــى على عاتق المؤمنين الالتزام بالرد على مقترحات المؤمـــن لهم اذا ما ارادوا رفضها ويكون ، فى ذات الوقت، قد جعل سكوتهم موصوفا [١]. لأنه حمله معنى القبول. وفى هذا تيسير على المؤمن لهم، لأن هذا السكوت، فى ظل القواعـــد العامة، يفضى الي لاشيئ.

وعلى الرغم من أن النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمـــين تعد خروجا على الوقاعد العامة، وعلى الرغم من أن بعض الفقه وصفها بأنها "قاســية ومبالغة على المؤمنين[٢]. إلا أن الفقه فى مجموعه يتقبلها إستنادا الى انه "من العادل ان المؤمن الذى لم يعلن، خلال المدة التي حددها القانون، رفضه للاقتراحات الموجهة اليه يعد قابلا لها، لأن المقتضيات الأولى للعدالة تأبى ان تمنح المؤمن إمكانية أن يترك معلقا وفقا لمشيئته أمر مثل هذه الاقتراحات التى اضطر المؤمن له الى اعلانها اليه والتى لم يكن بوسعه ان يتقدم بها الى أي شخص اخر[٣].

والأن وبعد ان تعرفنا علي حكمة النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين

= ووجوب ان تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة (م٧٨٥م.ك) وإلا لما احتج بها علي المؤمن له.

انظر فى هذا المظهر الأخير من مظاهر حماية المومن لهم.

جلال محمد ابراهيم. حماية المؤمن له فيما يتعلق بمدة عقد التأمين. مجلة المحامى (تصدرها جمعية المحامين الكويتية). السنة الحادية عشرة (١٩٨٨) اعداد يوليو - اغسطس -سبتمبر)

(١) أنظر فى اعتبار السكوت فى هذه الحالة موصوفا. محسن البيه "مشكلتان متعلقتان بالقبول والسكوت والاذعان. دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص ٥٣.

(٢) "Exagérément sévere pour les assureure"

بيروجروتيل. الاحكام الكبرى فى قانون التأمين، مرجع سابق ص ٤٤.

(٣) مارجيه وفافر روشكس ص ٦٧ رقم ٧٦، سكوت ومارجيه ص ٥٥ بيسون، مقالته ص ٣٥٨.

الفصل الأول
شروط تطبيق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين

(٧) خطة الدراسة:

يتضح لنا من النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين انه يشترط لانطباقها ضرورة توافر عدة شروط يمكن حصرها فى ثلاثة:

الأول: - يتعلق بعقد التأمين المراد تعديله.

ثانيا: وجوب ألا يكون العقد مستثنى من نطاق اعمال هذه النصوص.

وسندرس كل شرط منهما فى مطلب مستقل.

المطلب الأول
وجوب ان يكون هناك عقد تأمين قائم

(٩) تنظم النصوص السالف الاشارة اليها "تعديل" عقد التأمين، وهو تنظيم يفترض ، بداهة، ان العقد الذى ستجرى عليه هذه التعديلات لايزال قائما لأنه لا يتصور ان يرد التعديل على عقد قد انتهى[١]. وهو ما يعنى وجوب ان يكون الطرفان قد ارتبطا بعقد تأمين صحيح وملزم ولايزال قائما ومحدثا، أو قابلا لاحداث اثاره فى المستقبل، خاصة إذا ماحلت الكارثة بالمؤمن له[٢].

هذا التحديد يترتب عليه النتائج التالية:

(١) أن النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين وما يترتب عليها من اعتبار سكوت المؤمن قبولا اذا لم يرفض اقتراح المؤمن له خلال مدة معينة، لاتنطبق على حالة ابرام عقد التأمين ابتداء، لأن الأمر هنا لايتعلق بتعديل عقد قائم وإنما

---

(١) انظر

Cass, Civ. 22 fev 1956. R.G.A.T. 1956, 136, Gaz. Pal. 1956. 2. Table. Vo Ass. en general. no 7.

بيكاروبيسون ص ١٠١، مارجيه وفافر روشكس . ص ٦٧، فايفر ص ٩٨ رقم ٦٨، ديلازيل ص ٤٤، تراسبو ، دالوز الدورى، ١٩٣١ – ٤– ص ١٠.

السنهورى ص ١٢١٢، الاهوانى ص ١٢٩، احمد شرف الدين ص ١٤٨.

(٢) بيسون مقالته ص ٣٥٩.

بإبرام عقد جديد[١]. لذلك نجد انه من المستقر ان سكوت المؤمن عن الرد على الطلب الذى يتقدم به اليه احد راغبى التأمين لايعد قبولا له لأن المؤمن غير ملزم، فى القوانين محل الدراسة كقاعدة[٢]، بالرد علي طلب التأمين خلال مدة معينة، بل هو غير ملزم بالرد عليه أصلا[٣]، وعلى ذلك فإذا انقضت المدة الأصلية للعقد، فأن الطلب المقدم الى المؤمن بشأن مد مدته لايكون طلب لتعديل العقد بإطالة مدته تسرى عليه احكام هذه النصوص ولكنه يكون طلبا لابرام عقد جديد تسرى عليه احكام ابرام العقود الجديدة والتى من بينها القاعدة التى تقضى بأن السكوت لايعد قبولا هذا يعكس الحال فيما لو قدم هذا الطلب قبل انقضاء مدة العقد الاصلى[٤].

---

(١) Angers. 27 fév 1967. R.G.A.T. 1968. 36. Gaz. pal. 1967.1. 257.

(٢) أنظر عكس ذلك المادة ٢/٩٨٤ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى حيث الزمت المؤمن بأن "يبلغ المضمون جوابه الايجابى او السلبى على ذلك الطلب فى خلال خمسة عشر يوما على الأكثر. وإذا خالف الضامن احكام هذه المادة جاز الحكم عليه بأداء بدل العطل والضرر للمضمون اذا اثبت المضمون وقوع الضرر عليه بسبب هذه المخالفة".

– انظر . توفيق حسن فرج. احكام الضمان (التأمين) فى القانون اللبنانى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٥ ص ٣٦٨.

– وانظر عكس ذلك ايضا المادة ٢/٢٥ من القانون الفرنسى الصادر بتاريخ٧ يناير ١٩٥٩ الخاص بالتأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حيث قضت بأنه فيما يتعلق بابرام العقود الجديدة فإن سكوت المؤمن لمدة عشر ايام بعد استلامه لطلب التأمين يعد رفضا له.

– انظر مارجيه وفافر روشكس ص ٦٦ رقم ٧٥.

(٣) انظر مارجيه وفافر روشكس ص ٦٦ ، حسام الأهوانى ص ١٢٢.

محمد كامل مرسى – شرح القانون المدنى الجديد. العقود المسماه – الجزء الثالث عقد التأمين ١٩٥٢م المطبعة العالمية ص ٧٥ رقم ٦١ مكرر

(٤) السنهورى ص ١٢١٢.

(٢) أن هذه النصوص لا محل لتطبيقها إذا كان عقد التأمين قد انقضى لأى سبب من الأسباب، كما لو انتهت مدته او قام احد المتعاقدان بفسخه[١].

(٣) أنه اذا كان المعول عليه فيما يتعلق باعمال النصوص السابقة هو وجوب ان يكون هناك عقدا قائما، فأنه إذا ما وجد هذا العقد أمكن إعمالها حتى ولو كان موقوفا لانه لا يشترط لذلك ان يكون نافذا. ودليل ذلك ان حالة اعادة العقد الموقوف الى السريان من ضمن الحالات التى نصت عليها هذه النصوص حين تكون هى محل طلب التعديل. بل ان هذه النصوص يمكن اعمالها بصدد العقد الموقوف مطلقا حتى ولو لم يكن الغرض من التعديل هو اعادته الى السريان، واذا ما حدث التعديل وقع هو الاخر موقوفا الى حين ان ينفذ العقد فينفذ التعديل معه[٢].

(١٠) ولكن اذا كان يشترط لاعمال النصوص السابقة ضرورة ان يكون عقد التأمين قائما، فما هو الوقت المعول عليه فيما يتعلق بهذا الشرط هل هو وقت طلب التعديل ام وقت تمامه. أي، بقول اخر، هل يشترط ان يكون العقد قائما وقت طلب التعديل حتى ولو كان قد انقضى وقت تمام حدوثه، ام انه ينبغى ان يكون قائما وقت تمام التعديل وهو ما يعنى انه كان كذلك ايضا وقت طلبه.

– والسر فى إثارة هذا التساؤل هو أن التعديل المطلوب يتم بعد انقضاء المهلة التى منحها القانون للمؤمن لكى يرفض خلالها اذا ما عن له الرفض[٣]. ومن المتصور ان يقدم المؤمن له طلب التعديل والعقد لايزال قائما ولكن التعديل ذاته يتم بعد انقضاء العقد. فما هو التاريخ المعول عليه عند تحديد ما اذا كان العقد قائما ام انقضى؟

ولكى نتبين أهمية المشكلة محل البحث نضرب المثال التالى: فإذا ما افترضنا أن المؤمن له أوشك عقده على الانتهاء، ولكنه قبل انقضاء هذا العقد

---

(١) Cass. Civ. 22 fév 1956. Précité.

(٢) بيسون، مقالته ص ٣٥٩، السنهورى ص ١٢١٢.

(٣) انظر فى هذا ما سيلى فقرة (٨٩) وما بعدها.

بفترة وجيزة جدا (ولتكن خمسة ايام مثلا)، أرسل الى المؤمن طلبا بمد مدته (وهو أحد الطلبات التى تنطبق عليها النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين[١]..) والتساؤل الذى يثور هنا [٢]. هو هل تنطبق هذه النصوص على هذه الحالة باعتبار ان العقد كان قائما وقت"تقديم" طلب التعديل، ام انها لاتنطبق باعتبار ان القول بانطباقها سيؤدى الى ان التعديل المطلوب سيتم بعد اقنضاء المهلة التى منحها القانون للمؤمن لكى يرفض خلالها (عشرون يوما فى القانون الكويتى، وعشرة ايام فى القانون الفرنسى تبدأ فى القانونين من اليوم التالى لتسلم المؤمن للخطاب المسجل المتضمن طلب التعديل وليس من تاريخ ارسال هذا الطلب) وهو ما سيؤدى الى القول ليس فقط بإمكان ان يرد التعديل على عقد كان وقت تمام التعديل قد انقضى، ولكنه سيؤدى ايضا الى امكان تطبيق النصوص الاستثنائية المنظمة لتعديل عقد التأمين على حالات لاتنطبق عليها وبصفة خاصة على حالة ابرام العقد بداية، بما سيؤدى الخروج علي القواعد العامة مرتين الاولى لأنها ستجعل المؤمن ملزما بالرد لى طلب التأمين (وليس التعديل) الذى يقدم اليه فى خلال مدة معينة[٣]. من تاريخ وصوله اليه وهذا يخالف المبدأ المستقر الذى نصت عليه قوانين التأمين من ان "طلب التأمين غير ملزم للمؤمن" (م ١/٧ من قانون التأمين الفرنسى، م ١/٧٧٩ مدنى كويتى). اما المخالفة

(١) انظر فى هذا ماسيلى فقرة (٤٨) ومابعدها.

(٢) والواقع ان هذه المشكلة يمكن ان تثور فى حالات اخرى كما لو طلب المؤمن له، قبل انقضاء العقد بفترة وجيزة (ولتكن خمسة ايام مثلا) تعديلا ما من شأنه زيادة مبلغ التأمين (فى القانون الفرنسى) او توسيع نطاق الضمان بحيث يشمل اخطارا لايغطيها العقد القائم، ثم تلحقه كارثة لايشملها التأمين القائم او يجاوز الضرر الناجم عنها مبلغ التأمين المتفق عليه فى العقد الأصلى، ولكنه يدخل فى مبلغ التأمين المقترح ثم تنقضى مده العقد الأصلى ويسكت المؤمن عن رفض اقتراح المؤمن له. ففى هذه الحالات ايضا يمن ان تثور المشكلة محل البحث.

(٣) وهى المدة التى حددتها القوانين للمؤمن لكى يرفض خلالها اقتراح المؤمن له اذا ما اراد ذلك والتى هى عشرة ايام فى القانون الفرنسى وعشرين يوما فى القانون الكويتى.

الثانية للقواعد العامة فستظهر من ان اعتناق هذا الرأي سيؤدى الى ان عقد التأمين بعد ان انقضى يظل محدثا لاثاره وملزما للمؤمن وهو مايخالف مبدأ نسبية اثر العقد من حيث الزمان.

أضف الى ذلك أن الحالات التى تنظمها هذا النصوص وهى "امتداد العقد، أو تعديله أو سريانه بعد وقفة" إنما تفترض أن "التعديل" (بمعناه الواسع) إنما يلحق ذات العقد القائم بين الطرفين. وبصفة خاصة فأن حالة "امتداد العقد" تعنى بامتداد ذات العقد القائم وهى فكرة تحيل الى انعدام أى فاصل زمنى بين العقد الأصلى وبين الامتداد الذى طرأ عليه كنتيجة لاعمال هذه النصوص. وهذه المفاهيم لاتتحقق الا اذا قلنا بوجوب ان يكون العقد قائما وقت تمام التعديل، لان القول بكفاية أن يكون قائما وقت طلب التعديل سيظـــهر لنا وبوضوح اننا لن نكون بصدد تعديل يطرأ على ذات العقد بل بصدد عقد قديم قد انتهى وعقد اخر يرغب المؤمن له فى ابرامه وهذا ما يتضح اذا علمنا أن التعديل المطلوب "يتم" بدءا من اول اليوم التالى لانقضاء المهلة التى منحها القانون للمؤمن لكى يرفض خلالها اذا ما عن له ذلك[1]. وهو مايعنى انه يتم فى القانون الكويتى بدءا من اول اليوم الحادى والعشرين ويتم فى القانون الفرنسى بدءا من اول اليوم الحادى عشر لليوم التالى، فى القانونين، على تسلم المؤمن للخطاب المسجل المتضمن لطلب التعديل وهو ما سيؤدى، فى المثال الذى ضربناه، الي ان التعديل سيتم ، بفرض ان هذه النصوص تنطبق على هذه الحالة، بعد انقضاء العقد الاصلى بحد ادنى بمدة خمسة عشر يوما فى القانون الكويتى، وخمسة ايام فى القانون الفرسنى. وهو ما يؤكد لنا اننا هنا لسنا بصدد "امتداد" لذات العقد، بل بصدد عقدين منفصلين عقد قديم قد انقضى وعقد جديد يرغب المؤمن له فى ابرامه مع المؤمن، ويؤدى اعمال الرأي المتقدم الى ادخال هذا الابرام الجديد فى نطاق "امتداد"العقد الأصلى وهو ما ليس بصحيح لأن تحليل المسألة اظهر لنا ان الامر ليس امر امتداد لعقد قائم ولكنه ابرام لعقد جديد.

---

(١) انظر ما سيلى فقرة (٨٩).

نخلص من ذلك الى أن المعول عليه فى اعتبار العقد قائما هو وجوب ان يكون كذلك وقت تمام التعديل وليس فقط وقت طلبه. وهو مايترتب عليه أنه اذا رغب المؤمن له فى احداث تعديل ما على العقد الذى يربطه بمؤمنه، فانه يجب عليه أن يوجه اقتراحه بالتعديل اليه قبل انقضاء العقد على الأقل لفترة عشرين يوما فى القانون الكويتى وعشرة ايام فى القانون الفرنسى.

ويظل القول المتقدم، من وجوب ان يكون العقد قائما الى وقت تمام التعديل، صحيحا فى جميع الأحوال ولايغير منه ان يطلب المؤمن له ان "يسرى" التعديل بأثر رجعى يرتد الى تاريخ تقديم الطلب لأن اعمال الاثر الرجعى[1] ينصب على تاريخ "سريان" التعديل وهو مايفترض سبق حدوثه وليس هذا هو الحال هنا لأن التعديل، بالفرض، لم يتم لأن العقد، وقت تمامه، كان قد انقضى، ومن ثم فإن القول بإعمال الأثر الرجعى سيجعل محل هذا الاعمال هو "تمام" التعديل وليس سريانه.

المطلب الثانى
وجوب ألا يكون العقد مستثنى من نطاق اعمال النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين

(١١) إذا كانت التشريعات محل الدراسة قد خرجت فيما يتعلق بتعديل عقد التأمين على حكم القواعد العامة حين اعتبرت أن سكوت المؤمن يعد قبولا لاقتراحات المؤمن له اذا لم يرفضها خلال مدة معينة الا انها من ناحية اخرى، لم يفوتها ان تورد استثناءات على هذه الاحكام وفقا لها لاتعمل النصوص الخاصة بتعديل عقد التأمين على عقود معينة بحيث يظل الأمر بالنسبة لها خاضعا لحكم القواعد العامة التى تستلزم لتمام التعديل وجوب الموافقة "الفعلية" للطرفين عليه وبصفة خاصة موافقة المؤمن الفعلية عليه. وهذا مافعله المشرع الفرنسى حين استثنى من نطاق اعمال هذه النصوص التأمين على الحياة (م

(١) انظر فى هذا ماسيلى فقرة (٩٧) وما بعدها.

٣/٧ من قانون التأمين الفرنسى). وهذا مافعله أيضا المشرع الكويتى حين نصت المادة (٢/٧٨٩) على انه "ومع ذلك اذا كان قرار المؤمن يعتمد على فحص طبى.. فلا يعتد الا بالموافقة الفعلية للمؤمن".

ومن هذا يتضح لنا أن "مبدأ" الاستثناء من نطاق اعمال هذه النصوص موجود فى القانونين محل الدراسة وان كان "مداه" يختلف فى كل منهما لأنه فى القانون الكويتى أوسع منه فى القانون الفرنسى.

(١٢) أما على نطاق القانون الفرنسى فلا يدخل فى نطاق اعمال النصوص المتقدمة التأمين على الحياة. ويبرر الفقه الفرنسى[١]. هذا الاستثناء بعدة مبررات وهى:

(١) أن الحالة الصحية للمؤمن له فى هذا النوع من التأمين على قدر كبير من الاهمية فى تقدير قبول المؤمن للتعديل من عدمه، ولذا فقد اقر المشرع هذا الاستثناءحتى لايسمح بأن يفوت على المؤمن حقه فى توقيع الكشف الطبى على المؤمن له ويمكن بذلك لهذا الاخير أن يحصل من مؤمنه على تعديل ما كان سيسمح به لو أنه وقع عليه الكشف الطبى.

(٢) أن التأمين على الحياة، في القانون الفرنسي، يسوده مبدأ الصفة الاختيارية لدفع الاقساط (LA CARACT´ERE facultatif du paiement des primes en assurance-Vie) والذى وفقا له، وتطبيقا للمادة (٧٥) من قانون التأمين، ليس للمؤمن دعوى للمطالبة بالأقساط[٢]. وفى ظل هذا المبدأ فأنه يبدو ان المشرع قد فضل اخراج التأمين على الحياة من نطاق تطبيق هذه النصوص حتى يتفادى أن يطالب المؤمن له بزيادة مبالغ التأمين ويعتبر المؤمن قابلا لهذه الزيادة بمجرد فوات مهلة العشرة ايام ثم هو بعد ذلك لايملك الدعوى للمطالبة بالأقساط المقابلة لهذه الزيادة[٣].

---

(١) بيسون، مقالته ص ٣٥٨ هامش (٣)، مارجيه وفافر روشكس ص ٧٣.

(٢) انظر فى هذا ، بيكاروبييسون رقم ٩٧ ص ١٧٢ ورقم ٤٧٨ص ١٤٩، جاكوب ص ٤٣٣ رقم ٤٤٠، ديلازيل ص ٣٠٩، فايفر رقم ١٧٠ ص ٥٧٤

(٣) انظر فى هذا، مارجيه وفافروشكس ص ٧٣، سيكوت ومارجيه ص ٦٠ رقم ٧٩.

والواقع ان هذين الاعتبارين، خاصة الأول منهما، وإن كان كافيان لتبرير اخراج التأمين على الحياة من نطاق اعمال النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين الا ان الفقه الفرنسى يضيف اليهما اعتبارا ثالثا يتمثل فى ان المؤمن له فى التأمين على الحياة، وعلى خلاف الانواع الاخرى للتأمين، لا يلتزم بأن يعلن للمؤمن تفاقم الخطر[١]. والواقع فى تقديرنا ان الاستناد الى هذا الاعتبار أمر غير مجدى لانه يقوم على فرضية غير صحيحة وهى ان المشروع بايراده للنصوص الخاصة بتعديل عقد التأمين انما اراد ان يوائم بين هذا العقد وبين المتغيرات التى تطرأ عليه وبصفة خاصة حالة تفاقم الخطر وقد سبق ان رأينا ان هذا الاعتبار غير صحيح[٢]. فإيراد المشرع لهذه النصوص لم يكن مبعثة الاعتبار المتقدم، ومن ثم لايصح أن يكون انتفاءه هو المبرر للاستثناء من نطاق اعمال هذه النصوص بل ان الاستناد الى حكمة ايراد هذه النصوص، وهو التيسير على المؤمن لهم، كانت تقتضى اعمالها حتى بالنسبة للتأمين على الحياة. ومن ثم فاذا كان المشرع قد استثناها فان هذا يجد تبريره، بصفةاساسية، في الاعتبار الأول السالف التعرض له والذى يقوم على أهمية وخطورة وأولوية الحالة الصحية للمومن له فى التأمين على الحياة.

(١٣) ويبدو ان المشرع الكويتى أستلهم الحكمة التى يقوم عليها استثناء التأمين على الحياة فى القانون الفرنسى من نطاق اعمال النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين وقام بتعميمها حين اخرج من نطاق اعمالها فيه كل انواع التأمين التى يعتمد فيها قرار المؤمن على فحص طبى ليشمل هذا الاستثناء ليس فقط التأمين على الحياة ولكن ايضا باقى صور التأمين على الأشخاص فيشمل التأمين من الاصابات والتأمين ضد المرض بحسبان ان الجامع بينهم هو ان قرار المؤمن بقبول التأمين او التعديل يتوقف علي توقيع الكشف الطبى علي المؤمن له..

---

(١) انظر فى هذا الاعتبار. المراجع المشار اليه بالهامش السابق وبيسون مقالته ص ٣٥٨ هامش (٣)

(٢) أنظر فى هذا ماتقدم فقره (٥) ومابعدها.

وبذلك ينحصر نطاق تطبيق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين فى القانون الكويتى على التأمين من الأضرار[١]. دون التأمين على الأشخاص بشقيه (أي شاملا التأمين على الحياة والتأمين من الاصابات).

المبحث الثانى
الشروط المتعلقة باقتراح المؤمن له

(١٤) يعد اقتراح المؤمن له هو المحرك الاول للنصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين وما تتضمنه من خروج علي القواعد العامة– لأنه اذا كان سكوت المؤمن، وفقا لها، يعد قبولا لاقتراح المؤمن له فإن هذا الاقتراح يعد هو الايجاب الذى يرد عليه هذا القبول. ومن هنا راح الفقه والقضاء يتطلبان بصدد هذا الاقتراح، باعتباره ايجابا، ضرورة أن تتوافر له الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الإيجاب. هذا فضلا عن الشرط الشكلى الذى تطلبه المشرع بصدده من ضرورة ان يعلن الى المؤمن فى شكل الخطاب المسجل.

– واذا كان اقتراح المؤمن له يعد مقبولا بمجرد سكوت المؤمن عن رفضه فإن التساؤل قد أثير حول "محل" هذا الاقتراح الذى يمكن ان ينطبق عليه هذا الحكم، فهل يمكن ان يضمن المؤمن له اقتراحه اى تعديل ايا كان ليعتبر مقبولا بمجرد عدم رفضه من قبل المؤمن أم أن محل هذا الاقتراح مقيد بقيود معينة ؟

---

(١) وهذا ماكانت تنص عليه صراحة المادة (١٠) من مشروع الحكومة المصرية بشأن عقد التأمين حين حددت فى صدرها نطاق تطبيقها بأنه فقط "في التأمين من الاضرار" (انظر في نص هذه المادة ما تقدم هامش (٦) وذلك يكون المشرع المصري قد غاير في مشروع الحكومة عما كان عليه الوضع في المشروع التمهيدي للقانون المدني حيث كانت المادة ١٠٦٢ من هذا الاخير تنطبق علي كافة انواع التأمين بما فيها التأمين علي الحياة كل مافى الامر انه حين يتعلق الأمر بهذا الاخير او حين يتعلق الامر عموما بتأمين تتطلب شروطه العامة وجوب توقيع الكشف الطبى علي المؤمن له فأن المدة الممنوحة للمؤمن لكى يرفض خلالها اذا ما اراد تزاد من عشرةايام الى ثلاثين يوما (م ٢/١٠٦٢ من المشروع التمهيدي للقانون المدنى المصري – انظر فيها ماتقدم هامش (٤)).

وماهى؟

– هذه هى المشاكل التى تثيرها دراسة اقتراح المؤمن له والتى سنتعرض لها خلال الصفحات المقبلة. ولكننا قبل ذلك سنتعرض لتحديد مفهوم اقتراح المؤمن له واشخاصه (أي ممن يصدر والى من يوجه).

– وعلى ذلك فإن دراستنا فى هذا المبحث ستنقسم الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسنعالج فيه تحديد مفهوم اقتراح المؤمن له، وأشخاصه.

المطلب الثانى: وسنتولى فيه تحديد الشروط الواجب توافرها فى اقتراح المؤمن له.

المطلب الثالث: وسنتعرض فيه لتحديد محل اقتراح المؤمن له.

المطلب الأول
مفهوم اقتراح المؤمن له، وأشخاصه

(١٥) يعد عقد التأمين من عقود المدة التى قد تربط بين طرفيها لسنوات ليست بالقصيرة ومن المتصور خلال هذه المدة، ونظرا لما قد يطرأ على العقد من متغيرات، أن يتبادل اطرافه العديد من المكاتبات والاخطارات والاقتراحات التى قد تحمل اخطارا او اعلاما بحدوث واقعةمعينة أو أمرا معينا أو التى قد تحمل تعبيرا عن الارادة بهدف احداث اثر قانونى معين. فأين من كل هذا يقع اقتراح المؤمن له الذى خصه المشروع بنظام قانونى معين مؤداه أنه يعتبر مقبولا اذا لم يرفض خلال مدة معينة. هذا ماسنحاول الاجابة عليه فى الفرع الاول من هذا المطلب الذى سندرس فيه تحديد مفهوم اقتراح المؤمن له.

– أما الفرع الثانى منه فسندرس فيه اشخاص الاقتراح اى ممن يصدر والى من يوجه وما يثيره هذا من مشاكل.

وعلى ذلك فان دراستنا فى هذا المطلب ستنقسم الى فرعين

– الفرع الأول– وسندرس فيه تحديد مفهوم اقتراح المؤمن له.

– الفرع الثانى – وسنتعرض فيه لأشخاص هذا الاقتراح.

الفرع الأول
مفهوم اقتراح المؤمن له

(١٦) ترتكز النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين على أن المؤمن له يقترح أو يطلب من المؤمن أمرا معينا وهذا الامر هو الذى يعتبر مقبولا اذا لم يرفضه المؤمن خلال فترة معينة. والواقع أنه ليس كل مايتقدم به المؤمن له الى المؤمن يعد اقتراحا أو طلبا على المعنى الذى قصدته هذه النصوص اذ ان مفهوم الاقتراح أوالطلب علي نطاقها انما يتحدد فقط بالعرض الذى يتقدم به المؤمن له الى المؤمن ويملك بصدده هذا الاخير سلطة القبول او الرفض وذلك لأن هذه النصوص قد حملت سكوت المؤمن معنى القبول وهو مايفترض أن الاقتراح أو الطلب المعروض عليه يتوقف أمر حدوثه أو تمامه على قبول له يصدر من جانبه أى يفترض، باختصار، أنه يملك بصدده سلطة القبول أو الرفض. وعلى ذلك فاذا كان المؤمن لايملك هذه السلطه بصدد مايتقدم له به المؤمن له فلا نكون بصدد اقتراحا أو طلبا مما قصدته هذه النصوص ولايكون هناك، من ثم، مجال لاعمالها بحيث انه اذا ترتبت آثار ما على ماعرضه المومن له على المؤمن فى هذه الحالة فان هذه الاثار تترتب بعيدا عن نطاق تطبيق هذه النصوص فلا يشترط، من ناحية اولى، ضرورة ان يتوافر لهذه العروض الشروط التى تطلبتها هذه النصوص ولاتخضع اثار هذه العروض، من ناحية ثانية، لذات النظام القانونى الذى تخضع له التعديلات التى تتم وفقا لاحكامها. واذا كان هذا هو مفهوم الاقتراح اوالطلب الذى يتقدم به المؤمن له الى المؤمن والذي يعد هو "المحرك الأول" لهذه النصوص فانه ينجم عن هذا المفهوم الآتى:

(١٧) (١) انه اذا كان الاقتراح يتمثل في "عرض" يتقدم به المؤمن الى المؤمن فان كلمة العرض تثير فى الاذهان الطلب الذى يهدف المؤمن له منه الى احداث أثر قانونى معين بحيث تكون المبادرة فى هذا الصدد صادرة من المؤمن له. وعلى ذلك فان هذه النصوص لاتجد لها محلا للتطبيق اذا كان مايتقدم به المؤمن له الي المؤمن تنتفى عنه هذه الصفة. وهذا هو الحال حينما يقوم المؤمن له باخطار أو باعلام المومن بحدوث امر معين أو واقعه معينه ليتخذ المؤمن

موقفا ازاء هذا لتكون المبادرة أوالاقتراح صادرة، فى هذا لحالة، من المؤمن وليس من المؤمن له.

وتطبيقا لذلك فإن النصـوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين لاتنطبق على حالة قيام المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر الى المؤمن، على الأقل فى الحالة التى يتم فيها هذا الاعلان مجردا(١). لأن المؤمن له فى هذه الحالة لايعرض على المؤمن أمرا ما انما هو فقط يخطره بحدوث تفاقم للخطر لتكون المبادرة، بعد ذلك، بيد المؤمن الذى يملك هو أن يقترح على المؤمن استمرار العقد مع، أو بدون، زيادة فى القسط(٢). او يقرر انهاء العقد.

(١٨) (٢) انه إذا كان الاقتراح أمرا يملك المؤمن رفضه أو قبوله فإن هذه النصوص لاتنطبق على الحالات التى يخول فيها القانون أو العقد للمؤمن له، بإرادته المنفردة، سلطة إحداث تعديل ما، لأن تمام هذه التعديلات أمر لايتوقف على قبول المؤمن بل هى تتم رغما عنه. وتطبيقا لذلك فأن هذه النصوص لاتعمل فى الحالات الآتية:

(أ) عودة الضمان الموقوف الى السريان بعد قيام المؤمن له بدفع الأقساط المتأخرة والمصروفات. لأن النصوص القانونية (مادة ٣/٧٩٨ مدنى كويتى – مادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى لعام ١٩٣٠ والتى صارت المادة (ل. ١١٣–٣) رتبت على هذه الدفع عودة العقد الى السريان من أول اليوم التالى لحدوثه، وفقا للقانون الكويتى، أو كقاعدة عامة، من ظهر اليوم التالى لحدوثه فى القانون الفرنسى.

(ب) براءة ذمة المؤمن له من الأقساط التالية على قيامه بإخطار المؤمن بأنتقال ملكية الشئ المؤمن عليه. لأن النصوص القانونية (م ٨٠٤ مدنى كويتى،

---

(١) أما إذا قرن المؤمن له اعلانه لتفاقم الخطر بعرض معين بشأن استمرار العقد فإن هذه النصوص تنطبق لوجود "عرض" صادر من المؤمن له.

(٢) وهذا الاقتراحم لاتنطبق عليه هذه النصوص لانه صادر من المؤمن لا من المؤمن له (أنظر فى هذا ماسيلى فقرة (٢١))

مادة ١٩ من قانون التأمين الفرنسى لعام ١٩٣٠) قد رتبت هذا الأثر على مجرد الاخطار الذى يرسله المؤمن له، بخطاب موصى عليه، الى المؤمن بذلك.

(جـ) إنتهاء العقد فى حالة طلب المؤمن له ذلك إذا ماحدث تناقص فى الخطر ورفض المؤمن له الاستمرار فيه حتى بعد ان يعرض عليه المؤمن ذلك الاستمرار مع تخفيض فى مقدار القسط بما يتناسب مع الخطر بصورته المتناقضة (م ٧٩٤ مدنى كويتى –مادة – ٢٠ من قانون التأمين الفرنسى).

(د) إنتهاء العقد فى حالة قيام المؤمن له بفسخه فسخا خمسيا (م ٧٨٧ مدنى كويتى – مادة (٥) من قانون التأمين الفرنسى) بشرط مراعاة المواعيد التى حددها القانون لذلك.

(هـ) إنتهاء العقد المتضمن لشرط الامتداد فى حالة اعتراض المؤمن له على هذا الامتداد (مادة ٧٨٨ مدنى كويتى – مادة (٥) من قانون التأمين الفرنسى) بشرط مراعاة المواعيد التى حددها القانون لذلك.

ففى كل هذه الحالات فإن التعديل الذى يطرأ على العقد إنما يتم اعمالا لنصوص القانون التى فرضته ولايحتاج الامر بصدده الى قبول يصدر من المؤمن، لأنه يتم حتى دون هذا القبول. وم ثم فإن النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين لاتنطبق عليه من حيث شروطها، وبصفة خاصة من حيث استعمال الخطاب المسجل فى اعلان المؤمن بالأمر المراد اعلانه اليه[1]، ولا من حيث أثرها حيث ان التعديل يتم وفقا لها من التاريخ الذى يحدده القانون وليس وفقا لاحكام هذه النصوص والتى وفقا لها يتم التعديل بدءا من أول اليوم التالى لانقضاء المهلة التى حددها القانون للمؤمن لكى يرفض خلالها اذا ما أراد

---

(١) اللهم إلا اذا كان النص القانونى المنظم لمسألة معينة يتطلب الخطاب المسجل فى الاعلان، كما هو الحال بشأن براءة ذمة المؤمن له من اقساط الفترة التالية على الاخطار بانتقال ملكية الشئ المؤمن عليه الى خلف خاص، ففى هذه الحالة يكون الخطاب المسجل متطلبا اعمالا لهذه النصوص وليس تطبيقا للنصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين وتكون له القيمة القانونية المتطلبة على نطاق هذه الاولى لا الثانية.

الرفض.

(١٩) استثناء الاقتراح المتعلق بزيادة مبلغ التأمين من نطاق اعمال النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين فى القانون الكويتى.

اذا كان للاقتراح الذى يدخل فى نطاق اعمال النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين المفهوم الذى قدمناه، فأنه على هذا المعنى يكون شاملا لاقتراح المؤمن له بزيادة مبلغ التأمين، لأن الامر فى هذه الحالة يتعلق بعرض يتقدم به المؤمن له ويملك المؤمن بصدده سلطة القبول او الرفض، بل ان حالة زيادة مبلغ التأمين تعد وفقا للفقه والقضاء الفرنسيين من الأمثلة النموذجية للحالات التى تنطبق عليها النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين[١].

ولكن المشرع الكويتى بالمادة (٢/٧٨٩) قرر، علي سبيل الاستثناء، أنه "ومع ذلك اذا كان الطلب يتعلق بزيادة مبلغ التأمين فلا يعتد الا بالموافقة الفعلية للمؤمن" وهو مايؤدى الى ان اقتراح المؤمن له الذى يكون محله زيادة مبلغ التأمين لايدخل فى نطاق تطبيق النصوص بل يجب بصدده ان يتم الاتفاق عليه وفقا للوقاعد العامة، بمعنى انه اذا اقتراح المؤمن له على المؤمن زيادة مبلغ التأمين وسكت هذا الاخير عن رفضه فإن هذا لايعد من جانبه قبولا له[٢].

–هذا ولم تذكر المذكرة الايضاحية للقانون المدنى الكويتى فى تعليقها على هذهم المادة العلة التى من اجلها استثنى المشرع هذا الاقتراح من نطاق اعمال هذه النصوص [٣]. والواقع، فى تقديرنا، أنه ليست هناك عله منطقية أو

(١) أنظر فى هذا مسيلى فقرة (٦٨).

(٢) وقد اخذ بهذا الاستثناء ايضا قانون التأمين السويسرى لعام ١٩٠٨. انظر بيسون، مقالته السابقة ص ٣٥٧ هامش (١). هذا وقد كانت المادة (٣/١٠٦٢) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى تأخذ بذات الاستثناء (أنظر ماتقدم هامش (٤)، ولكنه لم يرد بالمادة (١٠) من مشروع الحكومة المصرية بشأن عقد التأمين (أنظر ماتقدم هامش (٦).

(٣) أنظر المذكرة الايضاحية. طبعة الكويت اليوم. العدد رقم ١٣٣٥ – السنة السابعة والعشرون ص ٢٨٠.

قانونية تستوجب هذا الاستثناء. بل أن المشرع به يكون قد افرغ هذه النصوص من الجانب الاكبر من محتواها العملى لأن هذا الاقتراح، من الناحية العملية، هو اكثر الاقتراحات التى قد يعرضها المؤمن له على المؤمن بل هو قد اعتبر، في القانون الفرنسى، النموذج الأمثل للاقتراحات التى تنطبق عليها هذه النصوص، ولم يثر أمره أي اعتراض أو نقاش سواء على النطاق الفقهى او القضائى. أضف الى هذا ان المؤمن له قد تتوافر لديه، اذا كان مؤمنا تأمينا بخسا (Sous assurance)، مصلحة جدية فى ان يمعرض على مؤمنه زيادة بملغ التأمين حتى يحصل، اذا ماتحققت الكارثة، على مبلغ تأمين معادل لقيمة الضرر الذى يلحقه. ولاشك أن تركه فى هذه الحالة لحكم القواعد العامة قد يؤدى الى تعرضه لكافة المخاطر التى اراد المشرع بايراده للنصوص الخاصة بتعديل عقد التأمين ان يقيه اياها، كما أنه لاخوف على الاطلاق على المؤمن بالنسبة لهذه الحالة لانه اذا توصل المؤمن له، سواء عن طريق هذه النصوص او حتى عن غير طريقها، الى اتفاق بشأن مبلغ تأمين يزيد على قيمة المصلحة المؤمن عليها فإن هذا لن يضر بالمؤمن لانه عند حلول الكارثة لن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين كاملا لان التزامه يتحدد بحد اقصي، وفقا لمبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار الذى هو المجال الوحيد لاعمال هذه النصوص فى القانون الكويتى، بالضرر الواقع، وبالتالى لن يكون هناك اى احتمال للاضرار بالمؤمن، فى حالة ادخال هذا التعديل فى نطاق اعمال هذه النصوص. أضف الى ذلك أخيرا أن المشكلة الوحيدة التى يمكن ان تحول دون دخول هذا التعديل فى نطاق هذه النصوص، وهى مشكلة تحديد القسط المتناسب مع مبلغ التأمين المقترح، بالاضافة الى انها ليست قاصرة فقط على اقتراح زيادة مبلغ التأمين حتى تبرر استثناء هذا الاقتراح بالذات من نطاق اعمال هذه النصوص، وانما هى مشكلة عامة تثور بصدد كل تعديل يتقدم به المؤمن له الى المؤمن بل هى فى كثير من الاحوال تبدو فى تعديلات اخرى اكثر تعقيدا منها بصـــدد التعديل محل البحث، ورغم ذلك فهى على نطاق هذا التعديل بالذات تبدو مشـــكلة تحل نفسهاك بنفسها، فى أغلب الاحوال، حيث ان جداول المؤمن ، خاصة بالنسبة للاخطار النموذجية،

تضع تعريفة محـــددة ونموذجية لمقدار الاقساط المتناســبة مــع كل مبلغ تأمين بحيث يكون من السهل تماما فى هذه الحالة تحديد قسط التأمين المناسب مع مبلغ التأمين المقترح بل ويكون من السهل أيضا افتراض ان ارادة المؤمـــن له الضـــمنية قــد اتجهت الى قبول هذا القسط عند خلو اقتراحه من الاشارة إلى ذلك صراحة(١).

نخلص من ذلك الي أن استثناء الاقتراح المتعلق بزيــادة مبلــغ التأمين من نطاق اعمال النصوص المنظمة لتعديل هذا العقد وترك الأمـــر بصـــدده لحكم القواعد العامة انما هو استثناء ليس له مايبرره ولايقــوم على حماية ايه مصلحة للمؤمن بل ويتضمن الاضـــرار بالمؤمن له وهو، فى النهايـــة، يفرغ هـــذه النصوص من جانب كبير مـــن محتواها والأولى أن يلغيه المشرع. ولكـــن حتى يتم هذا فهو يظل قائما ويجب اعماله احتراما للنصوص القانونية التى تفرضه.

وعلي جميع الأحوال وإذا كان هذا هو حــكم القانون فانه ليس هناك مايمنع من أن يتفق المؤمن له مع المؤمن على ادخال الاقتراح المتعلق بزيادة مبلغ التأمين فى نطاق اعمال هذه النصوص فمثل هذا الاتفاق يقع صحيحا لانه يحقق مصالح المؤمن له.

(٢) خلاصة. نخلص من ذلك الى ان اقتراح المؤمن له الذى يؤدى الى اعمال النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين انما يتحدد، كقاعدة، بأنه كل ما يعرضه المؤمن له على المؤمن ويملك بصدده هذا الاخير سلطة القبول او الرفض، ولا يخرج عن هذا المفهوم الا الاقتراح بزيادة مبلغ التأمين، وهذا الخروج رغم انه ليس له مايبرره الا انه متقرر، على سبيل الاستثناء وفى القانون الكويتى وحده، بنصوص قانونية تفرضه لولاها لما امكن القول به.

---

(١) أنظر في هذا ماسيلى فقرة (٣٣) خاصة هامش (٩١).

الفرع الثانى
أشخاص الاقتراح
ممن والى من يوجه الاقتراح

(٢١) ممن يوجه الاقتراح بالتعديل:

وفقا للنصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين فى القانونين محل الدراسة فإن الاقتراح الذى تنطبق عليه هذه النصوص هو فقط الذى يصدر من المؤمن له دون المؤمن. وهذه النصوص بذلك تكون قد غايرت فى المعاملة بين طرفى ذات العلاقة. وهى مغايرة مقصودة من المشرع، وتجد حكمتها فى أن أحد طرفى هذه العلاقة (وهو المؤمن) انما هو شخص محترف ومؤهل، بحكم وضعه، لأنه يقدر خلال فترة وجيزة الاقتراح المقدم اليه ومن ثم جاز اعتبار سكوته عن رفضه قبولا له، هذا بينما لاطرف الاخر لهاا (وهو المؤمن له) ليس كذلك ويحتاج الأمر فيما يتعلق بتقديم الاقتراح الموجه اليه الى وقت ليس بالقصير يبحث خلاله عن الرأي والمشورة خاصة ان المسائل التى يثيرها عقد التأمين ليست من السهولة بمكان لذا فإن الأمر بصدده اقتضى عدم جواز الاعتداد الا بموافقته الصريحة والفعلية[١]. ومن هنا وضع المشرع هذه النصوص التى لاتنطبق الا فى اتجاه واحد[٢].

وعلى ذلك فإن الاقتراح الذى يتقدم به المؤمن الى المؤمن له لايعد مقبولا اذا سكت عن الرد عليه مهما طال هذا السكوت. وتطبيقا لذلك فمن المستقر ان المؤمن بعد ان يتم اعلانه بتفاقم الخطر، إذا اقترح على المؤمن له الاستمرار فى العقد مع زيادة فى مقدار القسط فإن سكوت المؤمن له عن الرد على هذا

---

(١) بيروجروتيل. الاحكام الكبرى ص ٤٤.

(٢) ديرى ص ١١ رقم ١٠٨.

الاقتراح لايتضمن مطلقا قبوله له بحيث لايتم الاتفاق على هذا الا اذا وافق المؤمن له صراحة على هذه الزيادة[١].

وإذا كان الاقتراح بالتعديل الذى تنطبق عليه هذه النصوص هو فقط الذى يصدر من المؤمن له بدون المؤمن فإن هذا الاقتراح يصح ان يصدر عن المؤمن له شخصيا او عن وكيله[٢].

(٢٢) إلى من يوجه الاقتراح:

إذا كان الأمر فيما يتعلق بمن يصدر عنه اقتراح التعديل لم يثر ايه مشكلة إلا ان الأمر فيما يتعلق بمن يوجه اليه هذا الاقتراح لم يكن كذلك إذ انه فى بعض القروض قد أثار العديد من المشاكل.

ولا خلاف، بداية، بين الفقه والقضاء حول صحة توجيه طلب التعديل الى المؤمن شخصيا أي الى المركز الرئيسى للشركة (Siege Social De La Compagnie) وذلك لأن الاشخاص القائمين على أمر الشركة، والذين يملكون اتخاذ قرار الموافقة او الرفض على الاقتراح، يكون مقرهم بالمركز الرئيسى لها. وفى هذه الحالة لاخلاف أيضا حول ان المدة التى يعتبر المؤمن قابلا بفواتها يبدأ حسابها من اليوم التالى لوصول الاقتراح (الذى ينبغى أن يكون فى شكل خطاب مسجل) الى المؤمن. واذا كان الفرض المتقدم لم يثر اى خلاف إلا أن

---

(١) أنظر. بيكاروبيسون ص ١٤٨ رقم ٨٥ ، جاكوب ص ١٠٩، فايفر ص ١٤٦ رقم ١٤٠، الأهوانى ص ١٥٠، عبد الودود يحى. الموجز فى عقد التأمين. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر. ص ١٦٦ و لهذا تجرى عادة المؤمنون على قرن هذا الاقتراح بمدة معينة يجب على المؤمن له ان يبدى موقفه خلالها والا اعتبر العقد مفسوخا بفواتها وعدم الرد.

(٢) مارجيه وفافرروشكس ص ٧٠.

(٣) انظر فى وسطاء التأمين بصفة عامة

Madeleine pauffin de saint morel. agents d' assurance. Jurisclasseur civil. assurances. Fasc. B6.

بيكاربيسون جـ٢ رقم ٦٨٢، جاكوب ص ٦٠٥ رقم ٦٠٧ وما بعدها، ديلازيل ص ٢٩ فافرروشكس الجورس كلاسير. ملزمة رقم (تأمين ٥٠٤) رقم ١٨ وما بعدها ص ٦ –=

الخلافات تبدأ فى الظهور منذ اللحظة التى يتدخل فيها وسطاء التأمين فى الموضوع[٣]. فما مدى صحة توجيه اقتراح التعديل الى وسيط من وسطاء التأمين؟ تختلف الاجابة على هذا السؤال بحسب ما إذا كنا بصدد سمسار للتأمين (Courtier) او بصدد وكيل مفوض عن المؤمن (L'agent général).

(٢٣) أما فيما يتعلق بالسمسار فالأمر يبدو ، الى حد كبير، واضحا لأن السمسار كقاعدة عامة، وكيل عن المؤمن له لا عن المؤمن [١]. ومن ثم فإن ارسال المؤمن له طلب التعديل الى السمسار لايعتد به فى مواجهة المؤمن لان هذا الاخير لايعتبر قد اتصل بهذا الطلب على أى وجه من الوجوه لأن السمسار ليس وكيلا عنه[٢]. ولكن اذا كانت هذه هى القاعدة العامة فإن نطاق تطبيقها يتحدد بالحالة التى لاتفصح فيها الظروف عن ان السمسار كان وكيلا عن المؤمن. فإذا ماظهر ذلك فإن توجيه طلب التعديل اليه يحث آثاره فى مواجهة المؤمن ويؤدى الى بدء احتساب المدة التى يعتبر المؤمن بفواتها قابلا من تاريخ تسلم السمسار لطلب التعديل. وهذا ماقضت به محكمة النقض الفرنسية حين تبين لها ان السمسار كان قد ابرم، مع المؤمن له، عقد التأمين "نيابة عن المدير العام لشركة التأمين بمتقضى تفويض خاص"[٣].

Pour le directeur gén´´rale de la S.A.D.A. (La Compagnie) et par

---

= ديرى – انسيكلوبيديا دالوز (التأمينات البرية) ص ٦ رقم ٥٤ وما بعدها.
السنهورى ص ١١٦٦ رقم ٥٧١، عبد الودود يحيى ص ١١٩، توفيق فرج ص ٣٤٧ حسام الاهوانى ص ١١٥، محمد كامل مرسى ص ٦٩ رقم ٥٨، احمد شرف الدين ص ١٢٢.

(١) أنظر المراجع المشار اليها بالهامش السابق وايضا

Berr et Groutel. Responsablitité du courtier d' assurance. en grands arrêts. P. 254; et suiv Cass. civ. 10nov 1964. J.C.P. 1965. 11. 13981. note p.p.-R.G.A.T. 1965. 175.

(٥١) أنظر تطبيقا لذلك فى

Largentiére-25 oct 1949. R.G.A.T. 1950. 47

(٢) Cass. Civ. 15 Juin 1982. R.G.A.T. 1983-186 (2eme espece)Chevalier C.S.D.A.

délegation spéciale?.

وهذه الحلول برمتها يوافق عليها الفقه[١].

(٢٤) أما فيما يتعلق بوكيل المؤمن فالأمور تبدو اكثر تعقيدا. فما مدى صحة توجيه طلب التعديل الى وكيل المؤمن (والذى يقصد به هنا، بداهة، ذلك الذى تم إبرام عقد التأمين محل التعديل عن طريقه)[٢]. هل يعد هذا الشخص فى حكم المؤمن بحيث يصبح توجيه الطلب اليه صحيحا أم لا؟ هذه هى المشكلة الأولى التى يثيرها هذا الموضوع والتى اذا ما اجبنا عليها بالايجاب ستظهر مشكلة ثانية وهى ماهو التاريخ المعول عليه فى حساب المدة التى يعتبر المؤمن بفواتها قابلا للطلب. هل يعتد بتاريخ تسلم الوكيل للطلب؟ أم بتاريخ قيام الوكيل بتسليم هذا الطلب الى المركز الرئيسى؟ وهى مشكلة نظهر اهميتها، عملا، من ناحيتين.

الأولى: انه ليس من النادر ان يتأخر الوكيل فى تسليم الطلب الى المركز الرئيسى بحيث يسلمه بعد انقضاء عده ايام من تاريخ تسلمه له أو حتى بعد فوات المدة كاملة[٣].

الثانية: أنه ليس من النادر أيضا أن يكون تاريخ قيام الوكيل بتسليم الطلب الى المركز الرئيسى غير معروف على وجه التحديد بحيث يصعب وضع

---

(١) بيكاروبيسون ص ١٠٢، مارجيه وفافر وشكس ص ٧٠، جاكوب ص ٧٣ رقم ٨٨.

(٢) A.B. Note Sous Cass Civ. 10 Juillet 1962. R.g.a.t. 1963. 34.

(٣) أنظر تطبيقا لذلك فى نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨. المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٩. ص ٣٤٤. وفى هذه الواقعة أرسل المؤمن له طلب التعديل الى وكيل المؤمن بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٧٢ ، ليضيف به الى الخطر المؤمن منه، وهو خطر الحريق، خطرا اخر، وهو السرقة، وبتاريخ ٢٧ اكتوبر من ذات العام تعرض المؤمن له طالب التعديل للسرقة وقد رفضت الشركة المؤمنة ضمان الكارثة لعدة اسباب من بينها أن طلب التعديل باضافة السرقة لم يسلم اليها الا مع الاعلان عن وقوع الكارثة أى بعد حوالى خمسين يوما من تاريخ تسليمه للوكيل.

(٤) انظر تطبيقا لذلك فى

Bordeaux. 19 fév 1981. sous cass. civ. 15juin 1982. R.G.A.T. 1983. 184. (ler espece)Guirout.

مبدأ حساب المدة[٤].

وواضح منذ البداية أهمية ودقة الاجابة على السؤال الثانى.

فإذا مانحن قلنا بأن المدة تبدأ فى السريان منذ قيام الوكيل بتسليم الطلب الى المركز الرئيسى للمؤمن فان هذا يمنح الوكيل، اضرارا بالمؤمن له، نوعا من الحق فى الحبس (Une sort de droit de rétention) هو لايملكه وليس له مايبرره[١].

واذا قلنا بأنها تبدأ فى السريان من تاريخ تسلم الوكيل لطلب التعديل فإن هذا يؤدى الى حرمان المؤمن من جزء من المهلة الممنوحة له، إن لم يكن منها كلها، وهى مدة من المحكموم به مسبقا انهاقصيرة للغاية ولاتحتمل ان يقتطع منها أي جزء[٢]. وتفسير النصوص على هذا النحو سيعنى اننا مرة اخرى، نفسر هذا النص الاستثنائي بما يضر بمصلحة المؤمن.

(٢٥) أما فيما يتعلق بالمشكلة الأولى وهى هل يعتبر صحيحا توجيه طلب لتعديل الى وكيل المؤمن ام لا فقد اختلف الرأى.

فقد ذهبت بعض المحاكم الإستئنافية[٣]. الى عدم صحة توجيه طلب لتعديل الى وكيل المؤمن وتطلبت ان يتم توجيهه الى المركز الرئيسى للمؤمن.

---

(١) بيروجروتيل، الأحكام الكبرى ص ٤٧.

(٢) A.B.note sous Aix-en-provence. 30 oct 1973. R.G.A.T. 1975. 62. (P.67)

(٣) Nimes 12 Juin 1957. R.G.A.T. 1957. 290 note A.B.

Saumer. 25 Mars 1950. R.G.A.T. 1950. 159. note A.B.

وفى هذه القضية الأخيرة تم تسليم طلب التعديل الى زوجه وكيل المؤمن نظرا لغياب هذه الأخير بصفة مؤقتة.

(٤) انظر Cass.civ. 10 juillet 1962. R.G.A.T. 1963. 34.

Cass.civ. 10 juin 1953. R.G.A.T. 1953. 237. D. 1954. 37.

Cass civ 7 Mai 1969. Gaz. pal. 1969. 2. 299. R.G.A.T. 1969, 485 (Rivilére)

Cass civ. 28 nov 1978. R.G.A.T. 1979. 344. note A.B.

Cass civ. 15 juin 1982. R.G.A.T. 1983. 185. (1 er espece). (guirout)

ولكن هذا الرأى لم تتقبله محكمة النقض التى درجت، باستقرار شديد[٤]، وتابعتها فى ذلك العديد من المحاكم الاستئنافية[١]، على اعتبار ان وكيل المؤمن يقوم مقام المؤمن فى استلام طلبات التعديل بحيث يعتبر تسلم الوكيل كتسلم المؤمن شخصيا للطلب ان لم يكن تطبيقا لاحكام الوكالة الحقيقية فعلى الاقل تطبيقا لاحكام الوكالة الظاهرة (régles du mandat apparents)[٢]. إستنادا الى انه "ليس هناك فى مصطلحات المادة ما يفرض على المؤمن له ان يتصل مباشرة بالمركز الرئيسى فيما يتعلق باقتراحه بتعديل العقد. وكلمة المؤمن المستخدمة فى هذا النص يجب ان تمتد لتشمل ليس فقط شخص المؤمن ذاته ولكن أيضا كل الاشخاص المزودين من قبله بوكالة عامة للتمثيل[٣].

(٢٦) وينتقد الفقه فى مجمله[٤]. هذا الاتجاه لمحكمة النقض ويرى ان طلب التعديل يجب أن يوجه الى المركز الرئيسى للمومن فقط دون وكلائه وان التفسير الذى اخذت به محكمة النقض قاس جدا وخطير (Fort grave et dangeruese)[٥]. لأن الوكيل ليس مزودا بسلطه قبول الاقتراح ومن ثم يجب عليه ان يقوم بتحويله الى المركز الرئيسى (الوحيد المؤهل لاتخاذ قرار بشأنه) ومن

---

(١) lyon 25 fév 1969. Gaz pal. 1969. 1.332.

Aix. en. provence. 30 oct 1973. (Cassar). R.G.A.T. 1975. 62. note A.B-J.C.P. 1974. 17716 note Michel Villa.

(٢) T.G.I. Rouen, 13 Jiun 1982, R.G.A.T. 1982. 480.

(٣) Aix en provence 30 oct 1973. précité.

(٤) بيكاروبيسون ص ١٠٣، جاكوب ص ٧٣ رقم ٨٨، مارجيه وفافرروشكس ص ٧٠، بيسون – مقالته السابقة ص ٣٦٠، A.B تعليقاته المشار اليها فى الهوامش السابقة وايضا تعليقاته بدالوز ١٩٦٢ ص ٥٨٥ والمجلة العامة للتأمين البرى ١٩٦٣ ص ٤٣.

M.P. note. R.G.A.T. 1962. 172.

المعلق المجهول على حكمى نقض ١٥ يونيه ١٩٨٢. المجلة العامة للتأمين البرى. ١٩٨٣. ص ١٨٧.

(٥) A.B. Note Sous Aix-en-provence 30 Oct 1973. Précité.

ثم فإن الاعتداد بتلسم الوكيل لطلب التعديل، وما يجب ان يستتبعه من بدء حساب المدة من هذا التاريخ، يؤدى الى بدء سريان المدة فى حق المؤمن حتى قبل ان يتصل لعلمه هذا الطلب وتفسير النص القانونى على هذا المعنى يجعله "لامعنى له ولا فاعلية" n' a plus de sens et d'efficacite[١]. اضف الى ذلك أن تفسير كلمة المؤمن الواردة بالنص على انها تعنى المركز الرئيسى فقط هو التفسير الذى يجب القول به واضعين فى الاعتبار انه نص إستثنائي يتضمن خروجا على القواعد العامة[٢].

على أن هناك جانب آخر من الفقه أيد ماذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية فى هذا الخصوص استنادا الى ان المؤمن له الذى يتعاقد بشأن ابرام العقد بداية مع وكيل المؤمن، يتولد لديه، بكل حسن نية، الاعتقاد المشروع بأن هذا الشخص هو الوحيد الذى ينبغى مخاطبته فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وعلى ذلك فإذا كان هناك احتمال لأن يتعرض المؤمن له لخطر الانخداع فى مدى السلطات الممنوحة للوكيل فإن المؤمن، على الاقل تطبيقا لقواعد الوكالة الظاهرة، يجب ان يتحمل نتيجة هذا [٣]. "فالمؤمن، كبائع للأمان، يجب أن يمارس مهنته، فيما يتعلق بزبائنه، فى أفضل ظروف ممكنة"[٤]. اضف الى ذلك أنه من الصعب اجبار المؤمن له، فى كل ما يتصل بأي تعديل للعقد، على ان يتوجه مباشرة الى المركز الرئيسى الذى قد يكون بعيدا عنه، ولم يتعامل معه من

---

(١) الاحالة السابقة

(٢) A.B. note sous cass 26 Juillet 1962. R.G.A.T. 1963. 34.

(٣) Michel villa. note sous Aix-en-provence. 30 oct 1973. J.C.P. 1974. 17716

(٤) "Marchand de quiétude, l'assureur se doit d'exercer son activite dans des conditions de haute fiabilité a l'endroit de sa clienctéle.

H.M. note sous cour d'appel de paris. 28 Mai 1973. Gaz. Pal. 1973. 2. 920 (P.924. col 1 en fine).

(٥) Villa. note précité.

قبل، ولايستطيع معرفته الا بالقراءة المتأنية للوثيقة وهو مالايحدث فى الغالب[٥].

(٢٧) والواقع، فى تقديرنا، أن مهاجمة أغلب الفقه لموقف محكمة النقض فى هذه الخصوصية لم يكن من جانبه الا رد فعل مضاد للاتجاه المتوسع دائما لها فى تفسر كل مايتعلق بالنصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين. على الرغم من كونها نصوصا استثنائية، وعلى وجه الخصوص ذلك التوسع الذى ظهر فى اعتبار الخطاب المسجل مجرد وسيلة اثبات[١].

فالفقه، أمام استقرار محكمة النقض على رفض اعتبار الخطاب المسجل كشكل جوهرى، أراد من جانبه أن يقيم التوازن فى العلاقة بين المؤمن والمؤمن له هذا التوازن الذى تراءي له، فى ظل هذه الظروف، انه لن يتحقق الا بالتضييق فى المفاهيم الأخرى التى يحتويها النص والتى من بينها المشكلة محل البحث والمتعلقة بمدى امكان مخاطبة وكيل المومن فيما يتعلق بتعديل عقد التأمين، تلك المشكلة التى رأي الفقه انه، تحقيقا لسياسته المتزمتة فى تفسير النص، يجب لحلها ان يفسر النص على انه يعنى مخاطبة المؤمن شخصيا فى مركزه الرئيسى لا وكيله. وفى تقديرنا فأن الهجوم المضاد الذى قام به الفقه جعله ينسى، أو يتناسى، ليس فقط الاعتبارات المستمدة من وجوب حماية المؤمن له خاصة اذا كان حسن النية، ولكن أيضا الأساسيات الأولى للقانون التى تؤدى الى اعتبار ان مخاطبة الوكيل، كقاعدة، كمخاطبة الموكل سواء بسواء ومايتصل بعلم الأول يعتبر قد اتصل بعلم الثانى وأنه آذا كان المؤمن له، فى حالتنا هذه، قد انخدع فى مدى السلطات الممنوحة للوكيل فان هذا المظهر الخادع بما انه من خلق المؤمن فيجب عليه ان يتحمل نتائجه[٢].

---

(١) انظر فى هذا بالتفصيل ما سيلى فقرة (٤٢) ومابعدها.

(٢) وهذا مايسير عليه القضاء بصفة عامة متى كان المؤمن له حسن النية. أنظر فى هذا بالتفصيل Lusseau. Circonstances et modalités de l'engagement de la. sociéte d' assurance par l' intermédiaire de son agent général R.G.A.T. 1979. 132.

Philippe adda. La responsablitite civile de l'agent général d' assurance. Gaz. pal. 1982. 1. Doct. 168.

ومن هنا فاننا نؤيد ماذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية من صحة مخاطبة وكيل المؤمن بشأن تعديل العقد، ونرى أيضا أن اصرار الفقه على الوصول الى غايته، وهى محاربة اعتبار الخطاب المسجل وسيلة اثبات، قد جعله يخطئ فى اختيار الوسيلة التى تساعده على الوصول الى غايته فراح يتزمت فى تفسير سائر ما ورد بالنص من شروط ما كان يستوجب ذلك ومالم يكن يستوجبه.

ومن الجدير بالذكر فى هذا المقام أن المشرع المصرى فى المشروع التمهيدى للقانون المدنى وفى مشروع الحكومة بشأن عقد التأمين قد تعرض صراحة للمشكلة محل الدراسة وحلها على النحو المخالف لما قضت به محكمة النقض الفرنسية حين قضي فى الحالتين، بوجوب ان يوجه اقتراح المؤمن له الى المؤمن " فى مركزه الرئيسى [١]. وفى ظل هذه النصوص فلا مناص من القول بوجوب توجيه الطلب الى المركز الرئيسى للمؤمن بحيث لايعتد بتوجيهه الى وكيل عنه لصراحة النصوص. أما فى غير ذلك من الأحوال، وحين لاتقضى النصوص صراحة بذلك كما هو الحال فى القانون الكويتى، فإنه يبدو لنا ان ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية من جواز توجيه طلب التعديل الى وكيل المؤمن، الذى تم عن طريقه ابرام العقد محل التعديل، هو الأكثر إتفاقا مع القانون وهو مايحقق مصلحة المؤمن لهم بصورة أولى.

(٢٨) على أن القضاء الفرنسى وقد نهج فيما يتعلق بحل المشكلة الأولى، وعلى خلاف مايشتهى الفقه، النهج المتقدم فإن الفقه لم يتوان عن أن يطرح امامه مشكلة ثانية – فالأستاذ بيسون فى تعليقه على حكم محكمة النقض الصادر فى ١٠ يونيه ١٩٥٣ والذى وضع مبدأ ان الخطاب المسجل ليس سوى وسيلة اثبات يمكن ان يكون هناك بدائل عنها، وأن تدخل الوسيط فى تحويل الخطاب العادى يعد معادلا للخطاب المسجل من حيث اعمال النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين) ذهب الى ان مثل هذا النهج من المحكمة سيضعها أمام

---

(١) أنظر فى النصوص المشار إليها بالمتن ماتقدم هامش (٤) وهامش (٦).

مشكلة ثانية لانه اذا كان تدخل الوكيل فى تحويل الاقتراح L'intervention de l'agent dans la transmission de la proporition هو الذى يعادل ارسال الخطاب المسجل فأين ستقع نطقة البداية فى حساب المهلة التى يعتبر المؤمن قابلا بفواتها؟ هل ستحسب من تاريخ استلامه هو الاقتراح، أم من تاريخ تسليمه الى المؤمن؟(١).

ولكن القضاء لم يعتبر هذا الاعتراض مشكلة حقيقية لانه ذهب مباشرة الى ان "تسلم الوكيل العام، الذى هو نائب عن المؤمن، للأقتراح بتعديل عقد التأمين يعادل تسلم الخطاب المسجل من قبل المؤمن بحيث أن مدة العشرة ايام، المنصوص عليهم فى المادة ل ١١٢-٢ فقرة ٢ يجب ان تحسب من يوم هذا التسليم (٢)." وهذا الحل فى تقديرنا هو الامتداد المنطقى لما كان قد ذهب اليه القضاء من اعتبار أن الوكيل يقوم مقام المؤمن فى تلقى إقتراح التعديل.

المطلب الثانى
الشروط الواجب توافرها فى اقتراح المؤمن له

(٢٩) يعتبر إقتراح المؤمن له هو الايجاب الذى إذا لم يرفضه المؤمن خلال مدة معينة عد قابلا له، وهو بإعتباره كذلك يجب أن تتوافر له شروط موضوعية معينة إذا فقد أي منها فقد صفته كايجاب ولم يعد بوسعه أن يؤدى الى اعمال النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين.

---

(١) André Besson. note. D. 1954. 37 (P. 38. Col 1)

(٢) "La remise â l'agent géneral mandataire de l'assureur d'une proposition de modification d' un contrat d' assurance équivaut â la réception d'une lettre recommandée par l' assureur, de sorte que le delai de 10 jours, prévu par l' article L. 112-22° alinéa. C.ass. doit étre Compte â partir du jour de cette remise"

Cass. 15 juin 1982. R.G.A.T. 1983. 14.

وهذا القضاء مستقر . انظر الاحكام المشار اليها فيما تقدم هامش (٦٠) و (٦١).

– كما ان هذه النصوص قد اشترطت لكى يستطيع هذا الاقتراح أن يؤدى دوره القانونى وجوب أن يتوافر له شرطا شكليا معينا وهو ضرورة ان يعلن الى المؤمن فى خطاب مسجل.

– وعلى ذلك فإنه يشترط فى إقتراح المؤن له شروط موضوعية وشروط شكلية هى التى سندرس الان كل منها فى فرع مستقل.

الفرع الأول
الشرط الموضوعى الواجب توافره فى اقتراح المؤمن له
"وجوب ان يكون الاقتراح كاملا ومحددا"

(٣٠) يرتكز النظام القانونى للنصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين على ان الصمت الذى يلتزمه المؤمن يعد قبولا لكل ما جاء بإقتراح المؤمن له، أي أنه تسليم كامل وغير مشروط لكل ماجاء بهذا الاقتراح فهو لايضيف اليه ولا يعدل فيه ولكنه، فقط ، يتضمن قبولا له. وهو مايعنى ان صمت المؤمن، الذى يؤدى الى حدوث التعديل، يساوى القول: نعم. وإذا كان الأمر كذلك فإن اقتراح المؤمن له يجب ان يكون بذاته كافيا لان يكون الاتفاق المراد احداثه اذا ماصمت المؤمن عن رفضه، وهو مايستوجب ان يكون هذا الاقتراح متضمنا لكافة العناصر الاساسية للتعديل المطلوب، فتوافر هذه الصفة فيه هى التى تمنحه تكييفه القانونى كإيجاب وهى ايضا التى تعطيه القدرة على اعمال النصوص الخاصة المنظمة لتعديل العقد التى تؤدى الى حدوث التعديل بمجرد صمت المومن. فإذا ما انتفت عنه هذه الصفة (بأن لم يكن مستجمعا لكافة عناصر التعديل المطلوب) لما امكن اعتبار سكوت المؤمن قبولا للتعديل المطلوب، لان تخلف احد العناصر الأساسية التى يجب ان يتم الاتفاق عليها يحول دون قيام التعديل، كما ان الاتفاق على هذا العنصر سيحتاج، فيما بعد، الى تراضى الطرفين عليه وهو مايعنى انه، قبل هذه اللحظة، لم يكن الاتفاق على التعديل قد تم. ومن هنا تبرز

---

(١) Cass. cvi. 8oct 1959. D.S. 1960. 5. note A. Besson R.G.A.T. 1960. 26. Gaz. pal. 1959. 2. 252.=

اهمية وضرورة الشرط محل الدراسة الذى لم يتوان القضاء والفقه عن تطلبه وذلك حين كان يشترط الأول لتمام التعديل ضرورة ان يكون اقتراح المؤمن له "محددا بشكل كاف Suffisamment précisé [١]. لأن يكون الايجاب القادر على اعمال المادة ٢/٧ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠" [١]. أو "القادر على أن يتحول الى اتفاق بمجرد قبول المؤمن" [٢]. وحين كان يتطلب الثانى (أي الفقه) بصدده، وبصورة اكثر إلحاحا، وجوب ان يكون كاملا ومحدداً "Compléte et précise"[٣].

(٣١) ولكى تتوافر هذه الصفة فى اقتراح المؤمن له فإنه يجب ان يشتمل على كافة الايضاحات المتعلقة بالتعديل المطلوب: فيجب ان يتضمن الاشارة الى وثيقة التأمين المراد تعديلها اذا ماكان هناك اكثر من وثيقة تربط المؤمن له بالمؤمن[٤]. او يجب ان يتضمن الاشارة الى كل الوثائق اذا ما اراد تعديلها جميعا [٥]. ، كما يجب ان يحدد نوع التعديل المطلوب بشكل واضح وايضاح كافة مايتعلق به (فإذا ماتعلق الامر مثلا بتعديل شروط فسخ العقد فإنه يجب ان

= Cass.civ. 26 juin 1961. D. 1962. 585. note A. Besson R.G.A.T. 1962. 1962. 172 note M.p.-Gaz. pal 1961. 2.233.

Cass. civ. 7 oct 1958. R.G.A.T. 1959. 428.

Cass. civ. 18fev 1964. R.G.A.T. 1965. 30.

(١) Cass. civ. 8oct 1959. précité.

(٢) Cass. Civ. 26 juin 1961. précité.

(٣) بيكار روبيسون ص ١٠٣، فايفر ص ٩٩ رقم ٦٩، جاكوب ص ٧٢ رقم ٨٢، فافر روشكس الجورس كلاسير ص ١٣ رقم ٤٢، دريى. الوز الأبجدى ص ٨ رقم ٧٩.

A.B. notes au. R.G.A.T. 1979. 344, 1978. 40 et 1975. 206.

(٤) Paris. 11 Mars 1987. R.G.A.T. 1987. 403.

حيث كان المؤمن له يرتبط بالمؤمن بعدة وثائق اراد ادخال التعديل على احداها فقط.

(٥) Cass. Civ. 8 oct 1959 précité.

حيث كان المؤمن له يرتبط بالمؤمن بثلاثة دقائق اراد ادخال التعديل عليها جميعا وذلك باعتبارها كلها مفسوخة.

يوضح ما اذا كان التعديل المطلوب سينصب على مدة الفسخ ام شكله ام ميعاد الإخطار، وفى جميع الاحوال ينبغى أن يوضح المدة التى سيعتبر العقد بدأ منها مفسوخا، وإذا تعلق الامر بإضافة خطر جديد الى الضمان فأن المؤمن له ينبغى ان يحدد الخطر الجديد وأن يوضح بكل دقة بياناته والظروف المحيطة به والوصف الدقيق للأشياء المراد تأمينها منه(١)، وإذا تعلق الأمر بزيادة مبلغ التأمين فأنه يجب ايضاح مقدار هذه الزيادة). وعلى جميع الأحوال فإن اقتراح المؤمن له يجب ان يتضمن الاشارة، سواء الصريحة او الضمنية، الى القسط الجديد المتناسب مع الخطر بصورته الجديدة، وبصفة خاصة اذا ما إقتضى التعديل زيادة فى مقدار القسط. وعلى ذلك فإذا فقد اقتراح المؤمن له صفة الكمال والتحديد بحيث شابه الغموض فى التعرف على المقصود منه فإن تفسيره يخضع لتقدير قضاه الموضوع الذين يملكون حياله السلطة التقديرية مما قد يؤدى الى عدم حدوث التعديل الذى قصد المؤمن له إحداثه إذا مافسر القضاه

---

(١) والذى يبدو ومن احكام القضاء فى هذه الخصوصية انه لايتزمت من حيث وجوب تحديد الاشياء المؤمن عليهم تحديدا دقيقا لان هذا التحديد يكون متوافرا من قبل فى العقد المبدئى الذى ابرم اصلا لتأمين هذه الأشياء. ولكن اذا كان المؤمن له بقصد تأمين اشياء اخرى لم يكن مؤمنا عليها من قبل من ذات الخطر الذى كان يضمنه العقد المبدئى (كما لو أراد تأمين مسكنه من خطر الحريق الذى كان المؤمن له قد أمن على محله التجارى ضده فإن الأمر هنا يستوجب ان يحدد المؤمن له بكل دقة بيانات الخطر المتعلقة بالشئ المراد تأمينه.

(٢) Cass. Civ. 15 Mars 1977. R.G.A.T. 1987. 40-D-S-1977, I.r. 387 note Berr et Groutel. (Camaret).

وفى هذه القضية طلب المؤمن له من المؤمن عدم ضمان سيارته من بعض الخطار التى كان مؤمنها منها سلفا، ولكن المحكمة رأت ان طلب المؤمن له كان غامضا بحيث فسرته على انه يعنى ليس بإقتراح تعديل يدخل فى نطاق النصوص المنظمة لتعديل العقد ولكنه طلب فسخ جزئي للعقد Une demande de résiliation partielle مما يخرج عن نطاق تطبيق هذه النصوص.

أخرى وبصفة خاصة لايلزم ان يتوفر الى جواره شروط اخرى وبصفة خاصة لايلزم ان يكون طلب التعديل صريحا بل يكفى ان يكون ضمنيا. وهذا ماقرره القضاء الفرنسى بصدد الخطاب الذى وجهل المؤمن له إلى المؤمن معلنا له فيه قراره بفسخ العقد حين قرر أن هذا الخطاب وإن لم يترتب عليه فسخ العقد بالارادة المنفردة للمؤمن له، لعدم مراعاة هذا الأخير للمواعيد التى يجوز له فيها الفسخ او لمهلة الأخطار او للشكل الذى ينبغى ان يتم فيه، الا انه يحتوى ضمنا على اقتراح بالفسخ الاتفاقى يعتبر مقبولا اذا لم يرفضه المؤمن خلال المهلة التى حددتها النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين(١).

– وإذا كان لاشترط فى طلب التعديل أن يكون صريحا فلا يشترط فيه أيضا أن يضمنه المؤمن له الاحالة الى النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين التى تعتبر أن سكوت المؤمن عن رفض اقتراحه خلال مدة معينة يعتبر قبولا له، لأن المؤمن، كمحترف للتأمين، يعلم تماما هذه النصوص بحيث يغدو تطلب تضمين المؤمن له لمثل هذه الالحالة بمثابة اشتراط لشرط لم يتطلبه القانون(٢).

وأخيرا فأن الاقتراح الصادر من المؤمن له بطلب التعديل لا يشترط فيه صياغة معينة. فلا يشترط ان يأتى متصدرا بلفظة "إقتراح تعديل" أو "طلب تعديل". فأي صياغة صادرة من المؤمن له تدل بوضوح على رغبته فى احداث التعديل تصلح فى هذا المقام وتؤدى الى اعمال النصوص المنظمة لتعديل العقد. وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسى بأنطباق هذه النصوص على اقتراحات

---

(١) Cass. Civ. 8 oct 1959 D.S. 1960. 5 note Besson. R.G.A.T. 1960. 26. Gaz-pal. 1959. 2. 252.

هذا مع ملاحظة ان القضاء الفرنسى قد عدل، فيما بعد، عن اعتبار طلب الفسخ من الطلبات التى تندرج تحت مفهوم التعديل الذى عنته النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين (أنظر فى ذلك ما سيلى فقرة (٦٣)) الا أن المبدأ الذى وضع بهذا الخصوص، وهو أن طلب التعديل لايشترط ان يكون صريحا وإنما يكفى ان يكون ضمنيا، لايزال قائما.

(٢) A. Besson. note sous Cass. Civ. 8 oct 1959. D.S. 1960. 5. (p. 6. Col.2).

المؤمن لهم التى جاءت بصياغات "أنا ارغب فى....."[١]. أو أنا سأعتبر العقد مفسوخا....."[٢].

(٣٣) والواقع أن الشرط محل البحث قد ظهرت اهميته العملية، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بوجوب، او عدم وجوب، أن يضمن المؤمن له اقتراحه بيان بمقدار القسط المناسب للتعديل المطلوب خاصة، وهذا هو الغالب، حين يترتب على هذا التعديل زيادة فى مقدار القسط. ذلك أنه من المعلوم أن القسط ، كالخطر، ركن من أركان عقد التأمين لابد ان يتفق الطرفان عليه حتى ينعقد العقد. وفى الحالات التى يترتب على تعديل العقد فيها المساس بالقسط فأنه، لكى يتم التعديل، يجب ان يتفق الطرفان على مقدار القسط المناسب للتعديل وهو مايعنى وجوب ان يضمن المؤمن له إقتراحه، صراحة او حتى ضمنا، موقفه من قسط التعديل كأن يعرض ، مثلا، اقتراحه ضمنا اياه رغبته فى بقاء القسط كما هو دون تغيير، أو يعرض على المؤمن زيادة معينة، او حتى يشير الى قبوله لتعريفة الأقساط التى يضعها المؤمن.

– والواقع أن الفقه، منذ بداية الأمر [٣]. وحتى الآن[٤]، قد أصر، وبثبات، على ضرورة أن يضمن المؤمن له إقتراحه موقفه من قسط التعديل وإلا فإن هذا الاقتراح سيفقد صفة الكمال التى ينبغى أن تكون له ويفقد، بالتالى، صفته كإيجاب ولا يعد، من ثم سكوت المؤمن عن رفضه مؤديا الى اعتباره قابلا لما جاء به، أي لا يؤدى ، اختصارا ، الى اعمال النصوص المنظمة لتعديل عقد

---

(١) Lyon., 25 fév 1969. R.G.A.T. 1969. 486. D. 1969. som. 12. Gaz. Pal 1969. 1. 332.

(٢) Cass. 8 oct 1959. D. 1960. 5. note Besson.

(٣) بيسون، مقالته السابقة ص ٣٧١.

(٤) بـيـكـار وبيـسـون ص ١٠٣ رقـم ٢٦١ A.B. note sous.cass. civ. 28 nov. 1978. R.G.A.T. 1979. 344.

A.B. note sous. cass. civ. 5 nov. 1974. R.G.A.T. 1975. 206

Michel Villa. Note. J.C.P. 1974. 2. 17716.

وأنظر بصفة خاصة

Philippe l'eleu de la simone-Gaz. pal 1985. Doct. 457 (P. 459.Col 2.no.B.)

التأمين.

وقد سار قضاء محكمة النقض الفرنسية، فى بداية الأمر، على ذلك النهج الذى اختطه الفقه حين رفضت هذه المحكمة، فى حكم لها بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٦٤، اعتبار التعديل الذى اقترحه المؤمن له، بشأن زيادة مبلغ التأمين، يكون قد تم بعدم رفض المؤمن لهذا الاقتراح خلال المدة التى حددها القانون استنادا الى ان المؤمن له لم يضمن طلبه أي اقتراح فيما يتعلق بالقسط وأنه لم يكن واضحا انه يقبل ضمنا تعريفه الأقساط الخاصة بالعقد المبدئى(١). وعلى الرغم من التزمت (٢). الذى أظهرته محكمة النقض فى هذه القضية إلا أنها، فيما بعد، نهجت النهج العكسى تماما حين نقضت حكم الاستئناف الذى رفض اعتبار التعديل قد تم، فى واقعة عرض فيها المؤمن له تغيير مكان الأشياء المؤمن عليها ضد السرقة، بدعوى إن المؤمن له لم يضمن طلبه، حتى ولو ضمنا، أي إقتراح فيما يتعلق بالقسط وذلك إستنادا الى ان المحكمة حيت علقت حدوث التعديل على توافر هذا الشرط تكون قد خرقت نصوص القانون لانها تكون قد أناطت تطبيقها على ضرورة توافر شرط غير متطلب(٣). هذا القضاء الأخير لمحكمة النقض هو الذى اعتنقته محكمة إستئناف ليون بصدد الواقعة التى طلب فيها المؤمن له توسيع الضمان بإضافة اخطار جديدة الى الاخطار القديمة التى كان يؤمن سيارته منها حين قضت بحدوث التعديل المطلوب على الرغم من ان المؤمن له لم يحدد فى اقتراحه قسط التعديل وذلك استنادا الى انه "ليس من المهم أن

---

(١) Cass. Civ. 18 fév 1964. R.G.A.T. 1965. 30. note A.B.

(٢) هذا التزمت الذى يظهر من أنه فى خصوص التعديل الذى طلبه المؤمن له، وهو فقط زيادة بملغ التأمين. فأنه يسهل كثيرا القول بأنه قد أحال، فيما يتعلق بالقسط، الى التعريفه الخاصة بالعقد المبدئى. انظر فى ذات المعنى . ديرى رقم ٨٠ ص.

A.B. note sous Cass. Civ. 5 ;nov 1974. R.G.A.T. 1975. 206 (p. 208).

(٣) Cass. Civ. 5 Nov 1974. R.G.A.T. 1975. 206. Note A.b.

(المؤمن له) لم يحدد فى اقتراحه مقدار القسط الذى يقبل دفعة لانه بذلك يعهد، وبوضوح، الى المؤمن ان يحدده وفقا لتعريفته المنتظمة"[١].

(٣٤) هذا الحل الأخير الذى ذهب اليه القضاء قد يجد تبريره فى بعض الظروف الواقعية ولكنه من الناحية القانونية منتقد.

أما الظروف الواقعية التى قد تبرر هذا الحل فهى ان الأمر فى القضايا السابقة، وهو كذلك فى معظم الأحوال، يعرض بعد وقوع الكارثة وهو ظرف يكون له ثقله على المحكمة التى تحاول انقاذ المؤمن له من ناحية، كما ان هذا الاخير، من ناحية اخرى، لايجد غضاضة فى قبول القسط الذى يعرضه، أو بالأدق يفرضه، المؤمن مهما كان مرتفعا لأن هذا القسط سيخصم من مبلغ التأمين وهو مايهون من الأمر كثيرا[٢].

ولكن هذه الظروف الواقعية لاينبغى، على جميع الأحوال، أن يكون لها انعكاساتها القانونية بحيث تجعل القضاه يقبلون، بعد وقوع الكارثة، ماكانوا سيرفضونه قبل حلولها. فوقوع الكارثة، على الأقل فى الحالة محل البحث، لا ينبغى أن يكون له مثل هذا التأثير خاصة إن اتفاق الطرفين على القسط هو أمر لازم لتمام حدوث التعديل دون أن يكون لوقوع أو عدم وقوع الكارثة أى دخل فى

---

(١) Qu'il importe peu que tardy n'ait pas précisé, dans sa proposition, le montant de la prime qu'il accepterait de payer, qu'ils'en remettait bien evidemment å l'assureur, de calculer le tarif réglementaire" lyon. 25fév 1969. Gaz. pal 1969. 1.332. R.G.A.T. 1969. 486. D.S. 1969. som. 12 (motif).

(٢) بيسون – مقالته ص ٣٧٠، ديرى. دالوز الأبجدى ص ٨ رقم ٨١.

(٣) بيسون. مقالته ص ٣٧٠.

ويذهب بعض الفقه (ديرى – ص ٨ رقم ٨١) الى ان المؤمن له الذى سيقبل القسط المرتفع بعد وقوع الكارثة سيكون هو، فى حالة عدم وقوعها، أول من يسارع الى نفى صفة التحديد عن اقتراحه الذى لم يتضمن مقدار القسط وذلك حتى يتهرب من دفع الأقساط التى يقدرها المؤمن حين يرى فيها أدنى زيادة.

هذا[٣].

أضف إلى ذلك أن هذا الحل يحمل إرادة المؤمن له أكثر مما تحتمل حين تنصرف الى احداث التعديل مع الابقاء على القسط كما هو [١]. كما أن الحل الذى ذهب اليه القضاء وإن كان يمكن ان يصلح بصدد بعض انواع التأمين التى يصوغ فيها المؤمن تعريفته للأقساط فى قوالب محددة (Tarification rtéréotypée) (كتأمين السيارات أو تأمين الحريق) حيث يسهل بصددها القول بأن ارادة المؤمن له قد اتجهت ضمنا الى قبول هذه التعريفة، إلا ان يصعب كثيرا الاخذ به فى غير هذه الحالات حين يكون الخطر المطلوب ضمانه عن طريق التعديل غير نموذجى ويحتاج تحديد القسط المقابل له الى دراسة خاصة ومن ثم يكون أمر تحديده غامضا ولايمكن القول بأن ارادة المؤمن له قد انصرفت، حتما وضمنا، الى قبوله فى جميع الحالات[٢]. والواقع فى رأينا انه ينبغى على المؤمن له، بحسب الأصل، ان يضمن طلبه اقتراح ما بشأن القسط وسواء كان صريحا أم ضمنيا فإن لم يفعل وكان التعديل المطلوب من السهل، بالرجوع الى تعريفة أقساط المؤمن، تحديد مقدار القسط الموازى له فإنه يمكن القول بأن اقتراح المؤمن له لايزال يحتفظ بصفة الكمال التي ينبغى ان تكون له، على الأقل من هذه الزواية، أما اذا لم يمكن تحديد مقدار القسط بالرجوع الى تعريفة المؤمن فأنه يجب القول بأن اقتراح المؤمن له يفقد صفة الكمال ويفقد من ثم صفته كإيجاب ولايؤدى الى إعمال النصوص الخاصة بتعديل عقد التأمين.

الفرع الثانى
الشرط الشكلى الواجب توافره فى إقتراح المؤمن له "الخطاب المسجل"

(٣٥) يتضح من قراءة النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين فى

(١) فافر روشكس الجورس كلاسير. ص ١٣ رقم ٤٢.

(٢) ديرى. دالوز الأبجدى رقم ٨١ وص ٩.

القانونين الفرنسى والكويتى انها لم تكتف بأن يعلن المؤمن له الى المؤمن اقتراحه بالتعديل فى أي شكل كان لانها تطلبت أن يتم هذا الاعلان فى شكل خاص هو على وجه التحديد الخطاب المسجل[١]. (La lettre recommandé) الذى هو اجراء بسيط وتقليدى وغير مرهق او مكلف للمؤمن له ويمثل وسيلة كثيرا ما يلجأ اليها المشرع على نطاق قانون التأمين[٢].

والعلة التى من اجلها تطلب المشرع وجوب أن يعلن المؤمن له الى المؤمن اقتراحه فى هذا الشكل ترجع الى الاعتبارات الآتية:

(٣٦) الأعتبار الأول، وأكثر الاعتبارات أهمية، هو ان الخطاب المسجل يسهل كثيرا أمور الاثبات.

– فهو من ناحية أولى – يتفادى مشكلة ضياع، أو ادعاء ضياع، اقتراح المؤمن له المرسل الى المؤمن وهى المشكلة التى يمكن ان نصادفها فى غير حالة استعماله. ويرجع هذا الى ان المؤمن له يحتفظ بالأوراق البريدية الدالة على ارساله للخطاب (والتى تتمثل فى كعب ورقة التسجيل Le talon de la poste كما ان الرجوع الى اوراق مكتب البريد الذى قام بتسليم الخطاب يسهل معرفة مستلمة. بل أن الخطاب المسجل اذا ما ارسل بدون مظروف فأن هذا يسهل ايضا معرفة محتواه.

– وهو من ناحية ثانية يحدد بكل دقة ممكنة تاريخ ارسال الخطاب. وهذا

---

(١) ولكن أي من النصين لم يشترط، فوق ذلك، ضرورة أن يكون هذا الخطاب مصحوبا بعلم الوصول. مارجيه وفافر وشكس، ص ٧٠ هذا ويلاحظ ان مشروع الحكومة المصرية بشأن عقد التأمين كان يتطلب ان يكون هذا الخطاب الموصى عليه مصحوبا بعلم الوصول (أنظر ماتقدم هامش (٦).

(٢) أنظر فى الخطاب المسجل على نطاق قانونك التأمين بصفة عامة

-Chapusiat (F). L'utilisation De La Letre Recommandée en droit des assurances. R.G.A.T. 1981. 473.

- Berret Groutel note sous cass. civ. 19déc. 1973. D. 1975. 140.

المؤمن بالاقتراح فى شكل خاص هو الخطاب المسجل الذى يكون له، منظورا اليه من زاوية هذا الاعتبار، معنى الاعذار[١]. la significationd'une mise en demeure.

(٣٨) الدور القانونى للخطاب المسجل فيما يتعلق بتطبيق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين: شكل أم وسيلة اثبات.

– لعله واضح بداية أهمية هذا التساؤل. فإذا ماقلنا أن الخطاب المسجل شكل يجب مراعاته فى ذاته فإنه يترتب على ذلك أن الاقتراح الذى يقدم بغير مراعاة هذا الشكل لاينتج أي أثار ولايؤدى الى اعمال النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين وذلك حتى ولو كان المؤمن قد علم به وسكت عن الرد عليه، أو بالأدق رفضه، طوال المدة التى حددها القانون.

– أما اذا قلنا بأن الخطاب المسجل ليس سوى مجرد وسيلة للاثبات (أي إثبات ارسال المؤمن له لاقتراح التعديل، وبصفة خاصة إثبات إستلام المؤمن لهذا الاقتراح) فإن هذا سيؤدى الى امكان اعمال النصوص المشار اليها حتى ولو ارسل المؤمن له اقتراحه فى أي شكل اخر طالما كان أمر استلام المؤمن للاقتراح ثابتا.

فما هى حقيقة دور الخطاب المسجل على هذا النطاق هل هو شكل متطلب لذاته لا يغنى عنه أي شكل اخر، أم هو مجرد وسيلة إثبات يمكن الاستعاضة عنها بوسائل أخرى؟

انقسم الرأي فى مجال الاجابة على هذا التساؤل الى فريقين متطرفين: فالفقه فى مجموعه تؤيده بعض المحاكم الدنيا قد نهج نهجا، وقضاء محكمة النقض الفرنسية تؤيده بعض المحاكم الدنيا ودون ان يؤيده احد من الفقه قد نهج، وباستقرار، النهج العسكى.

(٣٩) وقبل أن نعالج هذه المشكلة فأنه من المهم أن نوضح بداية أن هناك حالتين إتفق رأي الفقه والقضاء فيهما من حيث عدم تطلب الخطاب المسجل

(١) بيسون مقاله ص ٣٦٠.

(كما فى الحالة الأولى) او من حيث تطلبه (كما فى الحالة الثانية).

أما الحالة الأولى: فقد إتفق فيها رأي الفقه والقضاء على عدم تطلب الخطاب المسجل. وهى الحالة المتعلقة بإرسال المؤمن له للاقتراح فى غير شكل الخطاب المسجل ولكن المؤمن يقبل "صراحة" التعديل المطلوب. ففى هذه الحالة يتم التعديل ليس وفقا لاحكام النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين ولكن، بالأحرى، وفقا لاتفاق الطرفين عليه. والخطاب المسجل وإن كان يمكن ان يكون متطلبا فى الحالة الأولى، الا انه ، بالتأكيد، ليس متطلبا فى الحالة الثانية. وبالتالى لايكون لعدم ارسال طلب التعديل فى شكل الخطاب المسجل اهمية ما ولايجوز للمؤمن، بعد ذلك ، لكى يتخلص من التزامه بضمان الكارثة ان يدعى ان اقتراح التعديل قد ارسل له بشكل اخر غير الخطاب المسجل.

– وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "الخطاب المسجل ليس متطلبا على نطاق المادة ٧ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠ الخاص بعقد التأمين إلا بصدد الحالة التى يفضى فيها عدم رد الشركة خلال العشرة ايام الى اعتبار سكوتها قبولا. ولكنه، مطلقا، ليس متطلبا حين يكون هذا الاقتراح قد قوبل بالاتفاق الصريح من جانب المؤمن[١]. هذا الاتفاق الذى استخلصته المحكمة، فى ظروف هذه الدعوى، من ارسال المؤمن الى المؤمن له ملحق لوثيقة التأمين متضمنا التعديل المقترح. وهذا الحل ايده الفقه[٢]. بحق.

(٤٠) أما الحالة الثانية فقد إتفق فيها رأي الفقه والقضاء على ضرورة مراعاة الخطاب المسجل بحيث اذا تم اعلان الاقتراح دون مراعاته وقع غير ذى أثر. وهذه الحالة هى التى يتفق فيها الطرفان فى العقد على وجوب ان يراعى المؤمن له عند طلب تعديله له الشكليات التى نص عليها القانون.

– وفى هذه الحالة فقد ذهبت محكمة النقض "صراحة" ورغم قضائها

---

(١) Gass. civ. 19 fév 1964. som. 113 (Soc. Helvetia C. Mekiffa et autses) R.G.A.T. 1965. 32

(٢) أنظر. فافرروشكس. الجورس كلاسير. رقم ٤٣.

Michel villa. note sous aix en plavence. 30 oct. 1973 J.C.P. 1974. 17716.

المستقر من ان الخطاب المسجل ليس سوى وسيلة اثبات، الى اعتبار الخطاب المسجل شكلا لابد من احترامه، وان إقتراح التعديل المقدم فى شكل خطاب عادى يقع غير ذى اثر ولايؤدى الى إعمال النصوص الخاصة بتعديل عقد التأمين(١).

وهذا الذى اعلنته محكمة النقض صراحة أيدته بعد ذلك المحاكم الاستئنافية حين كانت تعتبر الخطاب المسجل مجرد وسيلة اثبات مع تحفظها بالنسبة لحالة الاتفاق المخالف(٢).

ورغم أن بعض الفقه الفرنسى(٣). قد أيد ماذهبت اليه محكمة النقض هنا إلا ان قضائها فى هذا الخصوص، منظورا اليه من زاوية موقفها العام بصدد الخطاب المسجل فيما يتعلق بتطبيق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين، يبدو لنا محلا للنظر. فإذا كانت محكمة النقض قد اعلنت، كموقف عام، ان الخطاب المسجل على نطاق هذه النصوص هو مجرد وسيلة للاثبات وليس شكلا فأن اجازة ان يتفق المؤمن مع المؤمن له، على اعتباره كشكل وليس كوسيلة للاثبات يبدو فيه نوع من التناقض. لأن هذا الاتفاق فى غير مصلحة المؤمن له لانه يشدد فى وضعه عما فرضه القانون وهو لهذا ينبغى ان يقع باطلا باعتبار ان النصوص المنظمة لعقد التأمين متعلقة بالنظام العام لمصلحة المومن له وتؤدى الى بطلان الاتفاق الذى يخالفها طالمما لم يكن في مصلحته. بمعنى إنه إذا أرادت محكمة النقض أن تظل وفيه للموقف الذى اتخذته من اعتبار الخطاب المسجل وسيلة إثبات فإن منطق الوفاء هذا كان يوجب عليها ان تحكم ببطلان

---

(١) Cass. civ. 24 Mai 1965. R.G.A.T. 1966. 204. Gaz. pal T.Q. 1961. 1965 V° Ass. ter. n° 44.

(٢) "En l'absence de stipulations contraire du contrat, l'envoir de la lettre recommandée ne peut être exigé que dans un but probatoire"

Cour d' appel d' Aix-en-provence. 30 oct. 1973. R.G.A.T. 1975. 62note A.B.J.C.P. 1974. 17716 note Michel villa.

(٣) جاكوب ص ٧٣ Michel Villa. note précité.

الاتفاق على اعتباره شكلا لأن هذا الاتفاق يلزم المؤمن له بأكثر مما يلزمه به القانون.

(٤١) وإلى جوار الحالتين السابقتين فانه توجد حالة ثالثة نعتقد ان الأمر بصددها لن يثير أي خلاف حول عدم ضرورة استعمال الخطاب المسجل. وهى الحالة التى يتفق فيها الطرفان على الاستغناء عن هذا الخطاب والاستعاضة عنه بوسيلة اخرى اقل تشددا (كالخطاب العادى مثلا) فمثل هذا الاتفاق يقع صحيحا لانه يتضمن تخفيفا على المؤمن له(١).

(٤٢) ولكن فى غير الحالات المتقدمة ماهو الدور القانونى للخطاب المسجل على نطاق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين؟

– ذهبت المحاكم الدنيا فى بداية الأمر الى اعتبار الخطاب المسجل شكلا لابد منه، وهى لذلك رفضت اعمال المادة ٢/٧ على إقتراحات المؤمن لهم التى ارسلت دون مراعاة هذا الشكل"فالخطاب المسجل

---

(١) انظر فى ذات المعنى

A.B.note Sous Trib. de commerce de la seine 10nov. 1949. R.G.A.T. 1950. 42 (p.43).

– وكانت محكمة السين، فى هذه القضية، قد ذهبت، فى مجال الخطاب المسجل، الى ان المادة ٢/٧ متعلقة بالنظام العام وهى لذلك "مفروضة على المتعاقدين اللذين لايستطيعان ان يعدلا من احكامها" وقد انتقدها المعلق فى هذا الخصوص بدعوى انها ذهبت الى ابعد مما ينبغى لانه يجوز مخالفة احكام هذه المادة متى كانت المخالفة لمصلحة المومن له، وهو مايحدث اذا ماإتفق على شكل اخف من الخطاب المسجل، أو إذا اتفق على مدة اقل من العشرة ايام التى يعتبر الاقتراح بفواتها، وعدم الرفض، مقبولا.

(٢) Seule une lettre recommandée adressée au siége social de l'assureur peut mettre en jeu les disposition de l'article 7 de la loi du 13 juillet 1930-ce texte ne peut donc s'appliquer au cas de proposition faite par simple lettre missive"

Tribunal civil de saumur, 25 Mars 1950 R.G.A.T. 1950 159 note A.B.

وأنظر فى ذات معنى اعتبار الخطاب المسجل شكلا.

- Aix. 28 juin 1941. R.G.A.T. 1941. 397. Gaz. pal. T.Q. 1941 1945. v° Ass. en général p. 36.n° 18. J.c.p. 1941 1743.=

الموجه الى المركز الرئيسى للمؤمن هو وحده القادر علي اعمال نص المادة ٢/٧ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠.. فهذا النص لا يمكن ان ينطبق فى حالة الاقتراح المقدم فى شكل خطاب عادى[٢]. فالخطاب المسجل امرا تطلبه القانون بصورة حاسمة (Exigée impérieusement par la loi)[١].

= Bordeaux. 14 fév 1954. R.G.A.T. 1945. 143. Gaz. pal. T.Q. 1941-1945. v° Ass. en général. p. 36n°-23.

- Trib de commerce de la seine 10nov 1949. R.G.A.T. 1950 42. D. 1950 som 21 Gaz. pal 1950. 1. 164.

Trib. Civil de largentiére 25 oct 1949. R.G.A.T. 1950. 47.

(١) حكم محكمة السين سالف الاشارة اليه بالهامش السابق.

(٢) حكم محكمة بوردو سالف الاشارة اليه بالهامش قبل السابق.

(٣) Cass. Civ. 10 juin 1953. (Réy) R.G.A.T. 1954. 237 note A.B.D. 1954. 37 note André Besson. Gaz. Pal. T.Q. 1951. 1955. V° Assurance terrestres. n° 274.

ويلاحظ بصدد هذا الحكم ان المعلق عليه سواء فى المجلة العامة للتأمين البرى او فى دالوز هو الأستاذ اندريه بيسون ورغم ذلك فقد اختلف موقفه فى نقد او تأييد هذا لحكم. فهو فى تعليقه المنشور بالمجلة العامة للتأمين البرى (خاصة ص ٢٤٠) قد أيد هذا الحكم بدعوى ان نص المادة ٢/٧ حين تطلب الخطاب المسجل لم يفعل سوى انه فرض وسيلة للاثبات S'il exige la léttre recommondéee, C'est uniquement pour imposer un procédé de preuve. ليس من شأنها ان تثير اي نقاش وتسمح بسهولة بحساب مدة العشرة ايام وعلى ذلك فإذا كان المؤمن قد تلقى، بوسيلة مؤكدة، اقتراح التعديل المقدم من المؤمن له فإنه لن يكون هناك، عقلا ومنطقا، محلا لان نرفض تطبيق النصوص الخاصة للمادة ٢/٧ لان الامر المهم هو ان المؤمن قد تلقى حقا هذا الاقتراح Ce qui compte, C'est le fait que l'assureur a êté effectivement saisi d' une proposition.

أما فى تعليقه المنشور بدالوز فقد انتقد هذا لاحكم نقدا شديدا (خاصة ص ٣٨) حيث وصفه بأنه مثير للمخاطر والصعوبات présenter des dangers ou des difficultes وهذا الموقف هو الذى استمر عليه الاستاذ بيسون بعد ذلك (انظر تعليقاته المشار اليها هامش (١٢٢) حتى انه فى بعض تعليقاته كان يدعو المشرع الى التدخل للنص على اعتبار الخطاب المسجل شكلا يعقب تخلفه البطلان. أنظر

A.B., note sous Aix en provence. 30 oct. 1973. R.G.A.t. 1975. 62. (p. 67).

وحتمية (Indispensable)[٢].

إلا أن هذا الذى ذهبت اليه المحاكم الدنيا خالفته محكمة النقض الفرنسية فى حكم شهير لها صدر عنها فى ١٠ يونيو ١٩٥٣[٣]. حيث قررت ان الخطاب المسجل على نطاق المادة ٢/٧ ليس شكلا يؤدى تخلفه الى عدم اعمالها انما هو مجرد وسيلة للاثبات تغنى عنها فى هذا المقام أيه وسيلة اخرى تفيد تسلم المؤمن لاقتراح المؤمن له بطلب التعديل، وهى لذلك، فى هذه القضية، أعملت المادة المشار اليها على الاقتراح الذى قدمه المؤمن له كتابة الى وكيل المؤمن حيث قام هذا الأخير بتسلمه وتسجيله فى اوراقه وتحويله الى المركز الرئيسى.

ثم بعد ذلك استقر قضاء محكمة النقض على هذا المعنى[١]. وهو ماسارت عليه ايضا المحاك الدنيا "فالمادة ٢/٧ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠ لم تفرض ، بصورة اجبارية، الخطاب المسجل كشكل، وإنما هو متطلب كوسيلة للاثبات

---

(١) Cass. Civ. 6 Nov 1967. R.G.A.T. 1968. 207. D. 1968. 63.

Cass.Civ. 7Mai 1969. Gaz. pal 1969. 2.229. R.G.A.T. 1969. 484. D. 1970. some. 2

Cass. Civ. 23 Oct 1974. J.C.P. 1974. 394. Gaz. pal 1974.2.268. R.G.A.T. 1975. 410.

Cass Civ. 15juin 1982. J.C.P. 1982. IV. 303. Gaz pal 1982. Panorama. 326. R.G.A.T. 1983. 184. (1er espece) Guirout C.A.G.P.

(٢) "l' art 7,2 de la loi du 13 juillet 1930 n'impose pas obligatoirement la formalité de la leettre recommondée, qui Constitue simplement un moyen de preuve auquel il peut être suppleé.

Cour d' appel de lyon 25fév 1969. Gaz. Pal. 1969. 1. 332. R.G.A.T. 1969. 486. D. 1969. some. 121.

(٣) Aix en provence. 30 oct. 1973. J.C.P. 1974. 17716 note Michel Villa. R.G.A.T. 1975. 62. note A.B.

وانظر ايضا فى معنى اعتبار الخطاب المسجل وسيلة اثبات.

Paris 10 mai 1967. R.G.A.T. 1968. 207. Gaz. pal. 1967. 2.60.

paris 28 Mai 1973. R.G.A.T. 1974. 199. Gaz pal. 1973. 2. 290. note H.M.

يمكن الاستعاضة عنها"[٢]. "وفى غير حالة الاتفاق المخالف فأن الخطاب المسجل المشار اليه فى المادة ٢/٧ لايمكن ان يكون متطلبا الا بغرض الاثبات"[٣].

وفى ظل هذه النظرة للخطاب المسجل فقد اعمل القضاء المادة ٢/٧ على اقتراحات التعديل التى تقدم بها المؤمن لهم سواء تمت فى شكل الخطاب العادى[١] او فى شكل طلب كتابى قدمه المؤمن له الى وكيل المؤمن[٢] كما أعملها

(١) انظر مثلا باريس ٢٨ مايو ١٩٧٣. سالف الاشارة اليه (هامش ١١٦) نقض ٦ نوفمبر ١٩٦٧. سالف الاشارة اليه (هامش ١١٤).

(٢) أنظر مثلا نقض ١٠ يونيو ١٩٥٣ سالف الاشارة لايه (هامش ١١٥)

(٣) حكم محكمة رستئناف ليون ٢٥ فبراير ١٩٦٩. سالف الاشارة اليه.

(٤) Paris. 11Mars 1987. R.G.A.T. 1987. 403.

وفى هذه القضية فضت المحكمة برفض حدوث التعديل ولكن ليس لان الاقتراح به لم يصاغ فى الخطاب المسجل ولكن لأنها رأت أن ماتقدم به المؤمن له ليس مجرد تعديلا يدخل فى نطاق المادة ٢/٧ ولكنه اضافة لخطر جديد يستلزم الأمر بشأنه إبرام عقدا جديدا.

(٥) H.M. note précité

(٦) انظر من الفقهاء المنتقدين لقضاء محكمة النقض فى هذا الخصوص والذاهبين الى ضرورة اعتبار الخطاب المسجل شكلا لابد منه. بيسون – مقالته السابقة ص ٣٦٣. بيكار وبيسون ص ١٠٢ ، مارجيه وفافر روشكس ص ٧٠، فايفر ص ٩٩ رقم ٦٩ جاكوب ص ٧٣. بيروجروتيل. الاحكام الكبرى ص ٤٦.

- M.P. note sous Cass. 26 juin 1961. R.G.A.T. 1962. 172 (p. 76).

- A.B note sous trib. de commerce de la seine. 10nov 1949. R.G.A.T. 1950. 42.

- A.B. note D. 1954. 37.

- Michel Villa note précite.

- H.M. note précité.

- Amonyme. note sous Lyon. 28 fév 1969. Goz. pal. 1969. 1. 332.

- Berr et Groutel. note sous cass. Civ. 4 Mars 1986. D. 1987. som. 181.

– وانظر ايضا من قبيل اعتبار الخطاب المسجل "شكلا" فى هذه الحالة.=

ايضا بصدد طلب التعديل الذى قدمه المؤمن له شفاهة الى وكيل المؤمن[٣]. كما اعملها اخيرا بصدد الاقتراح الذى ارسله المؤمن له الى المؤمن بالتلكس[٤].

(٤٣) ولكن الفقه الذى رأي ان النص بتطلبه للخطاب المسجل كان "حكيما جدا" (fort sage) انتقد فى مجموعة[١]. وبشدة، الموقف السابق لمحكمة النقض الفرنسية بدعوى إنه خطير بل ومخالف للقانون.

أما أنه خطير فهذا يرجع الى أن الوسيلة الفنية التى ترتكز عليها النصوص الخاصة المنظمة لتعديل عقد التأمين هى ان سكوت المؤمن عن رفض اقتراح المؤمن له يعد قبولا له وذلك اذا لم يتم هذا الرفض خلال المدة التى حددها القانون والتى تبدأ من اليوم التالى لوصول الاقتراح الى المؤمن وهو ماتظهر اهميته بالنسبة للكوارث التى تقع بداء من ساعة الصفر لليوم التالى على انقضاء هذه المهلة (اليوم الحادى عشر فى القانون الفرنسى والحادى والعشرون فى القانون الكويتى)– وذا كان الامر كذلك فإنه من المهم ان نحدد، وبكل دقة ممكنة، الميعاد الذى بداء منه سنحسب هذه المهلة. ومن هنا تظهر الاهمية الكبرى لتحديد الوقت الذى استلم فيه المؤمن اقتراح المؤمن له بطلب التعديل. وليست هناك من وسيلة قادرة على تحديد هذا الميعاد بكل دقة سوى الخطاب المسجل، لأن تاريخ استلامه يمكن بسهولة تحديده من الرجوع الى اوراق الجهة البريدية التى قامت بتسليمه – أما غير ذلك من وسائل الاتصال فهى ليست

= - Chapusat (f). l'utilisation de la lettre recommandé en droit des assurances. R.G.A.T. 1981. 473.

- Berr et Groutel. note sous cass. civ. 19 déc. 1973. D. 1975. 140.

مع ملاحظة ان هؤلاء الفقهاء الأخيرين قد حاولوا وضع "نظرية عامة" للدور القانونى الذى يؤديه الخطاب المسجل على نطاق قانون التأمين بصفة عامة واستظهار الحلات التى يكون فيها هذا الخطاب متطلبا كشكل، والحالات التى يكون فيها متطلبا كوسيلة اثبات وقد انتهوا، فيما يخصنا أي فى نطاق تعديل عقد التأمين، الى ان الخطاب المسجل يعد شكلا وليس مجرد وسيلة اثبات.

(١)

بقادرة على تحقيق مثل هذا التأكيد.

- فإعتبار ان تسليم الطلب الكتابى او الخطاب العادى الى وكيل المؤمن يقوم مقام ارسال الخطاب المسجل امر لايقدم التأكيد الذى ينبغى ان يتوافر فى مثل هذا الامر الجد دقيق لانه فى مثل هذه الظروف اين ستقع نقطة البدء التى انطلاقا منها ستحسب المهلة التى بفواتها سيعتبر المؤمن قابلا لاقتراح المؤمن له. فإذا ماقلنا انها ستحسب من تاريخ تحويل الاقتراح من قبل الوكيل الى المركز الرئيسى للمؤمن فأن هذا يعيبه امران:-

الأول: هو أنه سيمنح الوكيل، اضرارا بالمؤمن له، نوع من الحق فى الحبس (Une Sorte de droit de rétention)هو، أصلا، لايملكه وليس له مايبرره[1].

الثانى: إنه ليس نادرا ان يكون تاريخ التحويل غير ثابت وغير مؤكد مما

---

(١) بيروجروتيل الاحكام الكبرى ص ٤٧.

(٢) أنظر تطبيقا لذلك فى الواقعة التى حكمت فيها محكمة النقض بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٨٢ (المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٨٣ ص ١٨٤ - الاسبوع القضائى ١٩٨٢-٤-٣٠٣-الجازيت دوباليه - ١٩٨٢ - بانوراما -٣٢٦).

وفى هذه القضية كان المؤمن له قد قدم لوكيل المؤمن، بتاريخ ١٩ اغسطس ١٩٧٨، اقتراحا يطلب فيه توسيع نطاق الضمان على سيارته، وبتاريخ ٢٥ اغسطس ١٩٧٨، ارتكب حادث بالسيارة احدث بها تلفيات لا تدخل فى نطاق الضمان الأصلى وانما يشملها فقط الضمان بعد التعديل المقترح. وبتاريخ ٤ سبتمبر من نفس العام رفض المؤمن اقتراح المؤمن له وهو ما ايدته فيه محكمة بوردو استنادا الى ان الاقتراح لم يصاغ فى شكل الخطاب المسجل، ولان تاريخ تحويل الخطاب من الوكيل الى المركز الرئيسى غير معلوم وبالتالى، وفقا للمحكمة، فإن مدة العشرة ايام التى يحق للمؤمن الرفض خلالها لاتكون قد انقضت لانها لم تك قد بدأت بعد فى السريان وهو ماخالفتها فيها محكمة النقض حين قررت ان هذه المدة تبدأ فى الحساب ليس من يوم تحويل الخطاب من قبل الوكيل ولكن من تاريخ استلام هذا الخير له (وهو امر ثابت) وحكمت لذلك بوجوب ضمان المؤمن للكارثة.

(٣) أنظر فى هذا ماتقدم فقرة (٢٨).

يضع مشكلة فى تحديد الوقت الذى بدءا منه ستحسب المهلة التى يعد عدم رفض المؤمن خلالها قبولا للاقتراح[٢]. ولعل هذه المشكلة هى التى حدت بالقضاء الى ان يذهب إلى أن هذه المهلة تحسب من وقت وصول الاقتراح الى وكيل المؤمن[٣]. وهو حل لايخلو من النقد لانه يحرم مسئولى المؤمن، الذين بيدهم قرار قبول الاقتراح او رفضه، من جزء لايستهان به من المهلة التى منحها لهم المشرع[١]. وهو نقد تتزايد اهميته اذا ما علمنا ان هذه المدة جد قصيرة طالما طالب الفقه بزيادتها الى الضعف او الى ماهو أكثر.

– أما بالنسبة لاستعمال الخطاب العادى كوسيلة لحمل اقتراح المؤمن له الى المؤمن فأن عدم التأكيد يصبح اكثر ظهورا، لآن الشك لن يثور فقط حول تاريخ استلامه، ولكنه سيمتد ايضا ليشمل مبدأ الاستلام فى ذاته. اذا لايملك المؤمن له أي دليل على ارساله وسيصيح امر استلامه منوط بمحض امانة المؤمن واعترافه بهذا الاستلام او انكاره له. وحتى اذا ما اعترف المؤمن باستلام الخطاب فأن الشك سيثور ثانية حول تاريخ هذا الاستلام، خاصة اذا ماوضعنا فى الاعتبار الواقع العملى الجارى على عدم الاحتفاظ بمظروف الخطاب العادى والذى يحمل اختام الجهات البريدية. وفى ظل هذا فإن كل من المرسل او المستلم يستطيع ان ينسب لهذا الخطاب التاريخ الذي يروق له ويحقق مصالحه[٢]. ومن هنا يصدق قول من قال ان القضاء بقبوله لوسيلة الخطاب العادى يكون قد ساعد على "تفريخ المشاكل" facilité l'éclosion de litiges[٤]. بل واحيانا يسهل الطريق للتحايل على القانون.

---

(١) بيروجرونيل. الأحكاك الكبرى ص ٤٧.
تعليق لمجهول بالمجلة العامة للتأمين البرى اسفل حكم نقض ١٥ يونيو ١٩٨٢ والمنشور بالمجلة سنة ١٩٨٣، ص ١٩٨٧.

(٢) Besson, note sous cass. civ. 10juin 1953. D. 1954. 37.

H.M.note sous Cour d'appel de paris 28Mai 1973. Gaz. pal 1973. 2 920 (p. 923. col 1. no a).

(٣) H.M. note précite

(٤) بيسون، المقال السابق ص ٣٦٢ فى نهايتها.

– اما عن البرقية فيعيبها ايضا ذات العيب من أنه ليس بالوسع امكان تحديد الوقت الدقيق لاستلامها[٤].

– واذا كان اعتبار الخطاب المسجل مجرد وسيلة اثبات أمر خطيرا على النحو الذى قدمناه، فهو أيضا مخالفا للقانون. ذلك ان المشرع حرص علي ان ينص "صراحة" على وجوب ان يصاغ الاقتراح فى شكل معين هو الخطاب المسجل. والمشرع حينما تطلب هذه الشكلية انما قصدها لذاتها ابتغاء تحقيق غاية معينة هى لفت نظر المؤمن بشدة الى محتوى هذا الخطاب لانه يتضمن تعديلا للعقد سيعد المؤمن قابلا له، وعلى خلاف القواعد العامة، اذا سكت عن رفضه خلال مدة قصيرة جدا. وامام هذه الاعتبارات التى تعطى للخطاب المسجل معنى الاعذار (la signification d' une mise en demeure)[١] فانه يبدو ان المشرع قد تطلب هذا الخطاب كشكل وليس كوسيلة للاثبات.

– ولعله مما يؤيد القول المتقدم ان المشرع، وبصفة خاصة الفرنسى، كان حريصا تماما على ان ينظم، وبدقة، وسائل الاتصال بين المؤمن والمؤمن له لأنه فى كثير من الأحيان يتطلب لتمام هذا الاتصال استعمال الخطاب المسجل وحدة[٢]. وهو فى بعضها لايقتصر عليه بل يحرص، فى نص القانون، على ان

---

(١) بيسون مقالته السابقة ص ٣٦٣ فى بدايتها.

(٢) ومن أمثلة الحالات التى ينص فيها المشرع على الخطاب المسجل وحده كوسيلة للاتصال بين المؤمن له والمؤمن الحالات الآتية:

أ– الاخطار بانتقال ملكية الشئ المؤمن عليه كإجراء لازم لبراءة ذمة المؤمن له الاصلى من الاقساط التى تحل بعد انتقال الملكية (م ١٩ من قانون ١٩٣٠ الفرنسى، م ٨٠٤ مدنى كويت)

ب– إعلان تفاقم الخطر (م ١٧ تأمين فرنسى)

جـ– الاعذار بدفع القسط (١/٧٩٧ مدنى كويت).

د– توقيع جزاء الاعلان غير الصحيح للخطر او لتفاقمه فى حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الكارثة (م ١/٩٧١/ مدنى كويت).

وأنظر فى تفصيل هذه الحالات شابوسيه. استعمال الخطاب المسجل في قانون التأمين. مقال منشور بالمجلة العامة للتأمين البرى ١٩٨١ص ٤٧٣ سالف الاشارة إليه.

يوجد بدائل له مثلما فعل فى المادة الخامسة من قانون التأمين لسنة ١٩٣٠ والمتعلقة بتنظيم الأشكال التى يحق للمومن له ان يعلن قراره بفسخ العقد الى المؤمن مستعملا ايا منها على سبيل التناظر. وذلك حين نصت هذه المادة على أن المؤمن له الذى يطلب الفسخ له ان يستعمل فى اعلان هذا الطلب الى المؤمن أحد الأشكال الآتية:

١- العمل غير القضائى acte Extra Judiciaire.

٢- التبليغ الى المؤمن مقابل الحصول على ورقة مثبتة للقيام بهذا التبليغ.

٣- الخطاب الموصى عليه.

٤- آيه وسيلة اخرى تنص عليها الوثيقة.

tout autre moyen indiqué la police.

وفى ظل هذا التنظيم التشريعى لوسائل الاتصال بين المؤمن والمؤمن له فانه يبدو ان المشرع حين يتطلب الخطاب المسجل وحده كوسيلة للاتصال، كما هو الحال هنا، فأن هذا التطلب يكون باعتباره شكلا جوهريا لاغناء عنه ولابديل له والقول بغير ذلك سيعنى الاضافة الى القانون بل وتجاهل نصوصه الآمرة[1].

(٤٤) رأينا فى الموضوع:

والواقع، فى تقديرنا، أن الموقف المتخذ من مشكلة تحديد الدور القانونى للخطاب المسجل على نطاق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين إنما يمثل "حجر الزاوية" فى فهم الخلاف فى الرأي وفى طريقة تفسير مجمل الشروط المتطلبة لاعمال هذه النصوص، ذلك الخلاف الذى انقسم بصدده الرأي الى فريقين أحدهما متوسعا فى التفسر يؤيده القضاء، والآخر متزمتا فيه وهو رأي الفقه.

فالقضاء قد توسع فى تفسير كل مايتعلق بشروط تطبيق هذه النصوص. وقد تجلى هذا التوسع فى اعتبار الخطاب المسجل مجرد وسيلة اثبات، كما كان

(١) ajouter å la loi, c'est méconnaitre un texte impératif بيسون. مقالته السابقة ص ٣٦٣.

(٢) أنظر فى هذا ماتقدم فقرة (٣٣).

لهذا الاقتراح[١] كما ظهر ايضا، وعلى ماسنعرف، فى المفهوم المتوسع الذى منحه لمصطلح التعديل على نطاق هذه النصوص[٢] والقضاء فى تفسيره المتوسع هذا اظهر نوعا من "العناد لانه لم يعدل عنه مخالفا بذلك الدعوة المستمرة للفقه في هذا الصدد. وقد ظهر هذا العناد أكثر ماظهر، وأول ماظهر، فى موقفه من دور الخطاب المسجل بحيث اصبح واضحا للفقه ان موقف القضاء بهذا الخصوص امر لا رجعه فيه. ومن هنا راح الفقه، فى محاولة منه لاقامة نوع من التوازن بين امصالح المؤمنين والمؤمن لهم، يتزمت فى تفسير سائر الشروط الأخرى المتطلبة لإعمال هذه النصوص سواء كان محقا فى هذا التزمت أم لا[٣].

والواقع أن النظرة الشاملة لكافة الشروط المتطلبة لاعمال هذه النصوص، وضرورة ايجاد نوع من التوازن بين مصالح المؤمنين والمومن لهم فيما يتعلق بتطبيقها، تدعو الى وجوب اعتبار الخطاب المسجل شكلا يعقب تخلفه البطلان وليس فقط مجرد وسيلة اثبات يمكن الاستعاضة عنها، إذ أن هذا الأمر يمثل الضمانة الوحيدة للمؤمنين فى كل مايتلعق بأعمال هذه النصوص. ذلك اننا إذا ذهبنا مع القضاء الى التوسع فى تفسير سائر الشروط الأخرى المتطلبة لاعمال هذه النصوص من حيث فهم كلمة التعديل على معناها لأكثر اتساعا، ومن حيث جواز ارسال طلب التعديل ليس فقط الى المركز الرئيسى للمؤمن ولكن ايضا الى وكيله حتى ولو لم يكن هذا الطلب متضمنا للقسط المناسب للتعديل المطلوب، ثم اضفنا الى ذلك كله ان الخطاب المسجل يعد مجرد وسيلة للاثبات يجوز الاستعاضة عنها بأيه وسيلة اخرى، حتى ولو كانت مجرد الطلب الشفوى، فأنه يخشى ان يؤدى كل هذا لى التضحية بمصالح المؤمنين والمبالغة فى رعاية المؤمن لهم رعاية ربما تكون اكثر مما اراد المشرع ان يمنحهم اياها، خاصة وأن هذا امر قد تولاه المشرع، على حساب المؤمنين، حين خرج بصددهم على

(١) أنظر فى هذا ماتقدم فقرة (٢٥).

(٢) أنظر فى هذا ماسيلى فقرة (٥٣) ومابعدها.

(٣) اذ لم يكن الفقه، على الأقل وفقا لما نتصوره، محقا فى تطلبه لضرورة ان يتم توجيه اقتراح المومن له الى المؤمن "شخصيا" بحيث لايعتد إلا بتسلم هذا الأخير فقط له دون وكيله – انظر فى هذا ماتقدم فقرة (٢٧).

القواعد العامة واعتبر ان سكوتهم، خلال مدة قصيرة، يعد قبولا لاقتراحات المومن لهم. ومن هنا فإنه يبدو ان اعتبار الخطاب المسجل شكلا لابد منه انما هو يحقق التوازن فى العلاقة بين المؤمنين والمؤمن لهم بدونه يخشى ان يختل هذا لتوازن. ولعل هذا هو السبب فى ان جانبا لا يستهان به من الفقه[١]. امام تطلب القضاء فى اعتبار الخطاب المسجل وسيلة اثبات كان يطالب بمطلب ثلاثى يتمثل فى عكس كل مايراه القضاء فيما يتعلق بتفسير كافة الشروط الاخرى المتطلبة لتطبيق النصوص أي يتمثل فى تضييق مفهوم التعديل، وفى ضرورة توجيه طلب التعديل الى المؤمن شخصيا، وفى وجوب ان يتضمن اقتراح المؤمن له مقدار القسط المناسب للتعديل المطلوب باعتبار ان كل هذا يوازن توسع القضاء فى اعتبار الخطاب المسجل وسيلة اثبات.

وعلى ذلك فإننا ننتهى الى وجوب اعتبار الخطاب المسجل شكلا لابد للمؤمن له من مراعاته فى ارسال طلب التعديل الى المؤمن وانه ليست هناك من وسيلة اخرى تحل محله فى هذا الصدد. ولعل الاعتبارات التى ساقها الفقه فى هذا الخصوص تقف الى جوار الرأي الذى نؤيده خاصة من حيث أن عدم اعتبار الخطاب المسجل شكلا سيخلق عملا العديد من المشاكل بل قد يؤدى الى التحايل على القانون، هذا من ناحية، كما إنه، من ناحية اخرى، فإن النصوص التى تعالج تعديل عقد التأمين يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا بإعتبارها تمثل خروجا على القواعد العامة ولعله مما يوافق هذا التفسير الضيق القول بأن الخطاب المسجل يعد شكلا لا وسيلة اثبات.

وفى النهاية وايا كان الرأي الصحيح فى مشكلة اعتبار الخطاب المسجل شكلا ام وسيلة اثبات، وحتى اذا ماذهبنا مع محكمة النقض الفرنسية الى اعتباره وسيلة اثبات يمكن الاستعاضة عنها بوسيلة اخرى إلا اننا لايمكننا فى هذا الصدد قبول ماذهب اليه بعض القضاء الفرنسى من اعتبار مجرد الاخطار

---

(١) انظر.

Besson. note D. 1962. 585. (p. 586).
M.P. note R.G.A.T. m 62. 172.

الشفوى بطلب التعديل يعد وسيلة تقوم مقام الخطاب المسجل[١]. إذ يجب، بفرض صحة هذا الرأي، أن يكون البديل عن الخطاب المسجل هو طلبا كتابيا يصدر من المؤمن له طالب التعديل. لانه وإن كان صحيحا فى القانون الفرنسى، ومثله فى ذلك القانون الكويتى ولكن فيما يتعلق بالتعديل فقط، أن الكتابة ليست شرطا لانعقاد عقد التأمين او لتعديله الا انه من المستقر ان الكتابة لازمة لاثبات أيا منهما[٢]. وفى ظل هذه الظروف كيف سيمكن للمؤمن له الذى طلب التعديل شفاهة اثبات حدوثه خاصة إذا علمنا ان التعديل يتم بمجرد انقضاء المهلة التى حددها القانون، دون رفض، ودون حاجة لاتخاذ اجراء اخر. ومن هنا فنحن نذهب الى انه حتى إذا ما افترضنا صحة الرأي الذى ذهبت اليه محكمة القضاء الفرنسية إلا انه لايمكن فى مقام الاستعاضة عن الخطاب المسجل الاكتفاء بمجرد الاخطار الشفوى بل لابد ان يكون هذا الاخطار كتابة والأولى في رأينا ان نعتبر الخطاب المسجل شكلا لابديل عنه.

---

(١) Paris. 28 mai 1973, Gaz. pal. 1973. 2.920. note H.M.

(٢) أنظر فى تطلب الكتابة لاثبات عقد التأمين فى جميع الأحوال ولو كانت قيمة العقد داخله فى النصاب الذى تجوز فيه شهادة الشهود، وحتى فى الحالة التى يكون فيها لعقد بالنسبة للمدعى عليه تجاريا او حتى، وفقا للرأي الراجح، اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

Perrot (R)- la charge de la preuve dans les contrat d'assurance. R.G.A.T. 1961. 5.

بيكار وبيسون ص ٨٩ رقم ٥٤ ، مارجيه وفافرروشكس ص ٧٥ رقم ٨٢، جاكوب ص ٧٦ رقم ٩٠، ديلازيل ص ٤٧، لامبير فايفر ص ٩٥ رقم ٦١، فافر روشكس–الجورس كلاسير ص ١٤ قرم ٢٤٦ ديرى، دالوز الابجدى ص ٩ رقم ٨٧.

السنهورى ص ١١٩٩ فقرة ٥٩٠، محمد كامل مرسى ص ٥٧ رقم ٤٨، عبد الودود يحيى ص ١٣١، توفيق فرج ص ٤٣٥ رقم ١٩٢، احمد شرف الدين ص ١٦٣ رقم ١٢٦ حسام الاهوانى ص ١٤٧، نزيه المهدى ص ٢٣٨.

محمود جمال الدين زكى، دروس فى التأمين – الجزء الأول فى المبادئ العامة – مطبعة الاتحاد بالزقازيق ١٩٥٧ ص ١٠٠.

عبد الناصر توفيق العطار. احكام التأمين بدون سنة طبع ولاناشر ص ٥٨.

المطلب الثالث
محل إقتراح المؤمن له

(٤٥) علمنا مما تقدم أن إقتراح المؤمن له ينبغى أن تتوافر له شروط موضوعية وشكلية معينة. إلا ان توافر الشروط السابقة فى الاقتراح لايكفى لجعله قادرا على اعمال النصوص المنظمة التدعيل عقد التأمين بل لابد لذلك من وجوب ان يكون محل هذا الاقتراح احد أمور ثلاثة[١]. حرصت النصوص على تعدادها وهى.

١– امتداد العقد prolonger le contrat.

٢– تعديل العقد. modifier le contrat.

٣– إعادة العقد الى السـريان بعد وقفه. remettre en vigueur le contrat ruspendu.

ويلاحظ على هذا التعداد أن أحد المصطلحات الواردة به (وهو التعديل) له من الاطلاق ومن العمومية مايسمح باحتوائه للمصطلحين الآخرين الواردين معه بحيث انه لو لم يرد بالنص سوى هذا المصطلح وحده لكان هذا كافيا لادخال الحالتين الآخرتين فى نطاق تطبيقه دون حاجة لذكرها بصورة خاصة بإعتبار انهما يدخلا بلا خلاف، في مفهوم التعديل بحيث يصبح ذكرهما فى النص، كما ذهب الى ذلك بعض الفقه[٢]. ليس سوى من قبيل أمثلة التعديل التى يمكن ان يشملها. إلا أن إمعان النظرة فى هذه المصطلحات يمكن أن يؤدى الى نتيجة اخرى وفقا لها لايعد هذان المصطلحان مجرد مثلان للتعديل ذلك ان كلا من هذين المصطلحين يتناول مدة العقد حيث يعنى احدهما بامتداد العقد ويعنى الاخر باعادته الى السريان بعد وفقه. إذا كان المشرع قد حرص على ان ينص

---

(١) وهذه الأمور الثلاثة ذاتها هى التى نصت عليها المادة (١٠٦٢) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى وقد نصت على الأولي والثانية منها فقط دون الثالثة المادة (١٠) من مشروع الحكومة المصرية بشأن عقد التأمين (راجع هامش (٤) و (٦).

(٢) ديرى رقم ٧٣.

الى جوار التعديل بصفة عامة على هذين الامرين فقط وكلاهما يتعلق بمدة العقد فهذا يعني، او ينبغى ان يعنى فى نظر بعض الفقـــه، أن مصطلح التعديل ليس له هذا القدر من الاطلاق والعمومية الذى قد يســتفاد من ايراده فى النص دون مقيد او مخصص وإنما يتحدد مفهومه بأنــه يتناول تعديل العقد فيما لايتعلق بمدته، بحسبان ان التعديلات المتعلقة بمدته هى تلك فقط التى أجازها المشرع ونص عليها صراحة وهو مسلك من المشرع يجب حمله علي ان مصطلح التعديل خال من أي مفهوم قد يمس مدة العقد – وهذا الخلاف سنتعرض له فيما بعد عند دراسة الحالة التى يمكن أن يؤدى فيها الى نتائج عملية[1].

(١٤٦) والواقع ان الحالتين الخاصتين بامتداد العقد او إعادته الى السريان بعد وقفه لم تثر من الناحية العملية او حتى النظرية مشاكل على قدر كبير من الأهمية، بخلاف الحالة الخاصة بتعديل العقد حيث أثارت العديد من المشاكل حدول تحديد مفهومها، ومضمونها، والحالات التى تشملها بحيث يمكن القول بأنه ليس هناك فى النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين من مصطلح اثار الخلاف بقدر ما اثار هذا المصطلح. ونحن فى دراستنا لهذه الامور سنقسم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول: وسندرس فيه انطباق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين على حالة امتداد العقد وحالة اعادته الى السريان بعد وقفه.

الفرع الثانى: وسندرس فيه انطباق هذه النصوص على حالة تعديل العقد.

الفرع الأول
إنطباق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين على امتداد العقد واعادته الى السريان

(٤٧) سندرس فى هذا الفرع مدى انطباق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين على امتداد العقد (أولا) ثم على إعادته الى السريان بعد وقفه (ثانيا).

---

(١) انظر الفقهاء المشار اليهم فيما سيلى هامش رقم (١٧٩).

(٢) انظر ماسيلى فقرة (٥٧) ومابعدها.

أولا: إنطباق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين على امتداد العقد

(٤٨) وفقا للمادة ٧٨٩/مدنى كويتى، والمادة ٢/٧ من قانون التأمين الفرنسى لسنة ١٩٣٠ فإن سكوت المؤمن عن رفض اقتراح المؤمن له خلال مدة معينة يعتبر قبولا لهذا الاقتراح متى كان محله هو طلب "إمتداد العقد".

وتواجه هذه النصوص الفرض الذى يرتبط فيه المؤمن له مع المؤمن بعقد محدد المدة غير مدرج فيه شرط يقضى بإمتداده تلقيائيا عند إنقضاء مدته الأصلية. فحيث ان القاعدة بصدد هذا العقد هى انه ينقضى تلقائيا بانقضاء مدته فإن المؤمن له الذى لايريد ذلك ويرغب فى مد مدة العقد له ان يرسل الى المؤمن طلبا يقترح عليه فيه امتداد العقد بعد انتهاء مدته الحالية، فإذا ما سكت المؤمن عن رفض هذا الاقتراح خلال المدة التى حددها القانون يعبتر قابلا لاقتراح المؤمن له بإمتداد العقد – وبداهة فان مثل هذا ا لاقتراح لامحل له اذا كان العقد يتضمن، بداية ، شرطا يقضى بإمتداده عند انقضاء مدته الأصلية اذ أن الإمتداد فى هذه الحالة يتم تلقائيا مالم يخطر احد الطرفان الاخر بإعتراضه على الامتداد فى المدة التى حددها القانون.

وكما سبق لنا القول[1]. فأنه لكى تنطبق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين فأن العقد يجب أن يكون قائما ليس فقط وقت صدور طلب التعديل ولكن ايضا وقت تمامه، وهو ما يستوجب تطبيقه على الحالة محل البحث ضرورة ان يكون عقد التأمين المطلوب امتداده قائما وقت تمام الموافقة على هذا الامتداد وهو مايعنى بالتبعية وجوب ان يصدر الاقتراح من المؤمن له بطلب الامتداد قبل انقضاء العقد بمدة اكثر من عشرة ايام فى القانون الفرنسى واكثر من عشرين يوم فى القانون الكويتى، لانه إذا صدر فى اقل من المدد المشار اليها فان العقد المطلوب امتداده يكون، فى الوقت المفترض ان يتم فيه التعديل، قد انقضى ومن ثم يتخلف شرط من شروط إعمال النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين الا وهو

---

(١) أنظر ماتقدم فقرة (١٠).

شرط وجوب ان يكون العقد المراد تعديله قائما وقت تمام التعديل.

ثانيا: انطباق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين على اعادة العقد الى السريان بعد وقفه [١].

(٤٩) تفترض هذه الحالة ان عقد التأمين كان قد أوقف، وإنه إذا رغب المؤمن له فى اعادته الى السريان فانه مما يدخل فى نطاق تطبيق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين ان يرسل الى المؤمن اقتراحا يعرض فيه عليه هذا الامر فإذا سكت عن الرفض، خلال المدة القانونية، فأن العقد يعود الى السريان بدءا من تاريخ اعتبار المومن موافقا على ذلك أي بدءا من أول اليوم التالى لانقضاء المهلة التى منحها له القانون للرفض خلالها.

– والواقع، كما لاحظ بحق بعض الفقه[٢]. ، أن مجال اعمال هذه النصوص هنا إنما هو محدود جدا من الناحية العملية وذلك نظرا للمجال الضيق الذى يمكن ان تؤديه هذ النصوص فيه[٣]. ذلك المجال الذى، وفقا لاجماع الفقه، يمكن القول بأنه يتحدد باعادة العقد، لا الضمان، الموقوف الى السريان متى كان هذا الوقف قد تم لمدة غير محددة ويتوقف امر الاعادة الى السريان على قبول المؤمن.

(٥٠) فيشترط، أولا، أن يكون الوقف قد لحق عقد التأمين ذاته وليس

---

(١) ويلاحظ هنا أن المادة (١٠) من مشروع الحكومة المصرية بشأن عقد التأمين لم تورد هذه الحالة ضمن الحالات التى يجوز ان يتضمنها اقتراح المؤمن له، وهذا بخلاف ماكانت عليه المادة (١٠٦٢) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، الا ان هذا الموقف لايعنى ان هذه الحالة لاتنطبق عليها هذه النصوص اذ هى تنطبق عليها باعتبار انها تدخل فى مفهوم "التعديل" المنصوص عليه فيها.

(٢) بيسون مقالته ص ٣٦٥، ديرى رقم ٧٧ ص ٨.

(٣) انظر تطبيقا لذلك فى Cass. Civ. 28 oct 1958. R.G.A.T. 1959. 42-Gaz. pal 1959. 36.

Cass. Civ. 21 Mai 1975. R.G.A.T. 1976. 175. note A.B.

الضمان الناشئ عنه. وتطبيقا لذلك يذهب اجماع الفقه[١]. الى ان هذه النصوص لاتنطبق فيما يتعلق بوقف الضمان la suspension de la garantie الناشئ عن عدم قيام المؤمن له بدفع اقساط التأمين ذلك الوقف الذى نظمته المادتان ٧٩٧و ٧٩٨ مدنى كويتى[٢]. وعدم انطباق هذه النصوص على هذا الوقف يظهر من ناحيتين.

الأولى: انه إذا قام المؤمن له بدفع الأقساط وما يكون مستحقا من مصروفات، وذلك قبل ان يكون المؤمن قد فسخ العقد، فإن الضمان يعود الى السريان من أول اليوم التالى للاداء (مادة ٧٩٨/٣م.ك) وهو بذلك يعود الى السريان تلقائيا وبقوة القانون بمشيئة المؤمن له دون حاجة لقبول المؤمن او موافقته لأنه اصلا لايملك الموافقة او الاعتراض.

---

(١) بيكار وبيسون ص ١٠٤، بيسون مقالته ص ٣٦٥، مارجيه وفافر روشكس ص ٧٠ فايفر ص ١٠٠، فافر روشكس. الجورس كلاسير ص ١٣ رقم ٤٢.

(٢) وهذه النصوص تقابل فى قانون التأمين الفرنسى لعام ١٩٣٠ المادة (١٦) مع ملاحظة ان هذه الاخيرة قد طرأت عليها عده تعديلات جوهرية بمقتضى المادة (٥) من القانون رقم ٦٦-٨٨٢ الصادر رفى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ (انظر فيه دالوز ١٩٦٦ – قسم التشريع – ص ٤٤٠) والتى صدر تنفيذا لها المرسوم بقانون رقم ٦٧- ٤٩٩ الصادر فى ٢٣ يونيه ١٩٦٧ (انظر فى نصه مارجيه وفافرروشكس ص ١٢٩) وانظر فى هذه التعيلات.

- Besson. paiement des primes, durée des contrats. R.G.A.T. 1967.22.

J. Bigot. le régime nouveau du contrat d' assurance. J.C.P. 1967. 1. 2098.

وقد طرأ عليه، مؤخرا، تعديل آخر بمقتضى المادة (٣١) من القانون رقم ٨١-٥ الصادر فى٧ يناير ١٩٨١ (منشور بدالوز – ١٩٨١ – قسم التشريع ص ٤٦، الأسبوع القضائي ١٩٨١ – ٣ – ٥٠٧٨٦، المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٨١-٨٨، وانظر فيه فايفر ص ٢٠٩).

والتظيم القانونى الحالى لهذا الجزاء فى القانون الفرنسى تحكمه الأن المادة (ل-١١٣-٣) (وهى تقابل المادة ١٦ من قانون ١٩٣٠ بعد تعديلها بقانون ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦) والمواد (ر -١١٣/١ الى ر ١١٣٠/٥) (وهى تقابل المرسووم بقانون الصادر فى ٢٣ يونيو ١٩٦٧).

الثانية: انه وفقا لما استقر عليه القضاء الفرنسى[١]. واعتنقه المشرع الفرنسى بعد ذلك [٢]. وأيده بحق الفقه[٣]. فان الضمان يعدو الى السريان بمجرد حلول اجل القسط الجديد حتى ولو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط المتأخر[٤]. وفى هذه الحالة فإن الضمان يعود الى السريان ليس بناء على اقتراح من المؤمن له، وليس، من باب أولى، إستنادا الي قبول صادر من المؤمن. أي إنه يعود بعيدا تماما عن إعمال النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين.

---

(١) Cass. Civ. 10 nov 1942. R.G.A.T. 1943. 131. D.C. 1943. 21. note p.L.p. -Berr et Groutel. Grande arrêts p. 110.

Cass. C.v. 12 avril 1943. R.G.A.T. 1943. 132.

Cass. Civ. 5 juillet 1955. R.G.A.T. 1955. 392. D. 1955. 712. Gaz. pal 1955. 2.283.

Cass. Civ. 22 déc. 1964. R.G.A.T. 1965. 347.

(٢) وهو ماتم بمقتضى التعديل الذى لحق المادة (١٦) من قانون ١٩٣٠ وذلك بمقتضى القانون الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦. انظر فى هذا، بيكار وبيسون ص ١٩٨، فايفر ص ٢١٣ رقم ٢٤٤ ديلازيل ص ١٠٥.

(٣) أنظر الفقه الفرنسى المشار اليه بالهامش السابق، ومن الفقه العربى انظر حسام الاهوانى ص ١٧٣، نزيه المهدى ص ٣١١ محمد على عرفة – شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة – ط ٢ مطبعة جامعة فواد الأول ١٩٥٠ ص ١٤٢ سعد واصف. التأمين من المسئولية (دراسة في عقد النقل البرى) رسالة للدكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٥٨ ص ٣٤٥ ومابعدها.
ومن شراح القانون الكويتى – احمد شرف الدين ص ٤١٦.

(٤) وترجع العلة فى ذلك الى الحيلولة دون ان يتمخض نظام وقف الضمان دائما لمصلحة المؤمنين لان المشرعين، من ناحية، لم يضعوا للوقف حدا معينا ينتهى عنده، كما ان فسخ العقد لعدم دفع القسط، من ناحية اخرى، حق للمؤمن وليس واجبا عليه وهو ايضا حقا له وحده لايشاركه فيه المؤمن له. وامام هذه الاعتبارات فأن المؤمن قد يعزف عن استعمال حقه فى فسخ العقد ليستمر قائما والضمان موقوفا لمدد قد تطول يستحق المؤمن عنها اقساط التأمين. ونظرا لما تنطوى عليه هذه الحلول من أضرار بالمومن لهم فقد ذهب القضاء الى ان المؤمن الذى لم يفسخ العقد لعدم سداد المؤمن له للقسط وترك الامور هكذا حتى حلول موعد القسط الجديد فأنه بحلول هذا القسط ينتهى الوقف ويعود الضمان الى السريان.

واذا كان الأمر كذلك فإن الفقه قد ذهب الى انه طالما ان المشرع قد أناط فى هذه الحالة عودة الضمان الى السريان بقيام المؤمن له بدفع القسط والمصروفات، فإن هذا الضمان لايعود الى السريان دون قيام المؤمن له بأداء ماتطلبه المشرع حتى ولو اقترح على المؤمن ذلك وفقا لاحكام النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين.

(٥١) والواقع، فى تقديرنا، أن هذا الرأي رغم الاجماع الفقهى عليه يبدو فيه تضييق غير مبرر لنطاق اعمال النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين. فإذا كان المشرع قد وضع لعودة الضمان الى السريان تنظيما خاصا وفقا له تتم هذه العودة من اول اليوم التالى للدفع، دون حاجة لرضاء المؤمن بذلك، فإن هذا لايعنى انه قد منع ان تتم العودة الى السريان بطريق آخر، ووفقا لشروط اخرى، وبصفة خاصة فإن هذه العودة "الاجبارية"للسريان لاتمنع من ان "يتفق" المؤمن مع المؤمن له على اعادة الضمان للسريان حتى دون ان يقوم المؤمن له بدفع الاقساط المتأخرة والمصروفات. فكون المشرع قد نظم طريقا معينا لعودة الضمان الى السريان لا يعنى انه قد حظر الطرق الأخرى المفضية الى ذلك.

ولعله مما يؤيد هذا القول الآتى:

(١) أن المشرع قد وضع لفسخ عقد التأمين فسخا خمسيا فى القانون الكويتى، او فسخا دوريا، فى القانون الفرنسى، تنظيما دقيقا يحكمه[١]. من حيث المدة التى يجوز فيها طلبه، ومن حيث مهلة الانذار التى يجب مراعاتها، ومن حيث الشكل الذى يتم فيه اعلان قرار الفسخ. ولكن هذا التنظيم لم يمنع الفقه والقضاء من الذهاب الى ان المؤمن له يستطع ان يفسخ العقد بدون مراعاة التنظيم الذى وضعه المشرع[٢]. وذلك اذا

---

(١) أنظر فى هذا التنظيم ما سيلى فقر (٥٧).

(٢) أنظر Cass. civ. 21 avril 1976 R.G.A.T. 1977. 59. D. 1976. 493 note Berr et Groutel.

Civ. 8 fév 1984. Gaz. pal 1984. 1-panorama 212. D.S. 1984. som. 401. J. C.P. 1984. IV. 117. R.G.A.T. 1985. 59.

فافر روشكس الجورس كلاسير. رقم ٧٤ ص ٢٥.

ما "اتفق"[١]. مع المؤمن على ذلك. وإذا كان وجود تنظيم قانونى لفسخ العقد لم يقف حائلا دون اللجوء الى الفسخ الاتفاقى له، فإن الامر ينبغى ان يكون كذلك ايضا بالنسبة لعودة الضمان الى السريان. وإذا كان امر التوصل الى "اتفاق" الفسخ عن طريق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين قد أثار خلافا فى الفقه والقضاء[٢]. باعتبار انه يؤدى الى القضاء على العقد، ولايدخل من ثم فى طناق التعديل، فإن هذا الاعتبار غير موجود فميا يتعلق باعادة الضمان الى السريان ومن ثم يجوز ان يتم هذا الاتفاق عن طريق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين خصة اذا ما وضعنا فى الاعتبار الحجة التالية:

(٢) أنه من المستقر أن المؤمن يملك ان يتنازل عن الوقف[٣]. بأعتبار انه جزاء مقرر لمصلحته وسواء كان تنازله صريحا او ضمنيا وهو مايستفاد على وجه الخصوص اذا مامنح المؤمن له اجلا لسداد القسط. وإذا كان الأمر كذلك فإنه ليس هناك مايمنع من ان يتفق المؤمن له مع المومن على ان يتنازل هذا الأخير عن الوقف وليس هناك ايضا مايمنع من ان يتوصل الطرفان الى هذا الاتفاق عن طريق التظيم الخاص بتعديل عقد التأمين.

(٣) أن الاعتراف بأن حالة اعادة الضمان الى السريان تدخل فى نطاق مفهوم التعديل الذى تعنيه النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين ليس فيه أي

---

(١) والواقع أن الرأي فى القضاء قد تردد كثيرا، وكذا اختلف الفقه حول كيفيه التوصل الى هذا التفاق عن طريق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين اذا ذهب الرأي الاخير للقضاء والرأي الراجح فى الفقه الى ان هذا الانفاق يجب التوصل اليه عن طريق القواعد العامة حيث ينبغى ان يوافق المؤمن "صراح" على قبوله للفسخ الاتفاقى وبحيث لايمكن التوصل اليه عن طريق النصوص المنظمة لتدعيل عقد التأمين (أنظر فى هذا ما سيلى فقرة (٥٧)، ومابعدها.

(٢) أنظر الهامش السابق.

(٣) انظر فى هذا التنازل. بيكار وبيسون ص ١٩٧، مارجيه وفافر روشكس ص ١٤٠، جاكوب ص ١٢٥، ديرى رقم ٢٠٦ السنهورى ص ١٣١٦، عبد الناصر العطار ص ٨٩. عبد المنعم البدراوى. العقود المسماه. الايجار والتأمين الاحكام العامة ١٩٦٨ – مكتبة سيد عبد الله وهبه ص ٣٤٨ رقم ٢٤٥.

اضرار بالمؤمن إذ انه يملك دائما أن يرفض اقتراح المؤمن له ليمنع حدوث التعديل المبتغى.

ولكن تتبقى هنا كلمة أخيرة وهى انه إذا كانت الحالة محل الدراسة تعنى بعودة "العقد" الى السريان بعد وقفه مما قد يضع عقبه "لغوية" في دخول حالة عودة "الضمان"[١]. الى السريان بعد وقفه، الا ان هذه العقبة من السهل تخطيها باعتبار ان اعادة الضمان الى السريان لاتدخل فى اطار النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين من الزاوية المشار اليها (أي عودة العقد الى السريان) ولكنها تدخل فيها من زاوية انها تحمل "تعديلا" للعقد فحمل كلمة "التعديل" الواردة بالنص على اطلاقها يسمح بدخول هذه الحالة فى نطاق النصوص.

(٥٢) وإذا كان مجال اعمال الحالة محل البحث يتحدد، أولا ووفقا لما يراه اجماع الفقه وعلى عكس مانعتقد، فى وجوب أن يكون الوقف قد لحق عقد التأمين ذاته لا الضمان الناشئ عنه فإن هذا المجال يتحدد ثانيا بالحالات التى يتم فيها الاتفاق على وقف العقد لمدة غير محددة (durée indeterminée). أما إذا اتفق الطرفان علي وقف العقد لمدة محددة (duée ferme) فإن النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين لاتجد مجالا لاعمالها، لأنه فى هذه الحالة يعود العقد الى السريان بمجرد انقضاء المدة المحددة دون صدور اقتراح من المؤمن له ودون قبول من المؤمن. وعلى ذلك فإن وقف العقد لمدة غير

(١) هذا مع ملاحظة ان المادة ١/٧٩٨ م.ك حين عبرت عن هذا الجزاء قررت انه "إذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط رغم انذاره فإن عقد التأمين يقف سريانه" وهوايضا ماكانت تنص عليه المادة ٢/١٦ من قانون التأمين الفرنسى حين كانت تقرر ان الوقف يلحق اثر التأمين (L'effect de l' assurance). وعلى الرغم من ذلك وعلى الرغم من ان اخذ مصطلحات النصوص على حرفيتها يسمح بدخول هذه الحالة فى نطاق عودة "العقد" الى السريان الا ان الرأي متفق فقها على ان الذى يلحقه الوقف فى هذه الحالة هو الضمان لا العقد لان التزام المؤمن له بدفعك القسط يظل ساريا لايلحقه الوقف (أنرظ على سبيل المثال بيكاروبيسون ص ١٩٢، فايفر ص ٢١٢ رقم ٢٤٣) ولهذا فإن المشرع الفرنسى عدل عن هذه الصياغة المعيبة واصبحت المادة (ل ١١٣-٣ من تقنين التأمين الفرنسى والمقابلة للمادة ١٦ من قانون التأمين لسنة ١٩٣٠) تنص على ان مايلحقه الوقف هو الضمان (le garantie) لا العقد.

محددة يمثل المجال الحقيقى للحالة محل البحث.

ومع ذلك، وفى هذه الحالة ، فأن أعمال هذه النصوص يمكن أن يتعطل لسببين.

أولهما: حين يتفق الطرفان فى ملحق وثيقة التأمين الذي تم بمقتضاه وقف العقد على أنه لايعود الى السريان إلا بعد مراعاة اجراءات معينة (كتحرير ملحق لوثيقة التأمين أو دفع القسط) وفى هذه الحالة فإن العقد لايعود الى السريان إلا بعد إتخذا هذه الاجراءات[١].

وثانيهما: وهو الأكثر شيوعا فى اتفاقات وقف العقد وذلك حين يترك للمؤمن له وحده الحق فى اعادة العقد الى السريان بحيث لاتتوقف هذه العودة على ارادة المؤمن أو قبوله فيكون للمؤمن له الذى طلب وقف العقد الحق فى إعادته الى السريان حينما يرى ان ذلك ملائما له. وفى هذه الحالة فإن العقد يعود الى السريان بمجرد اخطار المؤمن بذلك بحيث يقتصر دوره على تلقى الاخطار وتسجيله[٢].

الفرع الثانى
انطباق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين على "تعديل" العقد

(٥٣) مقدمة. كيفية تفسير مصطلح التعديل: تفسير ضيق أم متسع..

علمنا مما تقدم ان النصوص محل الدراسة قد بينت أن اقتراح المؤمن له يمكن ان يكون محله طلب امتداد العقد أو إعادته الى السريان بعد وقفه، ولكنها لم تقتصر على ذلك وإنما أضافت الى الأمور السابقة أمرا ثالثا وهو "تعديل"

---

(١) أنظر Cass. civ. 10 fév 1954. R.G.A.T. 1954. 190

ومع ذلك فإذا اشارت الوثيقة، فى هذه الحالة، الى النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين فإن هذه النصوص تنطبق

انظر Cass.civ. 24 Mai. 1965. R.G.A.T. 1966. 204.

(٢) بيسون. مقالته ص ٣٦٦.

العقد. والواقع انه ليس هناك فى كل المصطلحات الواردة بهذه النصوص من مصطلح اثار الخلاف بقدر ما أثار هذا المصطلح. فما هو المفهوم الذى ينبغى ان يعطى له؟ وما هى الكيفية التى ينبغى ان يفسر من خلالها؟ وهل يفسر تفسيرا ضيقا أم متسعا؟.

– فى الواقع أن الاجابة على السؤال المتقدم تختلف باختلاف الزاوية التى قد ينظر الى هذا المصطلح من خلالها. فهو منظورا اليه من زاوية معينة قد يترأى انه يجب ان يفسر تفسريا متسعا، وهو منظور اليه من زاوية اخرى قد يترأي العكس.

• فإذا ما نحن نظرنا الى هذا المصطلح فى ذاته وبغض النظر عما يحيط به من مصطلحات اخرى وردت بالنص الى جواره، وبغض النظر عن النص ذاته الذى تضمنه، وبغض النظر ، أيضا، عن الطريقة التى ينبغى من خلالها تفسر هذا النص لوجب ان ننتهى الى تفسيره على النحو الاكثر اتساعا. ذلك ان المشرعين حين أوردوا مصطلح التعديل اوردوه على النحو الأكثر اتساعا والأكثر عمومية[١]. ولم يرد بالنصوص ايه اشارة تفيد تخصيص عمومه ولا تقييد مطلقة بحيث "يجب الاعتراف بأن القانون حين نص على الاقتراح "بتعديل العقد" يجعل من الصعب اقامة ايه تفرقه، حتى ولو كانت معقولة، ويجعل من العسير على القضاة ان يحاولوا رسم حدودا فاصلة بين اقتراحات تدخل فى نطاق النصوص وأخرى تخرج عنها[٢].

ولعله مما يؤيد هذا التفسير المتسع الحكمة التى توخاها المشرعون من هذه النصوص، وهى مراعاتهم للارتباط السابق بين المومن والمؤمن له ورغبتهم فى حماية هذا الاخير من بطء أو عدم رد الأول على اقتراحه. فهذه الحكمة تقف الى جوار تفسير مصطلح التعديل على نحو متسع يشمل كافة التغييرات التى يمكن ان تحلق العقد اذا ان الحكمة المبتغاة تتوافر بصددها جميعا[٣].

---

(١) Besson. Note Sous Cass. 26 Juin 1961. D. 1962. 585 (Col. 2)

(٢) بيسون. تعليقه المشار اليه فى الهامش السابق ص ٥٨٦.

(٣) فى ذات المعنى بيسون مقالته السابقة ص ٣٦٧.

– ولعله مما يؤيد هذا التفسير المستع، أخيرا، أنه لاخوف على المؤمن من أى اتساع قد يمنح لمفهوم التعديل هنا لأنه يملك دائما إن يرفض اقتراح المؤمن له على أي تعديل مطلوب ويمنع بذلك هذه النصوص من ان تحدث اثرها القانونى وبالتالى فإن التوسع فى مفهوم التعديل وإن كان يحمل فى طياته تحقيق مصلحة المؤمن له إلا أنه لاينطوى على أي أضرار بالمؤمن.

– وفى ظل هذه الزاوية من النظر فإن كل الاقتراحات الهادفة الى تعديل العقد، على أي نحو كان، تدخل فى نطاق هذه النصوص "فتعديل العقد يشمل كافة التغييرات التى يمكن ان تلحقه سواء بالاضافة أو الحذف"(١).

– هذه الوجهة من النظر هى التى أعتنقها القضاء الفرنسي. فإذا كان هذا القضاء قد ذهب بصفة عامة الى فهم هذه النصوص دائما على النحو الذى يحقق مصلحة المؤمن لهم فهو فى تفسيره لمصطلح التعديل لم يكن، بالنسبة لهم، أقل كرما مما كان بالنسبة للأمور السابقة وهو لهذا قد أعلن كمبدأ عام أن "عمومية مصطلحات المادة ٢/٧ من قانون ١٩٣٠، الذى هو من النظام العام، تحظر اقامة ايه تفرقة بين مختلف التعديلات الممكنة للعقد"(٢). وسنرى خلال الصفحات المقبلة كيف ظهر هذا التوسع القضائى فى فهم وتفسير مصطلح التعديل.

(٥٤) ولكن إذا كانت وجهة النظر السابقة تفضي الى تفسير مصطلح التعديل تفسيرا متسعا فإن هناك وجهة نظر أخرى تفضى الى الاتجاه العكسى لتوجب تفسيره تفسيرا ضيقا. ويقف الى جوارها الاعتبارات الآتية:

(١) أن النظر الى مصطلح التعديل الوارد بالنصوص بمعزل عن باقى المصطلحات التى وردت بها، والتى يمكن ايضا ان تكون محلا لاقتراح المؤمن له انما هو امر غير صحيح. ذلك ان المشرعين أوردوا الى جوار التعديل امرين اخرين هما امتداد العقد وسريانه بعد وقفه، وهما يجمعهما امر واحد وهو

---

(١) بيسون. مقالته السابقة ص ٣٦٦ فى نهايتها وص ٣٦٧ فى بدايتها وايضا تعليقه على نقض ٢٦ يونيه ١٩٦١. دالوز. ١٩٦٢ ص ٥٨٥ (العمود الثانى).

(٢) انظر فى هذا ماسيلى فقرة (٦٠) والأحكام المشار اليها بهامش (١٨٥).

تعلقهما بالتعديلات التى يمكن ان تطرأ على مدة العقد. وإذا كان المشرع فى مقام التعديلات التى تمس مدة العقد قد حرص، بصفة خاصة، على النص على هذين الأمرين بالتحديد فانه يكون بذلك قد أراد ان يمنع أى تعديلات اخرى تمس هذه المدة. وعلى هذا النحو ايضا ينبغى أن يقيد اطلاق مصطلح التعديل فلا يدخل فيه اى تعديل يمس مدة العقد وبصفة خاصة التعديلات الهادفة الى "تقصير" مدة العقد او "وقفه" (لأنها عكس الحالات التى نص عليها المشرع صراحة، ولو هو كان يرغب فى ادخالها فى نطاق التعديل لنص عليها أو بالأقل لأورد كلمة التعديل فى النص بمفردها دون أن يضيف اليها امتداد العقد وسريانه بعد وقفه).

– وعلى ذلك فإنه لايدخل فى مفهوم التعديل الاقتراح الذي يتقدم به المؤمن له الى المؤمن عارضا عليه فيه فسخ العقد مباشرة، أو تعديل شروط الفسخ (وبصفة خاصة تعديل المدة التى يجوز للمؤمن خلالها فسخ العقد كجعل الفسخ سنويا بدلا من ان يكون خمسيا، وكذلك تعديل مهلة الانذار التى ينبغى على المؤمن له ان يخطر المؤمن بالفسخ قبل ابتدائها، وكذلك تعديل الشكل الذى ينبغى مراعاته عند الاخطار بالفسخ) فكل هذه التعديلات تمس مدة العقد وهى لذلك لاتدخل فى مفهوم التعديل.

(٢) ولكن اذا كانت هذه الحجة توجب تقييد مفهوم التعديل فى اتجاه معين واضعة لذلك معيارا معينا هو كل مايمس مدة العقد، إلا انه هناك حجج اخرى توجب ايضا المزيد من التضييق فى هذا المفهوم ولكنها لاتضع له معيارا محددا وهى الحجج الكامنة فى أن النظرة الى النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين من خلال النصوص المجاورة لها، ومن خلال الاحكام التى تضمنتها تستوجب تفسيرها تفسيرا ضيقا.

– فالنصوص الخاصة بتعديل عقد التأمين تتضمن خروجا على الأصل العام المقرر فيما يتعلق بالتراضى على نطاق عقد التأمين والذى وفقا له "لايكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له" (م١/٧ من قانون التأمين الفرنسى، م ١/٧٧٩ مدنى كويتى) ذلك ان المشرع بهذه النصوص الخاصة قد

جعل طلب التعديل ملزما للمؤمن لأنه الزمه بالرد عليه خلال المدة التى حددها القانون، إذا ماقرر رفضه، كما انه اعتبر سكوته قبولا اذا لم يرفضه خلال هذه المدة. وإذا كانت هذه النصوص تتضمن هكذا خروجا على القواعد العامة فينبغى تفسيرها تفسيرا ضيقا.

أضف الى ذلك ان هذه النصوص تقوم، فى أساسها، على خلاف ماتقضى به القواعد العامة من ان السكوت لايعتبر قبول ولذا ينبغى تفسيرها تفسيرا ضيقا.

هذه الوجهة من النظر هى التى اعتنقها الفقه الذي لم يرق له الاتجاه القضائي المتوسع فى تفسير مفهوم التعديل بدعوى انه يقوم على اعطاء نصوص القانون معنى مبالغ فيه (Porteé excessive)(١). بل ويتجاوز الارادة المحتملة للمشرع (Dépassit la volonte propable du législateur)(٢). "لأنه يبدو مؤكدا ان المادة ٢/٧ لايمكن ان تنطبق دون تمييز، وبصورة مطلقة، على كل التعديلات المقترحة من قبل المؤمن له كما ذهب القضاء"(٣). "لأن المشرع، يستطيع المرء ان يعتقد بصورة مشروعة، لم يكن يتوقع الا التعديلات التى تدخل فى نطاق العقد القائم وليس تلك التى تنطوى على هدم لأسسه ذاتها"(٤). "فحمل كلمة التعديل على مفهومها اللغوى سيؤدى الى اعتناق ان كل الذى تضمنه الاتفاق سيكون قابلا لأن يعدل بمجرد صمت المؤمن" كمدة العقد ورخصه الفسخ، والاقساط، وتحديد الخطر، والعقوبات.. وسنرى حالا ان تلك الحلول لم يعد فيها شئ من القانون"(٥).

– وإذا كان الفقه قد اتفق على انتقاد التفسير المتوسع لمصطلح التعديل، واتفق ايضا على وجوب منحه مفهوما ضيقا تكون هناك، وفقا له، تعديلات تدخل

---

(١) M.P. note R.G. A.T. 1962. 172 (P. 175).

(٢) André Besson. note D. 1962. 585. col 2.

(٣) بيسون مقالته السابقة ص ٣٦٩.

(٤) Besson. note D. 1962. 585. col. 2.

(٥) مارجيه وفافر روشكس ص ٦٩.

فى اطار النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين واخرى تخرج عنها، الا ان كلمته لم تتفق على تحديد ماهية كل من هذين النوعين ولا حتى على المعيار الذي يمكن اتخاذه للتفرقة بينهما.

(٥٥) خطة الدراسة:

لعله واضح من العرض السابق أن هناك اختلافا حول تفسير مفهوم التعديل الذى يدخل فى اطار هذه النصوص، وهو خلاف نشأ بالفعل بين الفقه والقضاء وذهب فيه الأول الى القول بالتفسير الضيق وذهب فيه الثانى الى القول بالتفسير المتسع.

– والواقع، في تقديرنا أن الطريقة المثلى لتبين هذا الخلاف لا تتأتى إلا بالتعرض لأهم الحالات العملية التى اثير فيها لنرى كيف انتهى الرأى بصدد كل منها حول ما اذا كانت تدخل ام لا تدخل فى مفهوم التعديل، ثم بعد ذلك سنتعرض لمحاولات تأصيل مفهوم التعديل على نطاق هذه النصوص.

وعلى ذلك فإن دراستنا فى هذا الفرع ستنقسم الى:

أولا: دراسة اهم الحالات العملية التى اثير الخلاف حول انطابق مفهوم التعديل عليها.

ثانيا: محاولات تأصيل مفهوم التعديل.

أولا: أهم الحالات العملية التى أثير الخلاف حول انطباق مفهوم التعديل عليها

(٥٦) إذا كان تحديد مفهوم التعديل الذى تعنيه النصوص محل الدراسة قد أثار مشكلة بصفة عامة، إلا ان استقراء القضاء يدلنا على ان هذا الخلاف، من الناحية العملية، قد تركز حول امورا معينة هى التى سنعرض لها حالا كما سنعرض للآراء التى قيلت بصددها والرأي الراجح فيها وهى:

(١) تعديل شروط فسخ العقد.

(٢) الفسخ المباشر للعقد.

(٣) توسيع نطاق الضمان.

واليك التفصيل.

(١) تعديل شروط فسخ العقد

(٥٧) من المعلوم ان مشرعى قانون التأمين يمنحون طرفى العقد، اذا زادت مدته عن حد معين وفى غير التأمين علي الحياة، الحق فى فسخه مع ضرورة مراعاة شروط معينة فيما يتعلق بالمدة التى يجوز فيها الفسخ، وفيما يتلعق بمهلة الاخطار التى ينبغى على الراغب فى الفسخ ان يعلن رغبته بهذا الى الطرف الأخر قبل ابتدائها.

وهذا الحق فى فسخ العقد هو الذى كانت تنظمه فى قانون التأمين الفرنسى لسنة ١٩٣٠ المادة (٥)[١]. حين كانت تمنح لكل من المؤمن والمؤمن له الحق فى فسخ العقد كل عشر سنوات (ولهذا كان يسمى بالفسخ العشرى résiliation décenelle) بشرط أن يخطر الراغب فى الفسخ الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء فترة العشر سنوات بستة اشهر على الاقل. ونظرا لما تعرض له هذا النظام من نقد لطول مدة العشر سنوات فقد اصدر المشرع الفرنسى قانونا فى ١١ يوليو ١٩٧٢ عدل به المادة (٥) من قانون سنة ١٩٣٠. ووفقا لهذا القانون فإن كل من طرفى العقد يملك فسخه، للمرة الأولى، فى نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى وإلا ففى نهاية الثلاث سنوات الثانية وبعد ذلك. أي بدءا من العام السابع، يحق له فسخ العقد بصورة سنوية. هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فقد قصر هذا القانون مهلة الاخطار، أي التى ينبغى اعلان الطرف الاخر بالفسخ قبل ابتدائها، الى ثلاثة اشهر. هذا بالاضافة الى احتوائه على صور خاصة للفسخ تتناسب وطبيعة التأمينات المختلفة[٢]. وقد

---

(١) أنظر فى هذا. بيكار وبيسون رقم ١٦٧ ص ٢٨١، مارجيه وفافر روشكس رقم ٥٤ ص ٤٤ سيكوت ومارجيه رقم ٥٤ ص ٣٧، جاكوب ص ٦٤ رقم ٧٥، فايفرر رقم ٨٠ ص ١٠٩ ديلازيل ص ١٣٥، فافر روشكس . الجورس كلاسير رقم ٧٢ ص ٤٢، ديرى رقم ٩٧ ص ٢٨.

(٢) انظر فى هذا القانون بالتفصيل.

Besson (André) et Moreau (Jean pierre). Durèe et résiliation des contrats des assurances. interruption de la prescription. R.G.A.T. 1973. P. 161. et suiv.

Jean Bigat. J.C.P. 1973. 1. 2586.

اصبح هذا الفسخ الان يعرف باسم الفسخ بالارادة المنمفردة (résiliation unilatérale) المطبق لفسخ عقد التأمين فى القانون الفرنسى حاليا[٣].

وهذا الحق هو الذى نصت عليه فى القانون الكويتى المادة (٧٨٧) من القانون المدنى حين نصت على انه "فيما عدا عقود التأمين على الحياة، يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له اذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات، ان يطلب انهاء العقد فى نهاية كل خمس سنوات من مدته اذا اخطر الطرف الاخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة اشهر على الأقل؟.

– ومن هذا النص يتضح لنا ان المشرع الكويتى اعتنق نظام الفسخ الخمسى لعقد التأمين والذى وفقا له يحق لكل من طرفى العقد فى نهاية كل حلقة خمسية من مدته (إذا كانت مدته تحتمل ذلك أو كان غير محدد المدة) أن ينهيه بشرط مراعاة مهلة اخطار مقدارها ستة اشهر على الأقل. ومن المتفق عليه فى هذا الصدد ان المدة التى حددها المشرع لامكان الفسخ (والتى هى خمس سنوات فى القانون الكويتى) متعلقة بالنظام العام لمصلحة المؤمن له فيقع صحيحا الاتفاق على تقصيرها ويبطل الاتفاق على اطالتها[٤]. ومن المتفق عليه ايضا ان مهلة الانذار متعلقة بالنظام العام لمصلحة المؤمن له فيجوز الاتفاق على تقصيرها لمصلحته ويبطل الاتفاق على اطالتها اذا ما كان هو الذى

---

(١) جاكوب ص ٦٤ رقم ٧٥.

(٢) بيكار وبيسون ص ٢٨١.

(٣) والذى تنص عليه فى قاعدته العامة المادة (ل ١١٣–١٢) من تقنين التأمين الفرنسى– وتنص على بعض حالاته الخاصة (كالتأمين ضد الصقيع حيث احتفظ فيه المشرع لظروفه الخاصة بنظام الفسخ العشرى) المادة (ل ١١٣–١٣) وتنظم اجراءات الفسخ فيه المادة (ل ١١٣–١٤) التى هى عامة التطبيق على جميع الحلات التى يحق للمؤمن له فيها فسخ العقد.

(٤) انظر فى ذات المدة بالنسبة للقانون الفرنسى.
بيكار وبيسون ص ٢٨٢ هامش (٣٣) ، فافر روشكس، الجورس كلاسير رقم ٧٤ ص ٢٥.

سيخطر بالانهاء[١].

(٥٨) وإذا كان المشرع وقد نظم فسخ عقد التأمين تنظيما دقيقا على النحو المتقدم، وهو تنظيم يخلص منه الى امكان ان يتفق طرفا العقد على تقصير المدة التى يحق فيها المؤمن له فسخ العقد (كجعل حقه فى الفسخ سنويا بدلا من أن يكون خمسيا) وكذلك امكان الاتفاق على تقصير مهلة الانذار (كجعلها ثلاثة اشهر بدلا من ستة أشهر) فإن السؤال الذى طرح بخصوص تعديل عقد التأمين هو مدى امكان ان يتوصل المؤمن له الى "اتفاق" مع المؤمن، بخصوص أي من الأمور السابقة، عن طريق النصوص المتعلقة بتعديل هذا العقد.

(٥٩) وفى هذا الصدد ذهبت بعض المحاكم الدنيا الفرنسية، يؤيدها بعض الفقة[٢] الى أن تعديل شروط الفسخ لايدخل ضمن التعديلات التى عنتها هذا النصوص "استنادا الى انه من الواضح ان مصطلح التعديل فى ذاته غامض تماما بحيث يوحى بفكرة ذات مفهوم عام وبصفة مطلقة. وحيث ان مثل هذا التفسير يهمل الحالتين الاخرتين المشار اليهما في النص فيما يتعلق بالمدة فإنه يكون من الملائم ان نخلص الى ان مصطلح التعديل له مفهوم ضيق وهو، على هذا النطاق، لايشمل تقصير مدة العقد. فكل التعديلات الخاصة بالمدة

---

(١) انظر فى القانون الكويتى – احمد شرف الدين ص ٥٤٠.
وانظر فى ذات المدة فى القانون الفرنسى.
بيكار وبيسون ص ٢٨٥، جاكوب ص ٦٧ رقم ٧٩، مارجيه وفافر روشكس ص ٤٨ فايفر ص ١٠٨ رقم ٨٦، فافر روشكس. الجورس كلاسير رقم ٧٤ ص ٢٥، السنهورى ص ١٣٥٤.

(٢) سيكوت ومارجيه ص ٥٦. ماريجه وفافر روشكس ص ٦٨، بير وجروتيل. الاحكام الكبرى. خاصة ص ٤٧.

- Sicot. ce qu'il faut entendre par "modification du risque" au sens de l'article 7 de la loi du 13 juillet 1930. L'assurance française 1957. p. 269. et 1958. p. 341. et 1959 p. 344.

- Taillez. l'argus. 11 fév 1962.

النص فقط فيما يتعلق بامتدادها او بإعادة العقد الى السريان[١] وان "أى تفسير آخر لهذا النص سيكون مخالفا لنص المادة (٨) من ذات القانون[٢]. كما أنه أيضا، فيما يتعلق بمدة العقد، سيكون مخالفا لنص المادة (٥) والتى نصها واضح ويضع مبدأ ان "مدة العقد تحددها الوثيقة"[٣]. وأن الاستثناءات الوحيدة

(١) - M. Keasler. L' argus. 10 nov 1957.

- Tribunal d'instance d' Agen. 10fév 1961. (Baudas). R.G.A.T. 1962. 173. note M.P.

(٢) والمادة (٨) من قانون التأمين الفرنسى لسنة ١٩٣٠ والمشار اليها هذا تتضمن ثلاث فقرات.

– الأولى وتقضى بأن عقد التأمين يحرر كتابة بشكل ظاهر. وهو يمكن ان يحرر امام موثق او بشكل عرفى.

– الثانية. وتقضى بأن كل اضافة او تعديل لعقد التأمين الأصلى يجب ان تثبت بملحق موقع من الاطراف.

– الثالثة وتقضى بأن نصوص هذه المادة لاتحول، حتى قبل تسليم الوثيقة او الملحق، بين ان يلتزم المؤمن والمؤمن له كل منهما فى مواجهة الاخر اذا سلمت مذكرة تغطية مؤقتة.

– وهذه المادة فى فقرتها الثالثة تقابل، الى حد كبير، المادة ٧٧٩ مدنى كويتى مع مراعاة ان عقد التأمين فى القانون المدنى الكويتى عقدا شكليا "لايتم الا اذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن له (م١/٧٧٩) بينما هو فى القانون الفرنسى عقد رضائى وإن كان لايثبت إلا بالكتابة.

(٣) والمادة (٥) من قانون التأمين الفرنسى تتضمن اربعة فقرات.

– الأولى: وتنص فى صدرها على ان مدة العقد تحددها الوثيقة. ثم تأتى فى باقيتها بالحكم الخاص بحق كل من المؤمن والمؤمن له فى الفسخ العشرى للعقد.

– والثانية: وهى تنظم كيفية اعلان المؤمن له لفسخه العقد فى جميع الحالات التى يحق له فيها ذلك.

– الثالثة: وتقضي بوجوب ان تكون مدة العقد محررة فى الوثيقة بشكل ظاهر جدا.

– والرابعة والخاصة بوجوب ان تتضمن الوثيقة ذكر ان التجديد الضمنى للعقد (أو بالاحرى امتداده) لا يمكن فى جميع الأحوال، وبالرغم من أي اتفاق مخالف، ان يكون لأكثر من عام.

ولعل الاستثناءات المقصودة على مبدأ ان مدة العقد تحددها الوثيقة هى الخاصة بالفسخ العشرى وامتداد العقد.

على هذه المادة قد وردت بها وهى لم تحل مطلقا للمادة ٧"[١].

(٦٠) إلا أن هذا الاتجاه المتزمت فى تحديد مفهوم التعديل لم يحوز قبول كل المحاكم الدنيا الفرنسية لان بعضها ذهب الى اعطاء مفهوم متسع له بحيث يشمل اقتراح المؤمن له بتعديل شروط الفسخ[٢]. وهذا المعنى الاخير هو الذي أيدته، وبصفة دائمة، محكمة النقض الفرنسية حين أعلنت فى حكم شهير لها عام ١٩٦١ ان "عمومية مصطلحات المادة ٢/٧ من قانون ١٩٣٠، الذى هو من النظام العام، تحظر اقامة أية تفرقة بين مختلف التعديلات الممكنة للعقد[٣]. وهو ما استمرت عليه المحكمة ، مرددة ذات العبارة، حتى الأن[٤].

هذا المفهوم المتوسع لمصطلح التعديل، على الأقل في الحدود التى يسمح فيها بشموله للاقتراح بتعديل شروط الفسخ، لاقى تأييد بعض الفقه[٥]. وهو الذى نؤيده لأن الحجج التى يقوم عليها الرأي العكسى غير مقنعة.

---

(١) Tribunal civil du pauy 29 Mars 1956. R.G.A.T. 1958. 51. note A.B.
وانظر ذات المعنى

Tribanal de commerce de Monte-de-Marsan. sous cour d' appel de pau. ler déc. 1949. R.G.A.T. 1950; 45. note A.B.

(٢) أنظر

- Cour d' appel de pau. ler déc. 1949. R.G.A.T. 1950. 45. note A.B.

- trib. d'instance de paris. II déc. 1959. R.G.A.T. 1961. 4. note A.B.

- trib. d'inst Villeurbonne. 30 sept. 1966. Gaz. pal. 1966. 2. 305.

(٣) La génèralité des termes de l'article 7/2 de la loi de 1930, lequel est d' ordre public, interdit d' éntroduire des distinctions entre les diverses modifications possibles du contrat" Cass. 26 juin 1961. (Cheminade). D. 1962. 585 note Besson. R.G.A.T. 1962. 172. note M.P. Gaz. pal. 1961. 2.

233-Berr et Grautel. les Grands arrêts du droit de l' assurance. p. 43.

(٤) Cass. 10 juillet 1962-R.G.A.T. 1963. 34. note A.B. Gaz. pal. 1962. 2. 246 Cass. 7 avril 1987. R. G.A.T. 1987. 401. (poteau). J.C.P. 1987. N. 210.

(٥) بيسون مقالته السابقة ص ٣٧١ – A.B. تعليقاته السابقة.

Brizemur, l'argus. ler déc. 1957. P. 1289.

فأما عن الحجة المستمدة من أن المادة (٥) من قانون التأمين لم تحل للمادة (٧) من ذات القانون وبالتالى ينبغى ان تبقى هذه الاخيرة بعيدة عن مجال تطبيق الأولى فهى حجة قاصرة لانه ليس هناك من نص قانونى اشار الى (٧) سالفة الذكر ولم يمنع هذا من القول بانطباقها على تعديل الاحكام التى وردت بسائر، او بمعظم ، هذه النصوص[١].

– أما عن الحجة المستمدة من المادة (٨) من ذات القانون خاصة فيما قضت به من ان كل اضافة او تعديل لعقد التأمين الأصلى يجب ان تثبت بملحق موقع عليه من الاطراف فهى حجة غير صحيحة اذ ليس من شأن هذه المادة ان تحول دون تطبيق المادة (٧) على اتفاق الطرفين على تعديل شروط الفسخ لأن هذه المادة (أي المادة ٨) تواجه الفرض الذى يتفق فيه الطرفان على تعديل العقد وفقا للقواعد العامة، وهى لذلك قضت بوجوب اثبات التعديل بمحلق موقع عليه من الاطراف، أما المادة (٧) فهى تواجه صورة خاصة يتم فيها التعديل ليس وفقا للقواعد العامة وإنما استنادا الى سكوت المؤمن حيث يتم فيها التعديل بمجرد عدم الرفض ومضى مدة معينة وهو يتم دون حاجة لتحرير ملحق وثيقة التأمين. أضف الى ذلك ان تحرير ملحق وثيقة التأمين، فى جميع الاحوال، ليس شكلا للتمام ولكنه فقط مجرد وسيلة لاثبات حدوث التعديل تغنى عنها فى مقامة ايه وسيلة كتابية اخري[٢]. ومن هنا تظهر اهمية تطلب الخطاب المسجل على نطاق المادة (٧) كوسيلة لاثبات حدوث التعديل[٣].

(٦١) خلاصة.

نخلص من ذلك الى ان اقتراح المؤمن له الهادف الى تعديل شروط الفسخ

---

(١) انظر فى ذات المعنى

A.b.note sous trib civil du pauy. 29 Mars 1956. R.g.A.T. 1958. 15.

(٢) انظر فى هذا بيكار وبيسون ص ١٠٧ رقم ٦٢ ، مارجيه وفافر روشكس ص ٨٤ رقم ٨٧ جاكوب ص ٧٤ رقم ٨٦، السنهورى ص ١٢١٥، توفيق فرج ص ٤١٨.

(٣) ويظل القول الوارد بالمتن صحيحا حتى فى ظل القانون الكويتى لأن عقد التأمين فيه وإن كان شكليا إلا ان تعديله ليس كذلك.

الخمسى لعقد التأمين فى القانون الكويتى يدخل فى اطار التعديلات التى تنظمها النصوص الخاصة بتعديل هذا لعقد وذلك سواء انصب هذا الاقتراح على تقصير المدة التى يجوز للمؤمن له فيها فسخ هذا العقد او انصب على تقصير مهلة الانذار التى ينبغى عليه قبل ابتدائها ان يقوم بإخطار المؤمن بقرار الفسخ.

(٢) اقتراح الفسخ المباشر

(٦٢) إذا كان قضاء محكمة النقض الفرنسية منذ البداية، وتابعته فى ذلك المحاكم الدنيا مؤخرا، قد انتهى الى ان اقتراح المؤمن له الهادف الى تعديل شروط لافسخ يدخل فى نطاق التعديلات التى عنتها النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين، فإن السؤال الذى يثور الان هو الخاص بمعرفة ما اذا كان اقتراح الفسخ المباشر يدخل فى نطاق هذه النصوص ام لا. أي، وبقول اخر، إذا ارسل المؤمن له الى المؤمن خطاب يعلنه فيه بفسخه للعقد، فى غير المواعيد التى يجوز له فيها ذلك، فهل يعد سكوت المومن عن الرد على هذا الخطاب، خلال المدة التى حددها القانون، مؤديا الى فسخ العقد، وبالتالى براءة ذمة المؤمن له من اقساط الفترات المتبقية منه، باعتبار ان مثل هذا الاقتراح يدخل فى مفهوم تعديل العقد الذي عنته هذه النصوص، أم انه، على العكس ، لايدخل فيها ومن ثم لايؤدى سكوت المؤمن عن رفضه الى فسخ العقد بحيث لايتم هذا الفسخ الا اذا قبل المؤمن "صراحة" (أي وفقا للقواعد العامة) الطلب المقدم اليه بالفسخ[١].

والواقع ان الرأي، قضاء وفقها، قد اختلف فى هذا الصدد كثيرا.

أنظر فى هذا ماسيلى فقرة (٩٠)

(١) وواضح بالطبع الفراق بين هذه الحالة والتى يكون محل الاقتراح فيها هو طلب فسخ العقد مباشرة، والحالة التي سلف لنا دراستها والتى يكون فيها محل الطلب ليس هو فسخ العقد. مباشرة ولكن هو تعديل شروط الفسخ خاصة تعديل المدة التى يجوز قبل انقضائها فسخ العقد وهو مايفعله المؤمن له، غالبا، حتى يستطيع ان يفسخ العقد فى اقرب موعد يتاح فه فيه ذلك، فكلتاهما تهدف الى فسخ العقد، ولكن الفسخ فى الاولى يكون مباشرة اما هو فى الثانية فيكون بطريق غير مباشر حيث يتم التوصل اليه عن طريق تعديل شروطه أولا.

(٦٣) أما بالنسبة للقضاء. فمحكمة النقض الفرنسية ترددت فى هذا الموضع اكثر من مرة.

(أ) ففى بداية الأمر ذهبت هذه المحكمة فى حكم لها بتاريخ ٨ اكتوبر ١٩٥٩[١] الى مايستفاد منه "ضمنا أن فسخ العقد يدخل فى نطاق التعديلات المتصورة على نطاق هذه النصوص. وذلك بصدد الواقعة التى اعلن فيها المؤمن له الى المؤمن، دون ان يحترم مهلة الاخطار، قيامه بفسخ العقد بنهاية السنة الحالية للتأمين، وسكت المؤمن عن الرد الى ان حل الموعد الجديد لدفع الاقساط فطالبه بها وامتنع المومن له عن سدادها بدعوى ان العقد قد انفسخ لعدم رفض المؤمن الاقتراح بفسخه خلال المدة التى حددها القانون وهو ما أيدته فيه محكمة الاستئناف وخالفتها فيه محكمة النقض ليس لان طلب الفسخ لايدخل ضمن التعديلات التى عنتها هذه النصوص ولكن لان اقتراح المؤمن له لم يكن، وفقا لما رأته المحكمة، كاملا ومحددا على نحو كاف ليشكل الايجاب الذى يؤدى لاعمال النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين بما ما فهم منه ان الممحكمة تكون "ضمنا" قد اعتبرت ان اقتراح الفسخ يدخل فى عداد التعديلات المتصورة على نطاق هذه النصوص لانه لو كان اقتراح المؤمن له كاملا ومحددا لكانت المحكمة قد حكمت بفسخ العقد[٢].

(ب) هذا الذى يستفاد ضمنا من قضاء المحكمة عام ١٩٥٩ نجد انها فى عام ١٩٦٨ قد رجعت عنه صراحة فى قضية "جراج ريبرتى". وفى هذه القضية اراد صاحب الجراج المؤمن عليه فسخ العقد الذي يربطه بشركة التأمين، ولكن خطاب الفسخ المرسل الى الشركة وصل اليها بعد بدء مهلة الاخطار المتفق عليها، وبالتالى لايكون الفسخ بالارادة المنفردة للمؤمن له قد وقع صحيحا، ولكن

---

(١) Cass. 8 oct. 1959. D. 1960. 5. note André Besson-R.G.A.T. 1960. 26 Gaz. pal 1959. 2. 252. (Poupard).

(٢) بيسون تعليقه السابق ص ٦ العمود رقم (٢) من اسفل (الفقرة الأخيرة)

P.P. note sous cass. 5 fév 1968. 260 (p. 261 - col 2. no II).

المؤمن له تمسك بالمادة ٢/٧ من قانون التأمين، وادعى ان عدم رد الشركة على خطاب الفسخ الموجهه اليها خلال العشرة ايام التالية لوصوله يعد من جانبها، تطبيقا لهذه المادة، قبولا له. وبالتالى يكون هناك فسخ اتفاقى للعقد. وهو ما أيدته فيه محكمة نيس التى خالفتها الرأي محكمة النقض حين قررت أن "رخصة الفسخ الممنوحة للمؤمن له قد نظمتها المادة (٥) من القانون، وهى بذلك ليست محلا لأن تنطبق عليها المادة (٧) منه اذ ان هذه الاخيرة لم تشر الى فسخ العقد ضمن الاقتراحات المتعددة للمؤمن له والتى تكون مقبولة اذا سكت المؤمن عن الرد عليه"(١). وبالتالى تكون محكمة النقض فى هذه القضية قد وضعت مبدأ ان طلب الفسخ لايدخل ضمن الاقتراحات المنصوص عليها فى المادة ٢/٧ من قانون التأمين.

(جـ) وبعد أن قضت محكمة النقض فى الدعوى السابقة بقضائها المتقدم قامت بإحالتها إلى محكمة دراجوجنان للفصل فيها. ولكن هذه الاخيرة خالفت ماذهبت اليه محكمة النقض وقضت ببراءة ذمة المومن له من الأقساط التى تطالبه بها شركة التأمين استنادا الى ان عقد التأمين كان قد انفسخ لسكوت المؤمن عن رفض طلب الفسخ الذى تقدم به المؤمن له وهو ماايدته فيه محكمة النقض، عندما عرض امامها الموضوع ثانية، بحكمها الصادر فى ٩ مايو

---

(١) "Régie par l'art. 5 de ladite loi, la faculté de résiliation du contrat accordée â l'assuré échappe â l' application de lårt. 7 qui ne la prévoit pas dans l'énumération de propositions de l' assuré susceptibles d' être considerées comme accepteés dans le silence de l'assureur".

Cass. civ. 5 fév 1968. 260 note p.p. R.G.A.T. 1968. 204. J. C.P. 1968. 11. 15496 note André Besson. (M.G.F.A.C. Garage Raiberti). Gaz pal. 1968. 1. 210.

(٢) les juges du fond, pour débouter l'assureur de sa demande en paiément d'une prime échue, retiennent souverainement qu'au ler janvier l'accord des parties se trouvait enn fait réalise, le contrat n'êtant plus en vigueur a'son échéance par la résiliation de l'assuré et la non-refus de l'assureu".=

١٩٧٢[٢]. والذى يشهد بذلك على رجوع ذات المحكمة، وفى ذات الدعوى، عن المبدأ الذى قررته عام ١٩٦٨ (أى منذ اقل من اربع سنوات).

(د) ولكن بعد هذا التردد من جانب محكمة النقض فقد استقرت أخيرا على ان طلب الفسخ لايدخل فى عداد اقتراحات المؤمن له التى يمكن ان تشملها المادة ٢/٧ من قانون التأمين. وعلى ذلك فإذا أراد المؤمن له أن يفسخ العقد مستعملا فى ذلك الرخصة التى منحها له المشرع فيجب عليه، لكى يقع هذا الفسخ صحيحا، ان يراعى المواعيد التى يجوز له فيها هذا الفسخ، كما ينبغى عليه ان يحترم مهلة الاخطار بحيث انه إذا أخل بأي منها فإن الفسخ لايقع لعدم انتظامه. وفى هذه الحالة لايعد سكوت المؤمن عن رفض الفسخ قبولا له تطبيقا للمادة ٢/٧ من القانون، فهذه المادة لامحل لتطبيقها هنا، ولايعتبر الفسخ قد تم الا اذا قبله المؤمن "صراحة"، أي وفقا للقواعد العامة[١]. وقد استندت المحكمة فى قضائها هذا الى ذات الحجة التى استندت اليها عام ١٩٦٨ وهى ان المشرع قد نظم فسخ العقد بالمادة (٥) من القانون (والتى صارت المادة ل– ١٢/١١٣ من تقنين التأمين الفرنسى) وهو لذلك لايدخل فى نطاق المادة (٧) منه.

(٦٤) وإذا كان التردد قد أصاب محكمة النقض الفرنسية بصدد هذه المسألة فإن الفقه، بصددها أيضا، لم ينج من الاختلاف.

= Cass. civ. 9Mai 1972. D. 1973. 574. note Berr et Groutel. R.G.A.T. 1973. 41. note A.B. Gaz.

Pal. 1972. 2. 812. note H.M. (M.g.F.A.C. Garage Raiberté).

(١) انظر

Cass. civ. 20 fév 1973. Gaz. pal. 1973. 2.572. note H.M. R.G.A.T. 1974. 223. ols A.B.

Cass. civ. 21 avril 1976. D. 1976. 493. note Berr et Groutel R.G.A.T. 1977. 59. obs. A.B.

Cass. Civ. 8 mars 1978 D- 1978-433. note Berr et Groutel.

Cass. civ. 28 avril 1980. D. 1981. I. R. 177. ols. Berr et Groutel.

وانظر حديثا.

Cass. 7 avril 1987. R.G.A.T. 1987. 401 (Poteau) J.C.P. 1987. IV. 210.

(أ) فذهب بعض الفقه [١]. الى ان الفسخ يدخل في نطاق هذه المادة وهم يستندون فى ذلك الى حجتين.

الأولى: وهى انه اذا كان القضاء قد قبل ان الاقتراح بتعديل شروط الفسخ يدخل فى نطاق هذه المادة، فإنه يجب أن يقبل أيضا ان يدخل فيها الفسخ المباشر اذا لافارق بين الامرين. لان المؤمن له فى الحالة الأولى يهدف الى تعديل شروط الفسخ حتي يتسنى له، في اقرب فرصة، ان يقوم بفسخ العقد وهو مايفعله مباشرة في الحالة الثانية.

الثانية: وهي ان المؤمن له يستطيع ان يتفق مع المؤمن على فسخ العقد، وكل ما يستطيع ان يحصل عليه بالاتفاق المباشر مع المؤمن يستطيع ان يحصل عليه ايضا عن طريق النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين[٢].

(ب) إلا أن الرأى المتقدم لم يكتب له الرجحان في الفقه الذى مال غالبه الى الرأي العكس والذاهب الى ان الفسخ لايدخل ضمن التعديلات المتصورة علي نطاق هذه النصوص. لأن التعديل المقصود على نطاقها هو الذى يترتب عليه ان العقد يظل قائما حتى بعد حدوث التعديل ولكن بمحتوى مختلف بحيث يعد التعديل خطوة علي الطريق، وليس هذا هو حال الفسخ لانه يؤدى الى انقضاء العقد فهو نهاية المطاف[٣]. . أضف الى ذلك انه ليس هناك تماثل بين

---

(١) بيكاروبيسون ص ١٠٥ رقم ٦١ ، ديرى رقم ٧٨ ص ٨ العمود الثالث، بيسون مقالته السابقة ص ٣٧١.

André Besson. note sous cass. 5 fév 1968. J.C.P. 1968. 11. 15496.

André Besson. note sous cass. 8 oct 1959 D. 1960. 5. (P.6)

(٢) P.P. note sous cass. 5 fév 1968-260 (p. 261. col. 2. no II).

(٣) La modification du contrat suppose que celui-ci va se maintenir, mais avec un contenu différent, elle est une étape et non la ligne d'arrivée".

Berr et Groutel. note sous cass 9 Mai 1972. D. 1973. 574. (p. 575 col 2)"résilier un contrat, dans une conception êtroite, ce n'est pas le modifier, puisque la modification suppose que la contract subsiste, alors que la résilation y met fin.

P.P. note sous coss. Civ. 5 fév 1968. D. 1968. 260 (p. 261 et 262).

تعديل شروط الفسخ والفسخ المباشر ومايترتب علي ذلك من القول بأن القضاء وقد قبل ان يدخل في نطاق هذه المواد تعديل شروط الفسخ فقد كان ينبغي عليه ان يدخل فيها أيضا الفسخ المباشر وذلك لسببين(١).

الأول: أن القول بأن المؤمن له يهدف من وراء تعديل شروط الفسخ الى القيام بفسخ العقد فى اقرب فرصة ممكنة ان هو ليس إلا رجما بالغيب وإسناد نوايا معينة للمؤمن له ليس هناك مايدل عليها.

الثانى: ان تعديل شروط الفسخ يترتب عليه ان يظل العقد قائما حتي بعد التعديل وهذا هو الأمر المهم. فالأمر الذى ينبغى ان يوضع فى الاعتبار هو بقاء العقد حتى بعد حدوث التعديل وليس ارادة بقاءه لزمن غير معلوم.

(٦٥) وهكذا نستطيع القول بهذا الخصوص ان الرأي الراجح في الفقه والرأي الاخير للقضاء قد التقيا علي ان اقتراح المؤمن له بفسخ العقد لايدخل فى نطاق التعديلات المنصوص عليها في النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين. وعلى ذلك فإذا اراد المؤمن له فسخ العقد مستعملا حقه في الفسخ الذى منحه له المشرع فيجب ان يفعل ذلك بطريقة صحيحة، خاصة من حيث المواعيد، والا وقع الفسخ غير ذى اثر ليستمر العقد قائما إلا إذا قبل المؤمن "صراحة" هذا الفسخ بحيث لايعد سكوته عن رفض الفسخ غير الصحيح قبولا له تطبيقا لاحكام النصوص السابقة(٢).

(٦٦) وإذا كان فسخ عقد التأمين لايدخل ، وفقا للرأي الأخير للقضاء ووفقا للرأي الراجح في الفقه، فى اطار التعديلات التى تنطبق عليها هذه النصوص فإنه يبدو ان القضاء قد استثمر هذا الحل حين طبقه فيما بعد على

---

(١) انظر فى هذه الحجم بيرو جروتيل تعليق فى دالوز ١٩٧٣ ص ٥٧٤.

(٢) ويذهب الأستاذان بيرو جروتيل الى ان الفسخ الذى يقع باطلا لعدم مراعاة المواعيد أو الشكل يمكن ان يحدث اثره من اقنضاء العقد اذا سكت المؤمن عن رفضه حتى حلول الموعد التالى لدفع القسط لانه بسكوته هذا يكون قد أقر الفسخ الباطل واقراره هذا يعد من جانبه، وفقا لرأيهما، تنازلا عن التمسك ببطلان الفسخ – انظر

Berr Et Groutel. Note Sous Cass. 9 Mai 1972. D. 1973. 574. (P. 576).

طلب المؤمن له الهادف الى تخفيض الخطر المؤمن منه بالغاء بعض الأخطار من نطاق الضمان حين كيف هذا الطلب علي أنه فسخا جزئيا للعقد Une demande de résiliation partielle مما لايدخل فى نطاق تطبيق هذه النصوص(١).

(٣) توسيع(٢). نطاق الضمان

(٦٧) إذا كان الرأي قد اختلف بالنسبة لحالتى تعديل شروط الفسخ والفسخ المباشر حول ما إذا كانا يدخلان ام لا فى اطار التعديل الذى نصت عليه النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين فهو قد اختلف أيضا حول ما اذا كان هذا التعديل يشمل حالة توسيع نطاق الضمان أم لا.

ويقصد بتوسيع نطاق الضمان مد نطاقه خارج الحدود المتفق عليها في العقد وهو ما يأتى إما بزيادة مبلغ التأمين، أو بتوسيع نطاق الخطر المضمون، أو إضافة خطرا جديدا الى الخطر المضمون او اضافة محلا جديدا الى الضمان.

واذا كان الرأي قد انقسم حول ما إذا كان توسيع نطاق الضمان يدخل فى مفهوم التعديل أم لا، إلا ان مدى هذا الانقسام قد اختلف ضيقا واتساعا حسب الحالات المختلفة لهذا التوسيع، حيث اتفق الرأي بصدد بعضها واختلف بصدد بعضها الاخر اختلاف شديدا. وسنقوم الان بدراسة الحالات المختلفة لتوسيع نطاق الضمان ومدى دخولها فى نطاق التعديل.

---

(١) Cass. 15 Mars 1977. R.G.A.T. 1978. 40. D.S. 1977. 1.R. 387 note Berr et Groutel.

(٢) أما فيما يتعلق بتضييق نطاق الضمان فقد اتفق الرأي فقهاء وقضاء علي ان اقتراح المؤمن له بتخفيض مبلغ التأمين يدخل فى اطار التعديلات المقصودة على نطاق هذه النصوص. انظر من الفقه، بيسون – مقالته ص ٣٧١، ديرى رقم ٧٨ ص ٨ ومن القضاء، Chambrai 21 sept 1954. R.G.A.T. 1954. 391.

أما فى حالة تضييق نطاق الخطر المضمون بإلغاء بعض الاخطار المضمونة فقد ذهب القضاء على ما رأينا (أنظر ماتقدم فقرة (٦٦)) الى ان الأمر هنا يعد فسخا جزئيا للعقد مما لاتنطبق عليه هذه النصوص.

(٦٨) (١) زيادة مبلغ التأمين

وتعنى هذه الحالة بالاقتراح الذى يعرض فيه المؤمن له على المؤمن زيادة مبلغ التأمين عن المبلغ المتفق عليه في العقد القائم.

وبصدد هذه الحالة فلا خلاف فى الفقه[١]. والقضاء[٢]. فى فرنسا حول انها تدخل فى اطار التعديلات التى تنطبق عليها النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين وينبغى هنا ان نلاحظ امرين.

أولهما: أن بعض الفقه الفرنسى يخرج عن مفهوم التعديل الذى تنطبق عليه هذه النصوص زيادة مبلغ التأمين فى التأمين من الاصابات [٣]. بدعوى ان الأمر فى هذا النوع من التأمين يختلف عنه فى التأمين من الأضرار حيث ان مشكلة المخاطر الشخصية (risque subjectif) تظهر في هذا النوع من التأمين وزيادة مبلغ التأمين فيه يكون لها تأثيرها على فكرة المؤمن عن الخطر.

ثانيهما: أن المشرع الكويتى بالمادة ٢/٧٨٩ أخرج الطلب المتعلق بزيادة مبلغ التأمين عموما من نطاق الاقتراحات التى تنطبق عليها هذه النصوص وهو إخراج لا مبرر له[٤]. إلا انه واجب الاعمال على جميع الأحوال.

(٦٩) (٢) توسيع نطاق الخطر المضمون:

وتعنى هذه الحالة بالاقتراح الذى يعرض فيه المؤمن له على المؤمن ما من

---

(١) بيسون مقالته ص ٣٧١.

(٢) Aix 28 juin 1941. R.G.A.T. 1941. 398.

Trib. com. Seine. 10 nov 1949. R.G.A.T. 1950. 42.
lagentiére. 25 oct 1949. R.G.A.T. 1950. 47.
Bordeaux. 14 janv 1954. R.G.A.T. 1945. 143.
Saumer. 25 mars 1950. R.G.A.T. 1950. 159.
Boulagne - sur - mer - 10 jun. 1936. R.G.A.T. 1936. 533.
Cass. 7 Mai 1969. Gaz. pal 1969. 2. 299.
Aix. en provence 30 oct 1973. J.C.P. 1964. 17716 note Miche villa.
Cass. 18 fév 1964. R.G.A.T. 1965. 30.

(٣) بيسون ، مقالته ص ٣٧٢.

(٤) انظر فى نقد هذا ماتقدم فقرة (١٩)

شأنه ان يودى الى توسيع نطاق الخطر الذى يدخل فى ضمان المؤمن عن ذلك المتفق عليه فى العقد القائم. مثال ذلك أن يعرض المؤمن له على المؤمن الغاء بعض شروط الاستبعاد أو شروط تحديد الضمان المتفق عليها في العقد، لأن قبول المؤمن لهذا الالغاء يعنى توسيع نطاق الخطر المؤمن منه لانه يدخل فى الضمان حالات وقوع الخطر بالأسباب التى كانت مستبعدة.

وعلى الرغم من أن هذه الحالة لم تعرض امام القضاء إلا نادرا حيث قبلها(١). إلا ان القضاء المتوسع فى فهم مصطلح التعديل على النحو الذى يحظر اقامة ايه تفرقة بين مختلف التعديلات الممكنة للعقد(٢). يوحى (٣). بأنه سيقضى باعتبار هذه الحالة داخله فى نطاق التعديلات التى تنطبق عليها النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين.

وعلى الرغم من ان بعض الفقه قد اعترض على اعتبار هذه الحالات داخله فى مفهوم التعديل الذى تقصده هذه النصوص بدعوى ان قبول دخوله فيها سيؤدى الي حلول ليست من القانون في شئ(٤). كما سيؤدى الى ان المؤمن له يستطيع عن طريق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين ان يتوصل الى كافة التعديلات المدهشة للعقد tout Modification De Surprise(٥). إلا ان منطق بعض الفقه فى تحديده لمدلول التعديل المقصود علي نطاق هذه النصوص يؤدى حتما الى دخول هذه الحالة ضمن التعديلات المتصورة على نطاقها وذلك حين رأي هذا الفريق انه يدخل فى نطاق هذه التعديلات تلك التى "تتحدد داخل نطاق العقد ذاته أي تقتصر على الخطر الذى يضمنه هذا العقد(٦). او تلك التى كان يستطيع

---

(١) Cass. civ. 18 oct 1954. R.G.A.T. 1954. 389.

(٢) انظر فى هذا المفهوم ماتقدم فقرة (٦٠) وهامش (١٨٥)

(٣) انظر فى ذات المعنى، بيسون، مقالته ص ٣٦٧ وص ٣٦٨.

(٤) مارجيه وفافر روشكس ص ٦٩.

(٥) بيروجروتيل، الاحكام الكبرى ص ٤٥.

وانظر فى ذات معنى الاعتراض بيسون مقالته ص ٣٧٢.

(٦) la modification d'un contrat doit être limiteé au cadre meme de ce contrat, c'est-å-dire au risque couvert par ce contrat"=

المؤمن له عند التعاقد المبدئى أن يدخلها فى نطاق العقد دون تلك التى كان لايملك بصددها هذه الامكانية[١]. او تلك التى يحتاج تمامها الى اجراء تعديل على العقد القائم دون تلك التى يحتاج دخولها فى نطاق الضمان الى ابرام عقد جديد[٢]. فيما لاشك فيه ان كل هذه المعايير المقترحة لتحديد مفهوم التعديل تنطبق على حالة الغاء شروط الاستبعاد وشروط التحديد العام للضمان لان الأمر بصددها، وفقا للمعيار الأول، يكون مقتصرا على الخطر الذى يضمنه العقد، وهى بالنسبة للمعيار الثانى، يملك المؤمن له عند بداية التعاقد ادخالها في نطاق الضمان مع زيادة محتملة في القسط، وهى بالنسبة للمعيار الثالث، لايحتاج دخولها لى نطاق الضمان الى ابرام عقد جديد بل كل مايحتاجه هو اجراء تعديل على العقد القائم.

ومن هذا يتضح لنا ان حالة الغاء شروط الاستبعاد وشروط التحديد العام للضمان تدخل وفقا لما ذهب اليه القضاء، ووفقا لما رآه الفقه فى اطار التعديلات

= A.B. note sous Cass. 28 nov 1978. R.G.A.T. 1979. 344.

Cass. 10 juillet 1962. R.G.A.T. 1963. 34.

وانظر فى ذات المعيار للتعديل بصياغات مختلفة حيث تصف التعديلات بأنها "تلك التى تمس محل العقد دون تلك التى تعلق بوجوده:

les nodification qui portat sur l'objet du contrat et non celles relative â son existence"

وأيضا Nimes 12 juin 1957. R.G.A.T. 1957. 290 note A.B.

حيث وصفت التعديلات بأنها مجرد التعديلات التى تحلق الخطر المضومن سابقا دون تلك التى تهدف الى خلق خطر مستقل تماما وجديد.

(١) بيروجروتيل تعليق على نقض ١٦ اكتوبر ١٩٨٤. دالوز ١٩٨٦. المعلومات السريعة ص ٩٨، فى نهاية التعليق.

(٢) فيليب لا ايلوا ديلاسيمون مقالته السابقة ص ٤٥٧ العمود الثانى وايضا لذات الكاتب تعليق على نقض فرنسى ٤ مارس ١٩٨٦. الجازيت دوباليه ١٩٨٦ – ٥٢٢، جين بيجو، تعليق على نقض ٤ مارس ١٩٨٦. المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٨٦٠ ص ٣٥١.

التي عنتها النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين.

(٧٠) ومن أمثلة التعديل الذى يترتب عليه توسيع نطاق الخطر المضمون اقتراح المؤمن له الهادف الى الغاء بعض حالات تفاقم الخطر. فإذا كان يشترط، فى القانون الفرنسى، لكى تكون بصدد تفاقم للخطر يلتزم المؤمن له بالاعلان عنه والا انطبقت عليه النصوص المنظمة للإخلال بها الالتزام وجوب ان تكون الظروف المؤدية الى التفاقم منصوصا عليها في وثيقة التأمين فإنه مما يدخل فى اطار النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين اقتراح المؤمن له الذى يعرض فيه على المؤمن الغاء بعض حالات تفاقم الخطر بحيث لايلتزم المومن له بالاعلان عنها[١]. وهو اقتراح من شأنه توسيع نطاق الخطر المضمون.

(٧١) ولعله مما يدخل فى اطار هذه الحالة ايضا اقتراحات المؤمن له الهادفة الى تعديل الخطر المضمون عن طريق تغيير الظروف المحيطة به. كما هو الحال بالنسبة لتغيير مكان الأشياء المؤمن عليها حيث قضت محكمة النقض بأن قيام المؤمن له بتغيير مكان الأشياء المؤمن عليها فى التأمين من السرقة يدخلان فى نطاق التعديلات التى قصدتها النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين[٢]. وهو مايراه بعض الفقه ايضا[٣]. بالنسبة لحالة تغيير استعمال العين المؤمن عليها.

والواقع فى تقديرنا انه بصدد تعديل الخطر المضمون عن طريق تغيير الظروف المحيطة به يجب التفرقة بين فرضين.

* الفرض الأول والغالب وهو الذى يكون فيه احداث التعديل متضمنا

---

(١) فى ذات المعنى فيليب لا ايلو ديلاسيمون. مقالته السابقة ص ٤٥٧ العمود الثانى.

(٢) Cass. 5 nov 1974. R.G.A.T. 1975. 206 (Rondel)

Seine 10 nov. 1949. R.G.A.T. 1950. 42.

paris. 28 juin 1950. R.G.A.T. 1950. 390

Civ. 18 oct. 1954. R.G.A.T. 1954. 389.

(٣) بيرو جرتيل. تعليق منشور بدالوز ١٩٨٦. المعلومات السريعة ص ٩٨

لتفاقم للخطر حين يؤدى الى زيادة درجة احتمال وقوعه او زيادة درجة جسامته. وفى هذا الفرض فقد رأينا ان مجرد اعلان تفاقم الخطر لايدخل بذاته ضمن التعديلات المنصوص عليها فى هذه النصوص، لأن الأمر بصدده لايتضمن سوى اعلان المؤمن بواقعة معينة دون ان يتضمن اى اقتراح من جانب المؤمن له(١). ولكن اذا اقترن هذا الاعلان باقتراح محدد بشأن القسط فإن الأمر يعنى باقتراح مما تنطبق عليه هذه النصوص.

* الفرض الثانى: وهو الذى لايكون التعديل فيه متضمنا لتفاقم للخطر. ولاشك فيه حول دخول التعديل فى اطار هذه النصوص.

(٧٢) (٣) إضافة خطر جديد

ويعنى هذا الفرض بالحالة التى يبرم فيها المؤمن له مع المؤمن عقدا لضمان خطر معين يتهدد محل معين (كما لو أبرم معه عقد لتأمين منزله ضد الحريق) ثم أثناء سريانه يوجه الى المؤمن اقتراحا طالبا بمقتضاه اضافة خطرا اخر الى الضمان (كما لو طلب اضافة خطر السرقة) ليصبح الضمان بذلك شاملا خطرى الحريق والسرقة. فهل يدخل مثل هذا الاقتراح فى نطاق التعديل المقصود على نطاق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين أم لا.

أختلف الرأى حول الاجابة على هذا السؤال.

* ففى بداية الأمر ذهبت محكمة إستئناف ناميس الى القول بعدم انطباق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين على الاقتراح الذى طلب المؤمن له

---

(١) انظر ماتقدم فقرة (٥)

(٢) "L'article7,2.. ne vise que l'hypothése d'une simple modification du risque assuré ne saurait être étendu â celle de la création d' un risque entiérement distinct en nouveau"

Cour d'appel de Nimes. 12 juin 1957. R.G.A.T. 1957. 290. note A.B.D. 1957. 502. J.C.P. 1958.

10446 note Besson. Gaz. pal t.Q. 1956- 1960. V° Ass. en générale. n° 37.

بمقتضاه إضافة مقطورة الى السيارة المؤمن عليها (L'adjonction d'une remorque au véhicule assuré) بدعوى ان هذه النصوص "لاتعنى الا بفرض تعديل الخطر المضمون ولايمكن ان تمتد الى فرض خلق خطرا مستقلا تماما وجديدا"(٢). وذلك باعتبار ان اضافة مقطورة الى السيارة لاتعد مجرد تفاقما للخطر وإنما هى استبعاد له(١). ومن ثم فإن ادخاله فى نطاق الضمان يعد اضافة خطر جديد اليه.

هذا الذى ذهبت اليه محكمة إستئناف ناميس عام ١٩٥٧ خالفته بعد ذلك محكمة استئناف ليون حيث اعتبرت داخلا فى نطاق التعديل اقتراح المؤمن له، فى التأمين على السيارات، الذى طلب بمقتضاه تعديل الخطر الذى يضمنه العقد(٢) وهو ذات الاتجاه الذى أيدته بعد ذلك محكمة النقض فى حكمين لها صدرا بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٨٢ (٣) بخصوص التأمين على السيارات ايضا.

---

(١) وعلى الرغم من أن الاستاذ بيسون فى تعليقه على هذا الحكم في المجلة العامة للتأمين البرى قد قرر أن مسألة ما إذا كانت هذه النصوص تقتصر اولاتقتصر على حالة تعديل الخطر المضمون تحتاج الى دراسة، الا انه قد انتقد المحكمة فيما ذهبت اليه من اعتبار اضافة المقطورة الى السيارة تعد حالة استبعاد وليست تفاقم لان الخطر المؤمن منه دائما هو خطر السير بهذه السيارة.

هذا ويلاحظ ان الرأي قد استقر حاليا، بعد تردد على اعتبار اضافة مقطورة الى السيارة انما يعنى بإستبعاد للخطر وليس بتفاقم له. انظر بيكار وبيسون رقم ٤٢١ ص ٦٥٠.

Ass. plén. 13déc. 1974. D. 1975. 325. note A. Besson.

(٢) Cour d'appel de lyon. 25 fév 1969 Gaz. pal. 1969. I. 332.

وفى هذه القضية كان التأمين الأصلى عبارة عن تأمين (tierce collision) وفقا له لايدخل فى نطاق الضمان الا الاضرار التى تلحق السيارة من جراء مصادمة مع انسان او سيارة او حيوان غير معلوم صاحبة، وطلب المؤمن له تأمين السيارة من كل الأخطار (Tous risques) الذى وفقا له يدخل فى نطاق الضمان والأضرار الناشئة عن مصادمة ايا كان سببها.

أنظر فى هذا

Bedour. précis des accidents d' automobile - 5 éme ed. p.. 716.

(٣) Cass. 15 juin 1982. R.G.A.T. 1983. 184. (2 arrêts).

وهو التأييد الذى تجلى واضحا فى حكم هـــذه المحكمـــة الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨ حيـــث اعتبـرت من قبيـــل التعديل اقتراح المومـــن له بإضـــافة خطر السرقة الى خطـــر الحريق المضمون وذلك حين ايـــدت حكـــم الاســتئناف الذى ذهب الى ان خطـــر السرقة انما يمثـــل "التكملة المعتـــادة لخطـــر الحريـــق"(١). Le complément habituel du risque incendie.

* وإذا كانت محكمة النقض بأحكامها الثلاثة السابقة قد أعتبرت أن إضافة خطر جديد الى الخطر المضمون يدخل فى نطاق التعديل، الا انها مؤخرا عدلت عن هذا الموقف حين قضت، بحكمها الصادر فى ٤ مارس ١٩٨٦، بأن اقتراح المؤمن له، تاجر الفرير، بإضافة خطر السرقة الى الخطر المضمون لاتنطبق عليه النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين لأن هذه النصوص "لاتؤدى دورها بالنسبة لتأمين خطر خاص Risque particulier يقتضى تدخل مشارك فى التأمين إذا كان الضمان لايمكن تعديله بمجرد ملحق لوثيقة التأمين وإنما يتقضى ابرام عقدا جديدا"(٢). ويلاحظ هنا ان محكمة النقض قد رفضت تطبيق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين استنادا الى ان الأمر يتعلق بخطر خاص (تأمين متجر لبيع الفرير ضد السرقة) وليس لأن اضافة خطر جديد الى الخطر المضمون لاتعد، بصفة عامة، تعديلا مما تنطبق عليه هذه النصوص.

(٧٣) (٤) اضافة محل جديد

ويعنى هذا الفرض بالحالة التى يبرم فيها المؤمن له مع المؤمن عقدا لضمان خطر معين يتهدد محلا معينا (كما لو أبرم معه عقد لتأمين منزله ضد

---

(١) Cass. 28 nov. 1978. R.G.A.T. 1979. 344. note critique A.B.

(٢) "Elle (l'art. 122. 2. al 2 c.ass) ne peut jouer pour l'assurance d'un risque particulier requérant l'intervention di un Coassureur, si la garantie ne peut être modifiée par un simple avenant, mais requirer la conclusion d' un nouveau contrat."

Cass. 4 Mars 1986. R.G.A.T. 1986. 351. obs Bigot. Gaz. pal. 1986. 522. note philippe l'eleu de la simone. D. 1978. som com. 181. obs Berr et Groutel - J. c.P. 1986. IV. 133.

الحيرق) ثم أثناء سريان العقد يوجه اليه اقتراحا طالبا بمقتضاه تأمين محل آخر ضد ذات الخطر المؤمن منه (كما لو طلب تأمين محله التجارى ضد خطر الحريـق) ليصبح الضمان بعد ذلك شاملا لخطر الحريق الذى لحق المنزل او المحل.

* وعلى ذلك فإذا كانت الاضافة الى الضمان فى حالة إضافة الخطر الجديد تعنى ببقاء محل الخطر واحدا مع زيادة الخطر ذاته، فإنه فى حالة إضافة محل جديد يعنى ببقاء الخطر المؤمن منه ثابتا مع زيادة محل هذا الخطر.

* وبصدد اضافة محل جديد الى الضمان ذهبت محكمة النقض الى رفض تطبيق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين على المؤمن له الذى كان مؤمنا على مزله ضد الحريق حين اقترح على مؤمنه ان يؤمن العقار المجاور له والذى أعده لاستغلاله تجاريا كجراج ضد ذات الخطر بدعوى ان الأمر هنا لايتعلق بتعديل للعقد القائم(١). وهو ماذهبت اليه ايضا محكمة استئناف باريس بصدد المؤمن له، تاجر الأنتيكات، الذى اقترح على مؤمنه ان يمد الخطر الذي امن منه معرضه الذى يبيع فيه معروضاته الى الورشة التى يقوم فيها بتقويم واصلاح القطع المعدة للعرض فى المعرض وذلك إستنادا الى أن الأمر يتعلق "بخطر خـاص un risque spécial ومستقل تماما وجديد، والذى لايمكن أن يخضع، نظرا لموقعه وأهميته، إلا لشروط خاصة تقتضى ابرام عقد جديد"(٢).

(٧٤) وعلى ذلك فإننا نستطيع القول بالنسبة لحالتى إضافة خطر جديد وإضافة محل جديد الى الضمان أن القضاء قد رفض اعتبارهما من قبيل التعديلات التى تنطبق عليها النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين. ولكن ماهو معيار تمييز الخطر الجديد الذى لاتعد إضافته من قبيل التعديل.

---

(١) Cass. 16 oct 1984. D. 1986. I.R. 98. note Berr et Groutel.

(٢) Cour d'appel de paris. 11 Mars 1987. R.G.A.T. 1987. 403 (lupu Antiquités C. Narstern). obs. Bigot.

* إذا مانحن احتكمنا الى القضاء السالف التعرض له خلال دراسة هذا الموضوع فإننا نستطيع القول بأنه قد أعتمد على "خصوصية الخطر" كمعيار لدخول الخطر المطلوب تأمينه او عدم دخوله فى نطاق التعديل. بمعنى أنه إذا كان الخطر المطلوب تأمينه هو خطر خاص فهو لايدخل فى نطاق التعديل، إنما يلزم ضمانه أبرام عقد جديد. وهو يكتسب صفة الخصوصية هذه من ظروفه الخاصة كما لوكان امر تأمينه يستلزم اعادة التأمين، أو ضرورة إيجاد مشارك فى التأمين، أو إذا كان الأمر يتعلق بوثيقة إستثنائية ذات شروط خاصة، او كانت الأشياء المراد تأمينها ذات طبيعة خاصة (كما هو الحال بصدد القضايا سالف التعرض لها حيث تعلق الأمر بتأمين محل للاتجار فى الفرير، ومحل لبيع التحف والأنتيكات). أما إذا انتفت عن الخطر صفة الخصوصية فإن دخوله الى نطاق الضمان يمكن ان يأتى عن طريق تعديل العقد. وهو مايعنى فى النهاية أن أمر دخول الخطر الجديد فى مفهوم التعديل أو عدم دخوله إنما يتوقف على مدى خصوصيته.

* وإذا كان هذا هو المعيار الذى يمكن استخلاصه من موقف القضاء، إلا أن بعض الفقه هنا يقترح معيارا آخر يتلخص فى مدى امكان دخول الخطر المطلوب تأمينه فى العقد القائم وقت ابرامه. فإذا كان ذلك ممكنا فإن الأمر بشأنه لايكون خطرا جديدا ويمكن إدخاله فى نطاق الضمان عن طريق التعديل، أما إذا لم يكن من الممكن، وقت ابرام العقد، ادخال هذا الخطر فيه فإن الأمر يتعلق بخطر جديد يستلزم ضمانه ابرم عقد جديد[١].

---

(١) Berr et Goutel. note sous cass. 16 oct 1984. d. 1986. I.R. 98.

(٢) فيليب لا ايلو ديلا سيمون – مقالته السابقة ص ٤٥٧ العمود الثانى حيث يقول

L'adjonction d'une garantiee nouvelle å un contrat existant peut entrer dans le champ d'application de l'art. L 11202, alinéa 2 mais å condition que la garantie nouvelle concerne la contrat en cours et non pas un contrat future, que serait rendu necessaire par l'objet même du risque nouveau dont la garantie est demandée".=

(٧٥) والأن وبعد أن ستعرضنا الحالات المختلفة لتوسيع نطاق الضمان فإننا نستطيع القول بأن بعض هذه الحالات يدخل فى مفهوم التعديل الذى نظمته النصوص الخاصة بتعديل عقد التأمين، على عكس بعضها الأخر الذى يخرج عنه فما هو معيار التفرقة بينهما؟ يذهب بعض الفقه[٢]. بصدد الاجابة على السؤال السابق الى وجوب التفرقة بين مايسميه بتوسيع الضمان (L'extension de garantie) وهذا يدخل فى مفهوم التعديل مطلقا، وبين مايسميه بإضافة ضمان (L'adjonction de garantie) وهو لا يدخل فى مفهوم التعديل إلا إذا كان الضمان الجديد داخلا فى نطاق العقد القائم وليس فى نطاق عقد جديد تحتم طبيعة الخطر الجديد المطلوب تأمينه ضرورة إبرامه.

* والواقع ، فى تقديرنا، أن الرأي المتقدم فيما يقترحه من معيار للتفرقة بين توسيع الضمان والاضافة الى الضمان لايقدم جديدا بل فيه مصادرة على المطلوب. لأنه ينزل النتيجة منزلة السبب حين يجعل من مدى ضرورة إبرام عقد جديد لاحتواء التعديل المطلوب او عدم ضرورة ذلك والاكتفاء بدخوله فى نطاق العقد القائم معيارا مميزا بين الاضافة الى الضمان وتوسيع الضمان مع ان هذه هى بالأحرى النتيجة المترتبة على التفرقة بينهما. لأنه إذا ماثبت لأمر ما صفة انه خطرا جديدا فإنه يترتب على ذلك ان ضرورة تأمينه تستوجب إبرام عقدا جديدا بحيث لايمكن، نظرا لذلك، أن يدخل إلى نطاق الضمان تحت ستار أنه تعديل للعقد القائم، هذا بعكس الحال فيما لو ثبت لأمر ما انه توسيع للضمان فهذا سيترتب عليه إمكان دخوله الى نطاق الضمان فى ظل العقد القائم لانه يحمل معنى تعديله. فإبرام عقد جديد او الاكتفاء بالعقد القائم لامكان دخول الاضافة الى الضمان او توسيع نطاق الضمان الى نطاق الضمان ليست هى

= (وأنظر فى اعتناق ذات الوجهة من النظر. ذات الكاتب – تعليق على نقض ٤ مارس ١٩٨٦ – جازيت دوباليه ١٩٨٦ – ٥٢٢، جين بيجو، تعليق على نقض ٤ مارس ١٩٨٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٨٦. ص ٣٥١)

المعايير المميزة بينهما، بل هى بالأحرى النتيجة التى تترتب علي الصفة التى تثبت لكل منهما، وهى صفة تمنح لهما استنادا الى معايير أخرى خارجة عن هذا النطاق.

(٧٦) وإذا كان الأمر كذلك فإننا نرى انه يعد إضافة الى الضمان، ولايدخل من ثم فى نطاق التعديل، ذلك التوسع فى الضمان الذى يتجاوز حدود الخطر المضمون او المحل الذى يقع عليه هذا الخطر. أما ما دون ذلك، أي كل مايودى الى التوسع فى نطاق الخطر المضمون دون ان يتجاوزه، أو يؤدى الى توسيع المحل الذى يضمنه هذا الخطر دون أن يتجاوزه، يعد توسيعا لنطاق الضمان وليس إضافة اليه ويدخل، من ثم، فى نطاق التعديل.

ولعل هذا المعيار المقترح يوضح لنا الحلول التى انتهى اليها رأي الفقه والقضاء بصدد حالات توسيع نطاق الضمان، حيث ذهب الرأي الى دخول حالتى زيادة مبلغ التأمين وتوسيع نطاق الخطر المضمون فى نطاق التعديل، بينما ذهب الى اخراج حالتى اضافة خطر جديد وإضافة محل جديد عن هذا النطاق لأن الأمرين الأوليين وإن كان يترتب عليهما توسيع نطاق الضمان إلا ان الأمر فيهما يظل فى داخل حدود ذات الخطر المضمون والمحل الذى يقع عليه هذا الخطر دون ان يتجاوز ايا منهما بينما هو فى الحالتين الثالثة والرابعة يتجاوز إما الخطر الذى يضمنه العقد (كما هو الحال بالنسبة لاضافة خطر جديد) وإما المحل الذى يقع عليه الخطر (كما هو الحال بالنسبة لاضافة محل الى الضمان).

ولعل هذا المعيار المقترح يجد له سندا فى أن النصوص محل الدراسة انما تعنى بتنظيم مسألة "تعديل" عقد التأمين، وهو مايعنى أنه الى جوار وجود عقد تأمين يربط بين طرفين محددين فإن اقتراح المؤمن له يهدف الى تغيير أمرا ما واردا بهذا العقد وليس هذا هو الحال فيما يتعلق بالاضافة الى الضمان لان المؤمن له فى هذه الحالة الأخيرة لايهدف الى تغيير امرا واردا بالعقد الذى يربطه بمؤمنه وإنما هو يتخذ من هذا العقد ذريعة أو سند لكى يتمكن عن طريقه

ثانيا
محاولات تأصيل مفهوم التعديل

(٧٨) تعرضنا فيما تقدم للحالات العملية التى أثير بصددها الخلاف حول ما اذا كانت تدخل اولا تدخل فى مفهوم التعديل والتى يمكن لذلك ان يكون لاعتناق رأي أو آخر بصددها أثره على تحديد هذا المفهوم. ونستطيع على ضوء الحلول التى انتهينا اليها بصدد الحلات السابقة أن نقيم المحاولات المختلفة التى وضعت لتأصيل مفهوم التعديل، كما أن هذه الحلول أيضا ستكون هى الهادى لنا فى محاولتنا لتأصيل ذات الفكرة.

(٧٩) ولعل أولى المحاولات التى جرت بقصد تأصيل مفهوم التعديل على نطاق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين تلك التى قام بها الأستاذ بيسون[١]. حين وضع قائمة حصرية تتضمن الحالات المختلفة التى تندرج فى مفهوم التعديل وتلك التى تخرج عنها والتى وفقا لها يدخل فى مفهوم التعديل الحالات الآتية:

(١) كل مايمس مدة العقد سواء فيما يتعلق بفسخه فسخا مبتسرا، أو يتعلق بادراج شرط يقضى بامكان فسخه سنويا حين يخلو منه، أو يتعلق بوقفه.

(٢) كل مايتعلق، فى التأمين من الأضرار، بزيادة او تخفيض مبلغ التأمين وفقا لتعريفه الأقساط الخاصة بالعقد.

(٣) كل مايتعلق بتغطية تفاقم الخطر المعلن الى المؤمن سواء بدون زيادة فى القسط او بزيادة فيه يقترحها المؤمن له.

* هذا بينما لايدخل فى مفهوم التعديل الحالات الآتية:

(١) الحالات المتعلقة بالأخطار الجديدة سواء تلك التى تهدف الى تغطية أشياء جديدة من ذات الخطر المتفق عليه فى العقد، أو تلك التى تهدف الى تغطية الأشياء المتفق عليها فى العقد ضد أخطار غير المتفق عليها فيه.

(٢) الحالات المتعلقة بإلغاء شروط الاستبعاد أو شروط التحديد العام للضمان.

---

(١) بيسون – مقالته السابقة – ص ٣٧١ ومابعدها.

(٣) الحالات المتعلقة في التأمين ضد الاصابات البدنية بزيادة مبالغ التأمين لأن هذه الزيادة لها تأثيرها على فكرة المؤمن عن الخطر.

هذه القائمة الحصرية، رغم شمولها، إلا أنه لايمكن الركون اليها لأنها، ككل تعداد حصرى، معرضة لأن تصبح غير وافية فى مواجهة الحالات المستجدة والتى قد لاتندرج تحت أي من بنديها.

(٨٠) بالاضافة الى محاولة الأستاذ بيسون ذهبت محكمة أجين فى حكم لها عام ١٩٦١ الى محاولة تأصيل مفهوم التعديل حين قررت "أنه يبدو أن مصطلح التعديل يعنى بالشروط الثانوية للعقد، أما شروطه الأساسية فهى تحتاج الى إبرام عقد[١].

وهذه المحاولة، فى تقديرنا، غير موفقة لأنها تحيلنا بصدد حل مشكلة معينة الى مشكلة اخرى ليست أقل تعقيدا وهى مشكلة تحديد الشروط الثانوية للعقد، والتى يعد الأمر بصددها مجرد تعديل، والشروط الأساسية له، والتى يتجاوز الأمر بصددها مجرد التعديل، وهى تفرقة بطبيعة الحال ليست ميسورة المنال تحتاج هى الأخرى الى إيجاد معيار للتمييز بين هذين النوعين من الشروط. أضف الى ذلك ان مثل هذا المعيار، بفرض العثور عليه، سيؤدى الى تقليص نطاق تطبيق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين تبعا لانحسار فكرة الشروط الثانوية لانه يصعب القول بوجود هذه الاخيرة لأن كل ما كان محلا لاتفاق المتعاقدين يعد، علي الاقل فى تقديرهما، شرطا أساسيا لايخضع، وفقا لهذا التعريف، لمفهوم التعديل.

* ولعـــل النقد المتقدم يصدق أيضا على محاولة بعض الفقه لتأصيل مفهوم التعديل على نطاق هذه النصوص حين قرروا أنه يقصـــد بـــه

---

(١) "le sens de terme modification parait viser des clauses accessoires, les clauses essentielles exiget la souscripition d'un police dans les termes de paragraphe ler".

Agen-10 fév 1961. R.G.A.T. 1962. 172.

التعديـــلات البسيطة (modification mineure)[١]. التى تدخل في نطاق العقد المـــبـرم (Situant dans le cadre du contrat suscrit)[٢]. او تـدخـل فـى نـطـاق التعريفات المبدئية للعقد الأصلى entrent dans le cadre de la tarification intiale de contrat primitif[٣]. دون تلك المتعلقـــة بالعناصـــر الأساسية للعقد التى اتفق عليها الطرفان فى البداية لتظل تحكمهما طوال مدة سريانه. فهذه المحاولات يعيبها ايضا انها تحيل بصدد حل مشكلة معينة الى عناصر غير منضبطة تحتاج هى بذاتها الى تحديد، إذ ليس هناك معيارا دقيقا للتفرقة بين التعديلات البسيطة التى تدخل فى نطاق العقد المبرم والتعديلات التى ليست كذلك وتخرج بالتالى عن نطاقه.

(٨١) والى جوار المحاولات السابقة فى تحديد مفهوم التعديل وجدت المحاولتان التاليتان:

– المحاولة الأولى: ويذهب أنصارها الى تحديد التعديل المقصود على نطاق هذه المواد بأنه "مجرد التعديل الذى يلحق الخطر بالمضمون سابقا وليس خلق خطر مستقل تماما وجديد[٤]. او هى تلك التعديلات التى تدخل فى نطاق ذات العقد أي فى نطاق الخطر الذى يغطيه هذا العقد[٥].

---

(١) فافر روشكس. الجورس كلاسير رقم ٤٢ ص ١٣، بيرو جروتيل الأحكام الكبرى ص ٤٥.

(٢) بيكار وبيسون ص ١٠٥.

(٣) فايفر ص ١٠١.

(٤) "Simple modification du risque deja assuré, non la creation d un risque entierement distinct et nouveau" Cour d'appel de Nimes 12 juin 1957-R.G.A.T. 1957. 290. note A.B.D. 1957. 502.

J.C.P. 1958. 11. 10446 note Besson. Ggz. pal. T.Q. 1956 - 1960- Vo Ass. en générale. n37.

(٥) "la modification d'un contrat doit ^tre limiteé au cadre meme de ce contsrat, c'est-å-dire au risque couvert par ce contrat". A.B. note Sous cass.

* والواقع أن هذه المحاولة يعيبها أن أنصارها وضعوا نصب أعينهم هدفا محددا وهو اخراج حالات الاضافة الى الضمان (بصورتيها اضافة خطر جديد أو محل جديد الى الضمان) من نطاق التعديل، ولهذا فأن تأصيلهم جاء منطبعا بهذا الهدف وقاصرا عليه مما جعله يغفل وجوب تضمينه مايفيد أن اقتراح الفسخ المباشر لايدخل ضمن مفهوم هذا التعديل. ومن هنا فإن هذه المحاولة يعيبها أن التأصيل الذى أتت به جاء متسعا أكثر من اللازم لانه يسمح بدخول بعض الحلات فى نطاقه رغم انه من المعترف به انها لاتدخل فيه.

– المحاولة الثانية: وذهب أنصارها الى تحديد التعديل المقصود على نطاق هذه المواد بأنه يقتصر على "التعديلات التى تمس محل العقد دون تلك التى تتعلق بوجوده"(١). وهذه المحاولة يلحقها أيضا ذات العيب الذى يلحق المحاولة السابقة من انها اقتصرت على بلوغ هدف محدد وهو اخراج التعديلات التى تلحق مدة العقد من نطاق التعديلات المقصودة على نطاق هذه المواد دون ان تضع فى ذهنها أي اعتبار بأنه ليس كل مايمس محل العقد يدخل فى نطاق هذه التعديلات لأن حالات الاضافة الى الضمان رغم انها تمس محل العقد ولاتتعلق بوجوده الا أنها مع ذلك لاتدخل فى مفهوم التعديل المقصود على نطاقها.

(٨٢) رأينا فى الموضوع:

نستطيع، على ضوء ماتقدم، أن نعرف التعديل الذى يدخل فى إطار النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين والذى يعتبر مقبولا إذا لم يرفضه المؤمن خلال المدة التى حددتها القوانين، إذا توافرت باقى شروط تطبيق هذه النصوص، بأنه كل مايهدف الى تغيير ما اتفق عليه المتعاقدان فيما عدا مايؤدى الى الانهاء المباشر للعقد أو يؤدى الى اضافة خطر جديد أو محل جديد الى الضمان. وهذا التعريف، فى تقديرنا، له المزايا التالية:–

---

(١) "les modification qui portent sul' objet du contrat et non celles relative å son existance" Cass, civ 10 juillet 1962-R.G.A.T. 1963. 34.

(١) أنه يضع فكرة التعديل فى إطارها الصحيح الذى ينبغى أن يكون لها من أنها تؤدى، أولا، الى تغيير يطرأ على مضمون العقد مع استمرارية هذا العقد بعد التعديل، ومن أنها تؤدى، ثانيا، الى قصر التعديل على كل مايدخل فى اطار ذات العقد دون أن يتجاوزه الى الاضافة إليه. والأمر الأول من هذين الأمرين يتحقق بإستبعاد ادخال الإنهاء المباشر للعقد ضمن مفهوم التعديل لأنه يؤدى الى القضاء على العقد ولايقتصر فقط على تغيير مضمونه ولكن على العكس من ذلك فإن تعديل شروط الفسخ يدخل فى إطار التعديل لأنه لايترتب عليه إنهاء العقد. والأمر الثانى من هذين الأمرين يتحقق بإستبعاد إدخال الإضافة لى الضمان بصورتيها من نطاق التعديل لأن الأمر فيها لايدخل فى اطار ذات العقد القائم وإنما يتجاوزه الى الاضافة اليه وهو مايحتاج إلى ابرام عقد جديد وفقا للقواعد العامة.

(٢) أنه فيما عدا القيود السابقة فيدخل فى اطار التعديل كل مايتعلق بما أتفق عليه الطرفان فى العقد المبدئى. وليست هناك من قيود اخرى فى هذا الشأن بحيث يجب إعطاء مفهوم التعديل هنا معنى متسع يقف الى جواره عمومية ألفاظ النصوص، والحكمة التى توخاها المشرع من إيرادها.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة النوع الثانى من الشروط اللازمة لتطبيق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين، وهى الشروط المتعلقة بأقتراح المؤمن له، لننتقل بعد ذلك الى دراسة الشرط الأخير اللازم لتطبيقها والمتعلق بموقف المؤمن من أقتراح المؤمن له.

المبحث الثالث

الشروط المتعلقة بموقف المؤمن

سكوت المؤمن، خلال مدة معينة، عن رفض اقتراح المؤمن له

(٨٣) إذا توافرت الشروط السابقة ولم يرفض المؤمن، خلال مدة معينة حددتها النصوص محل الدراسة، اقتراح المؤمن له فأنه يعتبر قابلا له. وهنا يكمن الحكم الجوهرى الذى أتت به هذه النصوص حين أعتبرت، وعلى خلاف

القواعد العامة، أن سكوت المؤمن يعد قبولا.

* وقد أختلف القانونان الفرنسى والكويتى فى تحديد هذه المدة. إذ حددتها المادة ٢/٧ من قانون التأمين الفرنسى بأنها عشرة أيام، بينما حددتها المادة ١/٧٨٩ مدنى كويتى بأنها عشرون يوما.

والواقع أن تحديد المشرع الفرنسى لهذه المدة بعشرة أيام طالما قوبل بنقد الفقه الذى دعا المشرع، مرارا وتكرارا، الى إطالتها لتكون عشرين او ثلاثين يوما[١] وذلك حتى تكون لدي المؤمن الفرصة الكافية للتفكير فى اقتراح المؤمن له والرد عليه خاصة مع الوضع فى الاعتبار للتنظيم الادارى المعقد لمشروعات التأمين من ناحية، والتوسع الذى فسر به القضاء سائر الشروط التي وضعتها النصوص المنظمة لتعديل عقدا التأمين، من ناحية اخرى. ولكن اذا كانت نداءات الفقه الفرنسى لم تحظ بقبول المشرع الفرنسى إلا أنها قد أحدثت تأثيرها على المشرع الكويتى الذى أخذ بها وأطال هذه المدة الى عشرين يوما. وحسنا فعل لأن مدة العشرة أيام التى حددها المشرع الفرنسى تبدو، بحق ، ضيقة جدا خاصة أمام التوسع فى التفسير الذي منح، لمصلحة المؤمن لهم، فى كل مايمس النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين، ومن هنا فإن اطالة المدة الممنوحة للمؤمن لكى يرد خلالها تعتبر موازنا جديا بين مصالح الطرفين.

– وفى خلال هذه المدة يملك المؤمن رفض أو قبول اقتراح المؤمن له، ولكنه إذا سكت فإن سكوته بانقاضائها يعد من جانبه قبولا له.

(٨٤) كيفية حساب المهلة

حرص المشرعان الكويتى والفرنسى على تحديد الميعاد الذى يوضع فى

---

(١) انظر ، بيكار وبيسون ص ١٠٦ هامش ١١٤، فايفر ص ٩٩ رقم ٧٠. ديلازيل ص ٤٥، مارجيه وفافر روشكس ص ٧١ وص ٧٢، جاكوب ص ٧٣، فافر روشكس. الجورس كلاسير رقم ٤٤ ص ١٤.

M.P. note R.G.A.T. 1962. 172 (p 176).

A.B. note R.G.A.T. 1975. 62.

A.B. note D. 1962. 585 (p. 586).

الاعتبار عند تحديد بدء سريان المدة حين حدداه بأنه ليس يوم ارسال الخطاب المسجل من قبل المؤمن له، ولكنه يوم وصول هذا الخطاب الى المؤمن. وعلى ذلك فإن الوقت الذى يمر مابين ارسال الخطاب واستلامه لايدخل ضمن هذه المدة.

* ولكن إذا كان يوم الاستلام هو الذى يعتد به فى سريان المدة لسهولة تحديده واثباته بالرجوع الى الأوراق البريدية فإن ساعة الاستلام ليست كذلك، ومن هنا فقد اتفق الفقه(١). والقضاء (٢). علي أن يوم الاستلام لايدخل ضمن المهلة (أي لايدخل ضمن مدة العشرة ايام أو العشرين يوما) بل أن هذه المهلة تبدأ فى السريان من أول (أي من ساعة الصفر) اليوم التالى لاستلام المؤمن لاقتراح المؤمن له. فيوم الاستلام يضع مبدأ حساب المدة ولكنه لايدخل فى هذا الحساب اذ تبدأ المدة فى السريان من اليوم التالى له وذلك حتى يتمتع المؤمن بمهلته كاملة.

* وتنتهى هذه المدة بالقضاء يومها الأخير (أي فى منتصف ليل هذا اليوم) فهى تنتهى فى القانون الكويتى بنهاية اليوم العشرين، وفى القانون الفرنسى بنهاية اليوم العاشر.

* وهذه المدة تحسب بالأيام (أي يوم بيوم) ولاتحسب بالساعات، وهى مدة محددة (Délai préfix) ومن ثم فهى لاتعتبر من مواعيد المرافعات ولاتخضع للنظام القانونى لهذه الأخيرة فهى لاتمتد للمسافة ولاتمتد إذا صادف اليوم الأخير منها عطلة رسمية(٣).

---

(١) أنظر الفقهاء المشار اليهم هامش (٢٣٩) فى ذات المواضع وبيسون. مقالته ص ٣٧٥.

(٢) Chambri 21 sept. 1954. R.G.A.T. 1961. 41.

(٣) بيسون مقالته ص ٣٧٥ هامش (٢٨)، مارجيه وفافر روشكس ص ٧٢، فافر روشكس الجورس كلاسير رقم ٤٤ ص ١٤.

(٤) Tribunal de grande instance de rouen. 13 janv 1982. R.G.A.T. 1982-480 (p 481 motif).

والمدة التى حددتها القوانين متعلقة بالنظام العام[٤]. وهو مايعنى بطلان الاتفاق على اطالتها وصحة الاتفاق على تقصيرها[١]. لأن الاتفاق الأول يضر بمصالح المؤمن لهم بينما الاتفاق الثانى يحقق هذه المصالح.

(٨٥) وإذا كان إقتراح المؤمن له يكيف على أنه ايجاب بالتعديل فإن التساؤل يثور حول مدى حقه فى سحب إقتراحه خلال المدة التى منحها القانون للمؤمن لكى يرد خلالها[٢].

وينبغى هنا التفرقة بين فرضين:

– الفرض الأول: إذا ماقبل المؤمن صراحة، خلال هذه المهلة، اقتراح المؤمن له، وفى هذا الفرض فإن الاتفاق على التعديل، يكون قد تم بقبول المؤمن الصريح ولايكون هناك من ثم محل للحديث عن عدول المؤمن له عن ايجابه لأن الأمر لم يعد متعلقا بإيجاب يجوز العدول عنه وإنما هو متعلق بإتفاق يمتنع الرجوع عنه[٣].

– الفرض الثانى: إذا كان المؤمن لم يقبل بعد اقتراح المؤمن له. وفى هذا الفرض لايكون التعديل المطلوب قد تم صراحة، لأن المؤمن لم يقبل، ولا اعتبارا، لأن المهلة لم تنقض بعد.

وفى هذا الفرض لاخلاف[٤]. حول أن المؤمن له يستطيع أن يبلغ المؤمن بأنه قد رجع عن إيجابه ليمنع بالتالى حدوث التعديل سواء بموافقته الصريحة او

---

(١) انظر فى ذات المعنى

A.B. note sous trib de commerce de la seine 10 nov. 1949. R.G.A.T. 1950. 42 (p. 43).

(٢) إما إذا انقضت هذه المدة فان الاتفاق على التعديل يكون تم بقوة القانون ولايصبح هناك محلا للرجوع عن ايجاب لأن الأمر يكون تعلق باتفاق قد تم.

(٣) فى ذات المعنى بيسون – مقالته ص ٣٧٩.

(٤) بيسون مقالته ص ٣٧٩، بيكار وبيسون ص ١٠٧، مارجيه وفافر روشكس ص ٧٢، ديلازيل ص ٤٥، جاكوب ص ٧٤، فافر روشكس. الجورس كلاسير رقم ٤٤ ص ١٤.

الاعتبارية. ولاينبغى الاعتراض على هذه النتيجة بالقول بأن المومن له يلتزم بالبقاء على إيجابه المدة التى حددتها النصوص الخاصة بتعديل عقد التأمين (م ٢/٧ من قانون التأمين الفرنسى، مادة ١/٧٨٩ مدنى كويتى) لأن هذه النصوص لم تهدف إلا لأمر واحد وهو الخروج على حكم القواعد العامة فيما يتعلق "بقبول" المؤمن، وذلك بوضعها لصورة خاصة يعتبر فيها سكوته قبولا، ولكنها لم تدحث أدنى تعديل فيما يتعلق بالقوة الملزمة للإيجاب الصادر من المؤمن له، بحيث يظل هذا الايجاب محكوما بالقواعد الخاصة التى تنظمه (والتى أعلنتها المادة ١/٧ من قانون التأمين الفرنسى ، والمادة ١/٧٧٩ مدنى كويتى) والتى وفقا لها "لايكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له" فهذه القواعد الخاصة بالقوة الملزمة لطلب التأمين والتى تتضمن خروجا على القواعد العامة فى القوة الملزمة للإيجاب [١]، تظل تحكم اقتراح المؤمن له بطلب التعديل ومن ثم يجوز له، الى ماقبل فوات المهلة أو قبول المؤمن الصريح، أن يعدل عن اقتراحه.

(٨٦) إذا كانت القوانين محل الدراسة قد منحت المؤمن مهلة معينة ليتوصل خلالها الى قرار بشأن اقتراح المؤمن له فإن المؤمن قد يتخذ عملا احد المواقف التالية:

فهو اما ان يقبل الاقتراح صراحة، وإما أن يرفضه، وإما ان يسكت.

* وهو إذا قبل الاقتراح صراحة فإن التعديل الذى طلبه المؤمن له يتم وفقا لهذا الاتفاق الصريح أى بعيدا عن النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين. وتطبيقا لذلك فإنه اذا قبل المومن صراحة اقتراح المؤمن له فلا يجوز له بعد ذلك الادعاء بأن التعديل المطلوب لم يتم استنادا الى ان المؤمن له لم يرسل اقتراحه

(١) إذ تقضى المادة ١/٤٨ من القانون المدنى الكويتى فى مقام بيان حكم القواعد العامة فى هذه الحالة بأنه "إذا حصل الايجاب بالمراسلة، بقى قائما، طوال الفترة التى يحدد الموجب لبقائه، فإن لم يحدد الموجب لذلك مدة، التزم بالابقاء على ايجابه، طوال الفترة التى تقتضيها ظروف الحال لوصوله للموجب له وابداء رأيه فيه ووصل القبول الى

فى شكل الخطاب المسجل لان الخطاب المسجل وان كان شرطا لاعمال النصوص الخاصة بتعديل عقد التأمين الا انه ليس كذلك اذا تم الاتفاق على هذا التعديل صراحة بين الطرفين (١).

(٨٧) ولكن المؤمن الذى له الحرية المطلقة فى قبول أو رفض الاقتراح قد يختار الرفض، وهو اذا فعل فان رفضه يحدث تأثيره من حيث أنه يؤدى الى عدم حدوث التعديل المقترح من قبل المؤمن له.

ولكى يحدث رفض المؤمن الأثر السابق فأنه يجب أن يصدر خلال المهلة التى حددها القانون (العشرة أيام فى القانون الفرنسى، والعشرين يوما فى القانون الكويتى) حتى ولو صدر فى اليوم الأخير منها(٢). لأنه يملك، حتى اللحظة الأخيرة فى هذه المهلة ، امكانية رفض الاقتراح، ولكن إذا إنقضت هذه المهلة فإنه لايملك رفض الاقتراح بحيث اذا صدر عنه هذا الرفض فلا يكون له أي أثر لأن التعديل يكون قد تم بالفعل بفوات المدة وسكوته عن الرفض.

ولكن إذا صدر الرفض خلال المدة فهو يحدث اثره حتى ولو لم يصل الى علم المؤمن له الا بعد انقضائها. فالمعول عليه فى إحداث الرفض لأثره هو تاريخ صدوره من المؤمن لاتاريخ العلم به من قبل المؤمن له(٣).

ولايشترط فى رفض المؤمن، الذى يؤدى الى عدم إعمال النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين، أن يكون قاطعا. ولذا فأنه من المتفق عليها

---

(١) فافر روشكس، الجورس كلاسير رقم ٤٣.

Cass. civ. 19 vév 1964. D. 1964-Som. 113- michel villa. note . J.C.P. 1974. 17716.

(٢) Agen. 10 vév 1961. R.G.A.T. 1962. 172. note M.P. - Chambrai. 21 nov 1954. R.G.A.T. 1954-391 paris -11 déc. 1959. R.G.A.T. 1961. 41.

(٣) انظر الاحكام المشار اليها بالهامش السابق وهذا الحكم مجمع عليه فقها.

(٤) بيسون، مقالته ص ٣٧٦، فافر روشكس الجورس كلاسير ص ١٤ رقم ٤٤، بيكاروبيسون ص ١٠٦ رقم ٦١، مارجيه وفافر روشكس ص ٧١ رقم ٧٦، جاكوب ص ٧٤، ديلازيل ص ٤٥.

(٥) A.B. note R.G.A.T. 1957. 152 (p. 154) cass. civ. 4 Mars 1957 R.G.A.T. 1957. 152. note A.B.=

فقهاء[٤]. وقضاء[٥]. انه يعتبر فى حكم الرفض قبول المؤمن المشروط أو المقترن بتحفظ (L'acceptation sous condition ou sous reserve) وهذا ماقررته محكمة النقض الفرنسية بصدد المؤمن له الذى أعلن لمؤمنه أنه قد اصبح مالكا للعقار الذى كان مؤمنا عليه من قبل ضد الحريق بصفته مستأجرا، وطلب منه فى اقتراحه تعديل وثيقة التأمين بما يتشمى مع الوضع الجديد. ولكن المؤمن، خلال المدة القانونية، رد على المؤمن له بأنه لايستطيع قبول التعديل المطلوب الا بعد الفحص المسبق للتعديلات المطلوبة، ثم كلف وكيلة بالاتصال بالمؤمن له، للإتفاق معه على الشروط التي وفقا لها ستجرى هذه التعديلات. ولكن المؤمن له بعد حلول الكارثة، ادعى ان التعديل قد تم بزعم أن مايمنع حدوثه هو الرفض القاطع (Un refus définitif) من جانب المؤمن وهو غير متوافر. ولكن هذا الزعم لم يلق القبول من محكمة النقض حين رفضت اعتبار ان التعديل قد تم لأن موقف المؤمن يفيد أنه رفض أكثر منه قبول (Comportent beaucoup plus un refus qu'une acceptation")[١]. وتطبيقا لذلك فانه إذا علق المؤمن قبوله لمقترحات المؤمن له على شرط معين لم يرد بها (كوجوب الفحص المسبق للخطر[٢]. أو وجوب الدفع المسبق لقسط التأمين الاضافى، أو وجوب التحرير المسبق لملحق وثيقة التأمين) فإن النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين يتعطل إعمالها بحيث يجب على المؤمن له لكى يصل الى التعديل المطلوب، ان يوافق، وفقا للقواعد العامة، على اقتراحات المؤمن.

وإذا كان القانون قد حدد للمؤمن له شكلا معينا ينبغى عليه ان يراعيه فى إعلان اقتراحه للمومن (وهو الخطاب المسجل) فإنه، على العكس من ذلك، لم يحدد للمؤمن شكلا خاصا ينبغى عليه ان يراعيه فى اعلان رفضه المؤمن له. ولذا

= Cass. civ 15 juillet 1975. R.G.A.T. 1976. 177. paris 11 mars 1987. R.G.A.T. 1987. 403. note Bigot.

(١) Cass. civ. 4 Mars 1957. précité

(٢) Cass. civ. 4 Mars 1957. précité

paris. 11 Mars 1987

فيجوز للمؤمن، على الأقل من الناحية النظرية ، ان يعلن رفضه فى أي شكل كان ولكن ، من الناحية العملية، وحيث انه عند الضرورة فإن المؤمن سيقع عليه عبء اثبات صدور قرار رفضه خلال المدة التى حددها القانون، فأنه يحسن ان يستعمل فى اعلان هذا القرار الوسيلة التى تهيئ له امر هذا الاثبات كالتلغراف أو الخطاب المسجل، بل يحسن أن يكون هذا الاخير بدون مظروف حتى يسهل ايضا اثبات محتواه.

وأخيرا فإن المؤمن قد لايقبل أو يرفض اقتراح المؤمن له ولكنه يلتزم الصمت حياله وفى هذه الحالة يظهر الحكم الجوهرى الذى تضمنته النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين من اعتبارها لهذا السكوت قبولا يحدث اثاره وفقا لما سنبينه فى الفصل القادم.

الفصل الثانى
آثار إنطباق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين

(٨٨) إذا توافرت الشروط السابقة، وسكت المؤمن عن رفض اقتراح المؤمن له خلال المدة المحددة، فإن النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين تحدث أثرها القانونى، أي تؤدى الى حدثو التعديل الذى اقترحه المؤمن له.

ويثور التساؤل بهذا الصدد عن أمرين أولهما هو وقت تمام حدوث التعديل وثانيهما هو وقت بدء سريان التعديل وسنعالج كل منها فى مبحث مستقل.

المبحث الأول
وقت تمام التعديل

(٨٩) إذا كانت القوانين محل الدراسة قد حددت للمؤمن مهلة معينة يتعين عليه، إذا لم يرض بالتعديل المقترح، أن يرفضه خلالها ليمنع حدوثه، فإنه إذا إنقضت هذه المهلة، دون رفض، فإن التعديل المطلوب يتم، أي انه يتم بانقضاء هذه المهلة. وهو مايعنى انه يتم في القانون الفرنسي بدءا من ساعة الصفر لليوم الحادى عشر لليوم التالى لوصول اقتراح المؤمن له الى المؤمن، وهو فى القانون الكويتى يتم بدءا من ساعة الصفر لليوم الحادى والعشرين من ذات اليوم.

وإذا كان عقد التأمين في القانون الفرنسى من العقود الرضائية التى تتم بمجرد تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين فإن تمام تعديله على هذا النحو يتفق والصفة الرضائية له فى هذا القانون، بل هو يعد من النتائج الجوهرية التي تترتب علي هذه الصفة الرضائية[١]. وتمام تعديل العقد علي النحو المتقدم يعني أن التعديل يتم "بقوة القانون" (de plein droit)[٢]. بمجرد إنقضاء المهلة المشار اليها وعدم صدور الرفض خلالها دون حاجة لتحرير ملحق لوثيقة التأمين[٣]. ، ودون حاجة لقيام المؤمن له بدفع القسط الجديد[٤]. إذا كان التعديل المقترح والذى أعتبر مقبولا يستتبعه زيادة في القسط[٥]. وهو مايترتب عليه أن المؤمن يلتزم بالضمان بصورته المعدلة، والمؤمن له يلتزم بالقسط الجديد بدءا من هذا التاريخ.

(٩٠) وإذا كانت النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين في القانون الفرنسى تبدو متناسقة مع أحكام هذا القانون نظرا للصفة الرضائية لعقد التأمين فيه، إلا ان استجلاء هذا التناسق في القانون الكويتي يحتاج الى وقفة.

---

(١) بيكار وبيسون ص ١٠١ رقم ٥٩

(٢) Besson. note D. 1960. 5. (p. 6.col 2)

(٣) Riom. 18 avril 1934. R.G.A.T. 1934. 851.

بيكار وبيسون ص ١٠٧ رقم ٦٢ ، جاكوب ص ٧٤، فافر روشكس الجورس كلاسير رقم ٥٤٤ ص ١٠١، مارجيه وفافر روشكس ص ٧٢، ديلازيل ص ٤٦.

(٤) Cass-civ. 10 juin 1953. R.G.A.T. 1953. 237. note A.B.D. 1954. 37. note Besson.

(٥) هذا بالطبع مع التحفظ بالنسبة للحالة التى يعلق فيها المؤمن قبوله لاقتراحات المؤمن له على دفع القسط الجديد أو تحرير ملحق لوثيقة التأمين يثبت فيه التعديل. ففى هذه الحالة لايتم التعديل الا بعد استيفاء ما تطلبه المؤمن.

(٦) أنظر فى الصفة الشكلية لعقد التأمين في القانون المدنى الكويتى أحمد شرف الدين. تساؤلات فى القانون المدنى الكويتى. حول تناسقه الداخلى وتوافقه الخارجي. مجلة كلية الحقوق (تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت) السنة السابعة. العدد الأول. ص ٧٥ رقم (٤١). احمد شرف الدين – أحكام التأمين، مرجع سابق – ص ١٥٨ رقم ١٢٤.

ذلك ان واضعي القانون المدني الكويتى بالمادة (٧٧٩) قد جعلوا عقد التأمين عقدا شكليا لا رضائيا[٦]. حين نصت هذه المادة علي انه :١- لايكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له، ولايتم العقد إلا اذا وقع المؤمن علي وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة الى المؤمن له"[١]. وبذلك غدا توقيع المؤمن علي وثيقة التأمين وتسليمها للمؤمن له شكليات يجب مراعاتها "لتمام" العقد بدونها لايعتبر انه قد إنعقد. وقد كان من المفروض تطبيقا للمادة (٩٦) من ذات القانون الا يتم تعديل عقد التأمين الا بعد مراعاة الأشكال اللازمة لتمام العقد ذاته أي إلا إذا وقع المؤمن ملحق وثيقة التأمين وقام بتسليمها للمؤمن له، وذلك لأن هذه المادة تنص علي انه "اذا استلزم القانون أو الإتفاق شكلا معينا لقيام العقد وجبت مراعاة هذا الشكل في الاتفاقات المعدلة لاثاره ما لم يقض القانون أو تسمح طبيعة المعاملة بغير ذلك:. ولكن مراعاة هذا الاشكال كانت ستؤدى الى "شلل" النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين، أو بالأحرى تدعو إلى عدم النص عليها أصلا، لأنها ستفرغها من كل محتواها حيث ستنيط حدوث التعديل على اتخاذ المؤمن للاجراءات التي تطلبها القانون، وبهذا لن يصير مجرد سكوته مفضيا لحدوث التعديل بل لابد لذلك ليس فقط صدور موافقته الفعلية عليه بل وايضا ضرورة اتخاذ للشكليات التي نص عليها القانون.

– ومن ذلك يتضح لنا أن المشرع الكويتى قد خرج بالمادة (١/٧٨٩)

---

(١) ويلاحظ أن هذه المادة تكاد تكون نقلا حرفيا عن المادتين (١٠٤٨)و (١٠٤٩) من المشرع التمهيدى للقانون المدنى المصرى مع فارق غير طفيف بينهما حيث أن المادة (١٠٤٨) المشار اليها كانت تنص علي أنه "ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه علي وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن له" (الأعمال التحضيرية جـه ص ٣٢٦ و ص ٣٢٧ في الهامش). فالمشرع المصرى كان يشترط لتمام العقد ضرورة توقيع الطرفين علي الوثيقة علي عكس ماتشترطه المادة (٧٧٩)م.ك. التى تكتفى بتوقيع المومن وحده عليها ثم تسليمها للمؤمن له.

– وقد كانت المادة (٣) من مشروع الحكومة المصرية بشأن عقد التأمين تتضمن حكما مماثلا للحكم الوارد بالمادتين (١٠٤٨ و ١٠٤٩) من المشرع التمهيدى للقانون المدنى المصرى.

المتعلقة بتعديل عقد التأمين عن الصفة الشكلية لهذا العقد وهو خروج يجد تبريره فيما ورد بعجز المادة ٩٦) التى اجازت للمشرع أن يعفى المتعاقدين، فيما يتعلق بتعديل العقد، من الشكليات اللازمة لقيامه أصلا. وعلى ذلك فأننا نستطيع القول بأنه إذا كان عقد التأمين في القانون المدنى الكويتى عقدا شكليا فإن تعديله ليس كذلك، وأن الشكليات التى تطلب المشرع ضرورة توافرها بالنسبة لتمام العقد أصلا ليست متطلبة بالنسبة لتعديله.

(٩١) الإتصالات السابقة علي توجيه طلب التعديل، والمفاوضات اللاحقة علي انقضاء المهلة التي حددها القانون، وأثرهما علي تمام التعديل. رأينا فيما تقدم أن النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين تحدث اثارها، أي تؤدى الى حدوث التعديل المقترح، بدءا من أول اليوم التالى لانقضاء المهلة التى منحها القانون للمؤمن لكى يرفض خلالها إذا ما أراد. كما رأينا أيضا أن هذا الاثر يتم بقوة القانون، وأنه غير معلق علي تحرير ملحق لوثيقة التأمين يتضمنه. وهو مايعنى أن التعديل المطلوب يتم بقوة القانون بفوات المدة المشار اليها وعدم صدور الرفض خلالها. ولكن من الناحية العملية قد يحدث أحد أمرين يستحقان وقفة للتأمل لما عسي أن يكون لأي منهما من اثر علي تمام حدوث التعديل علي النحو المتقدم. وهذان الأمران هما الاتصالات السابقة علي توجيه طلب التعديل، والمفاوضات اللاحقة علي انقضاء المهلة التى حددها القانون، وسندرسهما تباعا.

(٩٢) الاتصالات السابقة على توجيه المؤمن له لطلب التعديل وأثرها على تمام التعديل:

يحدث، من الناحية العملية، قبل أن يوجه المومن له الى المؤمن طلب التعديل، أن يتصل الأول بالثانى طالبا منه إحداث تعديل معين على العقد فيرفض المؤمن ذلك أو يعلق قبوله على شروط معينة، ولكن المؤمن له لايأبه برد المؤمن ويقوم بارسال خطاب مسجل عارضا عليها فيه إحداث التعديل المطلوب ويسكت المؤمن عن رفض هذا الإقتراح خلال المدة التى حددها القانون. فهل يؤدى سكوته هذا الى احداث التعديل المطلوب دون أن يكون لسبق رفضه له أيه قيمة

قانونية؟ أم أن هذا الرفض السابق يمكن ان يكون له تأثر ما؟.

عرض هذا الأمر علي محكمة النقض الفرنسية فى قضية "ميشيل فاليرى" أو "بائع الفرير". وتتلخص هذه القضية فى أن المؤمن له (ميشيل فاليرى) الذى يمتلك محلا لبيع الفرير كان قد أمن على محله ضد الحريق بوثيقة تأمين عام ١٩٧٨. وفى ربيع عام ١٩٧٩ اتصل، عن طريق وسيطه التأمينى، بشركة التأمين عارضا عليها أن تؤمن محله ضد خطر السرقة أيضا. لكن الشركة، بتاريخ ١٥ مايو ١٩٧٩، ردت عليه بأنه بسبب المهنة التى يباشرها (الاتجار فى الفـــرير) فإن الأمر يعنى بخطر خاص Risque Particulier ليـــس ممكنا بصدده ابرام مجرد ملحق لوثيقـــة تأمـــين قائمة وإنما لابد من إبـــرام عقد تأمين مستقل. أضف الى ذلك انه نظرا للقيمة المطلـوب التأمين بها فـــإن الشركة تحتاج الي ايجاد من يشاركها التأمين (Coassureur) وطلبت من ميشيل فاليرى اذا اراد ان يبرم التأمين وفقا لما اعلنته اليه فعليه الاتصال بها. ولكن ميشيل فاليرى غير وسيطة التأمينى ثم عن طريق وســيطه الجديد، وجه الى شركة التأمين، بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٩، ودون ان يشـير الى الاتصالات السابقة بينهما، خطابا يقترح عليها فيه تعديل العقد الذى يربط بينهما عن طريق إضافة خطر السرقة إلى خطر الحريق. وبعد عده ايام، واثناء الغلق السنوى، تعرض المحل للسرقة.

فطالب ميشيل فاليرى شركة التأمين بضمان هذه الكارثة بدعوى أن التعديل المطلوب قد تم لسكوتها عن رفض اقتراحه خلال العشرة أيام التى حددها القانون وأضاف "أنه على جميع الاحوال فإن الاتصالات السابقة لاتحل محل الرفض الصريح خلال المدة القانونية".

"en aucun cas une correspondance anterieur ne saurait remplacer le refus exprés dans le délai légal" ولكن محكمة النقض رفضت الإدعاء المتقدم وحكمت بعدم ضمان الشركة للكارثة الواقعة استنادا الى ان "شركة التأمين كانت قد أعلنت شركة ميشيل فاليرى أنه حيث أن الأمر يعنى

بخطر خاص يقتضى ضمانه إيجاد مشارك للتأمين، وأن الاتفاق بين الطرفان لايمكن أن ينشأ عن مجرد ملحق لوثيقة تأمين قائمة وأنه يلزم ابرام عقد تأمين جديد تماما فإنه ينجم عن ذلك أن اجراءات الموافقة عن طريق السكوت خلال عشرة ايام، والتى لاتنطبق إلا، وفقط، علي حالات الامتداد أو تعديل الوثيقة أو ايضا اعادتها الى السريان بعد وقفها، لايمكن ان تنطبق هنا"[١] وإذا مانحن أردنا أن نخلص من هذا الحكم الى قاعدة عامة [٢] فأننانستطيع القول بأن محكمة النقض تكون قد ذهبت الى ان الرفض السابق للمؤمن يغنى عن رفضه خلال المدة التى حددها القانون بحيث يؤدى الى منع النصوص الخاصةبتعديل

---

(١) mais attendu que la compagine le protectrice avait fait savoir â la société Michael Valére que s'agissant d'un risque spécial pour lequel le concours d'un coassureur était nécessaire, l'accord entre les parties ne pouvait résulter d' un simple avenant au contrat préexistant et qu il fallait conclure un contrat entiérement nuveau; que; dés lors, la procédure d'approbation par le silence pendant dix jours qui-n'est appicable qu'aux seuls cas de prolongation ou modification d'une police ouencore de remise en viguer d'une police suspendue, ne pouvait avoir joué en l' espéce: Cour de cassation. 4 Mars 1986. Gaz pal 1986. 522 note philippe l'eleu de la simone-D. 1987. Sommaire commentés. 181. obs Berr et groutel - R.G.A.T. 1986. 351. (Michél Valére. C. la protectrice).

(٢) والسر فى تحفظنا المتقدم انه فى خصوص القضية التى حكمت فيها المحكمة فإن هناك أمرا آخر يدعو للاعتقاد بأنه حتى ولو لم يكن هناك رفض سابق من جانب المؤمن فان المحكمة كانت سترفض ايضا حدوث التعديل المطلوب وهو ان ماكان يطلبه المؤمن له ليس مجرد تعديل تنطبق عليه النصوص التى تؤدى الى ان السكوت يعد قبولا ولكنه يتجاوز ذلك الى طلب اضافة خطر جديد الى الضمان وهو مايتجاوز مجرد التعديل ولايعد سكوت المؤمن عن رفضه قبولا له تطبيقا لهذه النصوص. فالرفض اذا كان لازما لمنع اعتبار السكوت قبولا فأنه لن يكون كذلك الا وفقط فى الحالة التى يتعلق فيها الأمر بتعديل، اما اذا تجاوزه الى أضافة خطر جديد فالسكوت لايعد قبولا ولايلزم الرفض لمنع احداث هذا الاثر لانه يمتنع حتى دون رفض ونعود بصدده للقاعدة العامة التى لاتعتبر السكوت تعبيرا عن الارادة (انظر فى هذا ايضا. بيروجر وتيل – فيليب لا ايليو ديلاسيمون – التعليقات المشار اليها فى الهامش السابق).

عقد التأمين من إنتاج آثارها.

هذا الذى يمكن أن يستفاد من قضاء محكمة النقض أيده بعض الفقه[١] بشدة بدعوى أنه سيكون من الشاذ أن نطلب من المؤمن الذى سبق أن أعلن موقفه بصدد أمر معين أن يعود مرة اخرى لاعلان ذات الموقف ولكن فى خلال مدة قصيرة، فمثل هذا التطلب سيغرقنا فى أنواع من الشكليات التى هى، بالتأكيد، مخالفة لروح النصوص، والتى يمكن أن تضر بالمؤمن لهم، لأن المؤمنين، ازاء هذا، سيعمدون، وبطريقة مضطردة إلى رفض كل مقترحات التعديل التى تقدم لهم. أضف الى هذا أن إعتناق الرأي العكسى سيعنى اعتناق نوعا من التحايل على القانون حيث سيسمح للمؤمن لهم بأن يحصلوا من مؤمنيهم، على ضمانات سبق لهولاء أن رفضوا منحها لهم[٢].

(٩٣) والواقع فى تقديرنا أن الحجج التى يبديها أنصار هذا الرأي غير مقنعة، كما أن الرأي ذاته جدير بالرفض.

أما أن الحجج التى يبديها أنصار هذا الرأي غير مقنعة فهذا يرجع الى أنه من غير الصحيح القول بأن المومن لهم يستطيعون، عن طريق النصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين، ان يحصلوا من مؤمنيهم على ضمان سبق لهؤلاء الآخرين رفض منحه لهم، لأن المؤمن يملك دائما ان يرفض، فى خلال المدة التى حددها القانون، الاقتراح الذى تقدم به اليه المؤمن له ليمنع بذلك هذه النصوص من إحداث آثارها وبالتالى فأن المؤمن له لن يحصل من المؤمن على ما لايرغب هذا الاخير فى منحه له.

– أما عن القول بأن اعتناق الرأي العكس يمكن أن يضر بالمؤمن لهم حيث سيعمد المؤمنون، حيال ذلك، إلى الرد بالرفض على كل مقترحات التعديل

---

(١) انظر فى هذا الرأي. فيليب لا إيليو ديلاسيمون. مقالته السابقة – الجازيت دوباليه ١٩٨٥. الفقه ص ٤٥٧ العمود الثالث.

(٢) وقد عبر الاستاذان بيروجر وتيل عن ذات الفكرة، بصدد قضية ميشيل فاليرى السابقة، حين قالوا، مستعيرين التعبيرات الرياضية، أن المؤمن له اراد ان "يمر بالقوة" Passage en forse الى نطاق التأمين.

التى يتقدم بها المؤمن لهم فهذا القول، من ناحية أولى، مبالغ فيه لأن المؤمن مضطر، تجاريا وفنيا بحكم قاعدة وجوب توسيع المخاطر، إلى المحافظة على عملائه، وهو بالتالى لن يرفض الا إقتراحات التعديل المغالى فيها والتى لايمكنه هو او غيره من المؤمنين قبولها، بحيث إنه إذا عمد إلى الرفض التلقائي لطلبات التعديل فسيخسر سمعته التجارية ومعه عملائه الحاليون والمستقبليون. أضف الى ذلك ان الحق فى رفض طلب التعديل ثابت للمؤمن، كما هو ثابت لأي متعاقد اخر، ولاينبغى ان يكون استعمال الشخص لحقه مصدر لازعاج الآخرين.

* أما أن الرأى ذاته جديد بالرفض فلأنه يغلب مايسميه بروح القانون على نصه وهو مالا ينبغى لأن نص القانن استوجب أن يصدر الرفض خلال مدة محددة ولا يمكن، دون اهدار هذا النص، ان نقيم الرفض السابق مقام الرفض خلال المدة التى حددها القانون. ثم أين هى روح القانون التى سنغلبها على النص؟ ترى هل يعتبر تفسير النصوص بما يوافق مصلحة المؤمن لهم اصبح يخالف روح قانون التأمين؟ هذا مالا نعتقده.

– أضف الى ذلك أن هذا الرأي يقلص كثيرا من القيمة القانونية للنصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين لأنها وفقا لمنطقه، ستصبح متضمنة لمجرد قرينة قانونية على أن سكوت المؤمن سيعد قبولا وهى من بعد قرينة، ككل قرينة، يجوز اثبات عكسها بدليل ان انصار هذا الرأي يقررون ان سبق رفض المؤمن للتعديل يؤدى الى عدم إعمال هذه النصوص. والواقع أن هذا المنطق، رغم أن بعض الأحكام تميل اليه[1] ، فى تقديرنا، غير صحيح. لأن هذه النصوص لاتتضمن أيه قرينة قانونية يجوز، أو يتصور، اثبات عكسها إنما هى تتضمن قاعدة موضوعية

(١) والواقع أن بعض الاحكام وهى بصدد تطبيقها للنصوص المنظمة لتعديل عقد التأمين كانت تتحدث عن "قرينة القبول" presompation d' acceptatio التى تضمنتها هذه النصوص ولكن أي منها لم يسمح للمؤمن بأن يثبت عكس ماورد بهذا الذى سمته قرينة – انظر.

Cass. Civ. 7 Mai 1969. Gaz Pal. 1969. 2.229. R.G.A.T. 1969. 485

Cass. civ. 10 Juin 1953. R.G.A.T. 1954. 237. note A.B-D. 1954. 37. note André Besson lyon 25 fév 1969. Gaz. pal . 1. 332.

مؤداها أن سكوت المؤمن على الرفض خلال المدة التى حددها القانون يعتبر قبولا وهذا هو حكم القانون الذى لايتضمن أيه قرينة ولايتصور بالتالى ان تثور بصدده مسألة اثبات العكس لان هذه المسألة لاتثور الا بصدد قواعد الاثبات المبنية على القرائن ولكنها لا تثور مطلقا بصدد القواعد الموضوعية[1].

– أضف الى ذلك، أخيرا، أن هذا الرأي يؤدى الى إجازة أن يضمن المؤمن وثيقة التأمين بندا يحدد بمقتضاه الحالات التى يجوز فيها إعمال النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين، وبحجب بمقتضاه حالات أخرى من الدخول فيها، بل أنه يستطيع أن نسمع المؤمن له مطلقا من إستعمال هذه النصوص بدعوى انه كانت هناك مفاوضات سابقة بينهما حول عدم دخول هذه الحالات فى نطاق هذه النصوص وانتهى المؤمن بصددها الى أنه يرفض مسبقا أي تعديل فيما يتعلق بها وهذا يؤدى الى حرمان المؤمن له من الإستفادة، جزئيا او حتى كليا، من النصوص التى قررها المشرع، بنص آمر، لمصلحته.

وعلى ذلك فأننا نخلص إلى أن سبق رفض المومن لاقتراح التعديل ليس له أي أثر قانونى ولا يمنع من حدوث التعديل المقترح إذا سكت المؤمن عن رفضه مرة أخرى خلال المدة التى حددها القانون.

(٩٤) المفاوضات اللاحقة على إنقضاء المهلة وأثرها على تمام التعديل:

قلنا فيما تقدم ان التعديل الذى يطلبه المؤمن له من المؤمن يعتبر، بقوة القانون، قد تم بدءا من ساعة الصفر لليوم التالى على إنقضاء المهلة التى حددها القانون للمؤمن لكى يرفض خلالها إذا ما اراد ذلك. ولكن، من الناحية العملية، قد يدخل المؤمن له مع المؤمن فى مفاوضات، بعد انقضاء المهلة المشار اليها، تدور حول التعديل المطلوب. فما هو تأثير هذه المفاوضات على

---

(١) انظر فى التفرقة بين قواعد الإثبات والقواعد الموضوعية عبدالمنعم فرج الصدة. الإثبات فى المواد المدنية. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. الطبعة الثانية. ١٩٥٤م. ص ٢٩١ ومابعدها.

تمام التعديل؟ هل تمنع حدوثه ام تلغيه؟ أم انه لا أثر لها على تمامه؟.

* أثير هذا الأمر أمام القضاء الفرنسى(١). فى قضية لاتخلو من الدقة ولم تتعرض فيها المحكمة مباشرة للمشكلة محل البحث وإن كان هذا لايمنع من أنها تعرضت لها بصورة غير مباشرة، كما لايمنع أيضا من أن المشكلة قد اثيرت ويمكن أن تثور بصورة مباشرة فى المستقبل وهو مايستوجب التعرض لها.

وتخلص وقائع هذه القضية فى أن أحد الأشخاص كان يمتلك محلا لبيع الأنتيكات والقطع الفنية، كما كان يمتلك ورشة لاصلاح الانتيكات والقطع الفنية المخصصة للعرض والبيع فى هذه المحل، ويقع كل من المحل والورشة فى مكانين مختلفين. وكان هذا الشخص قد أبرام مع إحدى شركات التأمين عدة عقود لتأمين كل من المحل والورشة. ومن هذه العقود عقد مخصص لتأمين "المحل" ضد الحريق بمبلغ تأمين مقداره ٢ مليون فرنك (زيدت بمقتضى ملحق الى ٢ مليون ومائتى الف فرنك) وبتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٨٤ خاطب المؤمن له شركة التأمين، مشيرا الى العقد المذكور، معلنا لها رغبته فى رفع مبلغ التأمين الى (٥) مليون فرنك ليشمل التأمين، على حد سواء، الحريق الذى يشب سواء بالمحل او بالورشة. وبتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٤ ردت شركة التأمين على المؤمن له بأنها لكى تحاط علما ببيانات الخطر فأنه يجب أن تجرى زيارة لكل من المكانين المشار اليهما من قبل شخص معين من الشركة. ثم بعد هذه الزيارة أبلغت الشركة المؤمن له بأن تأمين الورشة لايدخل فى نطاق اختصاص التأمين من الحريق الذى تتولاه. وبتاريخ ١٢ فبراير ١٩٨٥ شب حريق بالورشة المذكروة فطالب المؤمن له شركة التأمين بمبلغ التأمين على أساس انها لم ترفض اقتراحه خلال العشرة ايام التى حددها القانون مما تعتبر معه قابلة له.

هذا الذى ذهب اليه المؤمن له ايدته فيه محكمة أول درجة التى خالفتها

---

(١) Cour d'appel de paris 11 Mars 1987. R.g.A.T. 1987. 403 (nordstern. C. lupu Antiquités.) Obs. Bigot.

محكمة استئناف باريس والتى استندت فى رفض منح الضمان الى حجة رئيسيه وحجة ثانوية.

* أما الحجة الرئيسية فهى أن النصوص المتعلقة بتعديل عقد التأمين لاتنطبق على هذه الحالة لانها تعنى، فى نظر المحكمة، بتأمين اخطار خاصة جديدة ومستقلة تماما عن الخطر الذى يضمنه العقد الأصلى ويحتاج تأمينها الى إبرام عقد جديد مستقل.

* أما الحجة الثانوية التى استندت اليها المحكمة، وهى ماتهمنا هنا على وجه الخصوص، تكمن فى أن المؤمن له فيما يتعلق بالوثيقة محل النقاش قد ابرم، بتاريخ ٤ اكتوبر ١٩٨٤، أي بعد انقضاء العشرة ايام من تاريخ الإتصال الذى تم فى ٢٠ يوليو ١٩٨٤، ملحقا لها يستبعد من الضمان الأشياء التى لاتوجد فى ذات المحل المؤمن عليه دون ان يبدى المؤمن له أي تحفظ على هذا الاستبعاد (انظر الحكم ص ٤٠٦ فى نهاية الفقرة الأولى من الصفحة).

هذا الذى ذهبت اليه المحكمة يمكن تبريره بأحد أمرين.

الأول: أن الاتصالات اللاحقة على انقضاء المهلة والتى لم يتمسك خلالها المؤمن له بحدوث التعديل يمكن أن تفسر بأنها تعنى من جانبه التنازل عن هذا التعديل. والواقع أن هذا التفسير من الصعب الأخذ به لأن التعديل يتم بقوة القانون ولايشترط لتمامه تمسك المؤمن له به، كما أن نية التنازل لاتفترض.

الثانى: أنه إذا كان التعديل يتم بقوة القانون وأن الاتصالات اللاحقة على انقضاء المهلة وان كانت لامتنع من حدوثه بداية إلا أنه يمكن ان تفضى الى إتفاق جديد يكون من شأنه الغاء الاتفاق الأول الذى وفقا له تم التعديل. أي نكون بصدد اتفاق جديد محله العدول عن التعديل. ولعل هذا التفسير هو الذى يتفق بصورة اكثر مع ماقضت به المحكمة. وهذا الحكم من الزاوية التى تهمنا يفيد ان الاتصالات اللاحقة على انقضاء المدة التى حددها القانون يمكن ان يكون لها تأثير ما على تمام الاتفاق أو على الغائه هذا التأثير الذى ظهر. فى هذا الحكم، من أن ابرام المؤمن له، بعد انقضاء المهلة، لملحق لوثيقة التأمين لم يتمسك فيه بحدوث التعديل المطلوب يمكن

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نخلص الى الآتى:

(١) أن الاتصالات اللاحقة على إنقضاء المهلة التى حددها القانون ليس من شأنه ان تمنع حدوث التعديل المطلوب لانه يتم بقوة القانون، وهو يتم دون حاجة لتمسك المؤمن له بحدوثه، وإن كان عدم تمسكه به يمنع المحكمة من التصدى له لأن هذه الاخيرة، فى غير مايتعلق بالنظام العام، لاتملك أن تثير مالم يثره الخصوم. كما ان هذه الاتصالات اللاحقة لايمكن، كقاعدة، أن تفيد أنها تعنى من جانب المومن له التنازل عن التعديل الذي تم خاصة اذا كان هذا التعديل فى مصلحته الا اذا ظهرت، وبوضوح، نية هذا التنازل.

(٢) أن الإتصالات اللاحقة على إنقضاء المهلة قد تفيد إتفاق الطرفين إتفاقا محله العدول عن التعديل وهذا أمر آخر بخلاف عدم حدوث التعديل. لأنه يعنى بإتفاق جديد يؤدى الى الغاء التعديل الذى تم. فالإتصالات اللاحقة وإن كانت لاتمنع حدوث التعديل إلا إنها يمكن أن تؤدى إلى الغائه.

المبحث الثانى
وقت سريان التعديل

(٩٥) القاعدة العامة التى تحكم وقت سريان التعديل هى انه يتعاصروا وقت تمامه أي أنه يبدأ فى السريان منذ ساعة الصفر فى اليوم الحادى عشر، فى القانون الفرنسى، أو فى اليوم الحادى والعشرين، فى القانون الكويتى، لليوم التالى لتسلم المومن لاقتراح المؤمن له بطلب التعديل. فمنذ هذا التاريخ يبدأ الضمان بصورته المعدلة فى السريان وكذا الأمر بالنسبة للقسط الجديد[١].

ومع ذلك فقد يختلف تاريخ سريان التعديل عن تاريخ تمامه، وهو اختلاف يجد مصدره فى اقتراح المؤمن له الذى قد يعطى لسريان التعديل تاريخا يختلف عن تاريخ تمامه. ويعد المؤمن، كقاعدة، قابلا لهذا التاريخ امتدادا لقبوله لكل ماجاء بإقتراح المؤمن له.

---

(١) بيسون – مقالته السابقة – ص ٣٧٧ .

(٩٦) وعلى ذلك فيمكن أن يبدأ التعديل فى السريان من وقت لاحقا على تاريخ تمامه. وهذا ما يحدث حينما يحدد المؤمن له موعدا لبدء سريان التعديل لاحقا على تاريخ تمامه. كما لو أرسل المومن له الى المؤمن قبل إنقضاء العقد بفترة كافية اقتراحا يطلب فيه امتداده بعد انقضاء مدته الأصلية. ففى هذه الحالة فإن إقتراح المؤمن له إذا ما اعتبر مقبولا من جانب المؤمن فإن تاريخ سريانه لن يبدأ إلا بعد انقضاء المدة الأصلية للعقد.

(٩٧) ولكن هل يمكن أن يسرى التعديل بأثر رجعى؟ هذا التساؤل هو الذى يثور حينما يتقدم المؤمن له بطلب إجراء تعديل ما ويضمن اقتراحه رغبته فى ان يسرى التعديل ليس من تاريخ إنقضاء المهلة التى منحها القانون للمؤمن لكى يرفض خلالها إذا ما اراد ذلك، ولكن من تاريخ لاحق على تقديم الطلب، او حتى من يوم تقديمه، وسابق على انقضاء هذه المهلة.

وقد أجاب الفقه[١] والقضاء[٢] الفرنسيان على هذا التساؤل بالإيجاب، بمعنى أن التعديل يمكن أن يسرى بأثر رجعى إلى الوقت الذى يحدده المؤمن له فى اقتراحه. وذلك لأن المشرع اعتبر سكوت المؤمن عن رفض اقتراح المؤمن له يعد قبولا لكل ماجاء به، فإذا ماضمن المؤمن له إقتراحه مايفيد رغبته فى سريان

---

(١) أنظر بيسون ، مقالته السابقة ص ٣٧٨ ، بيكار وبيسون ص ١٠٧، مارجيه وفار روشكس ص ٧٢، فافر روشكس. الجورس كلاسير ص ١٤ رقم ٤٤، ديرى، دالوز لابجدى رقم ٨٦ ص ٩

- H.M. note Sous cour d'appel de paris 28 Mai. 1973. Gaz. pal. 1972. 2. 920

- Michel Villa. note Sous Aix en provence. 30 oct. 1973. J.C.P. 1974. 17716.

- Anonyme. note Sous cass-civ 7 Mai 1969. Gaz pal 1969. 2. 229.

- Amonyme note Sous cass. civ 28 oct. 1958. Gaz pal. 1959. 1. 36.

Cass. civ. 28 oct 1958. Gaz pal. 1959. 1.36. R.G.A.T. 1959. 42 obs A.B. (٢) cass. civ 7 Mai 1969 . Gaz. Pal. 1959. 2. 229. R.G.A.T. 1969. 484. D. 1970. Som 2.

Cass. civ 5 nov. 1974. R.G.A.T. 1975. 206 note A.B.

التعديل بأثر رجعى ولم يرفض المؤمن هذا الاقتراح فهو يعتبر قابلا لكل ماجاء به بما يتضمنه ذلك من سريانه بأثر رجعى (فالمادة ٧ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠، كما قالت محكمة إستئناف اكس، لم تتضمن أي نص مقيد يقضى بأن الصمت الذى التزمه المؤمن لايمكن ان يحدث آثاره إلا بعد انقضاء العشرة ايام. فالقبول الضمنى الناشئ عن هذا السكوت غير قابل للانقسام وينطبق على كل مايشمله الاقتراح متضمنا تاريخ بدء السريان المشار اليه فيه[١].

* والواقع أن هذا الذى أعلنه الفقه والقضاء لايمثل سوى القاعدة العامة القابله للتطبيق فى معظم الفروض بدون خلاف، وإن كان الأمر لايخلو من وجود فرض معين أثير حوله الخلاف. ولتفهم هذا الموضوع فإنه يحسن ان نفرق بين الفروض التالية:

(٩٨) (١) الفرض الأول: حينما تقع كارثة لايغطيها التأمين القائم ثم يقترح المؤمن له على المؤمن تعديل العقد على نحو يجعله يشملها. فمما لاخلاف عليه فقها وقضاء أن التعديل المطلوب حتى ولو تم فأنه لايشمل هذه الكارثة ولو كان المؤمن له قد طلب ذلك فى اقتراحه[٢]. لأن هذا يتضمن تأمينا للخطر الظنى.

---

(١) "L'article 7 de la loi du 13 juillet 1930 ne comporte aucune disposition limtative impliquent que le silence conservé par l'assureur ne pourrait produire effet qu'au terme du 10 jour; que l'acception tacite découlant de ce silence n' est pas divisible et s'applique â tous les termes de la proposition, y compris la date d'effet qui y indiqueé."

- Aix-en-provence. 30 oct 1973. précité.

(٢) انظر من الفقه ديرى. ص ٩ رقم ٨٦، تعليق لمجهول على نقض ٧ مايو ١٩٦٩. جازيت دوباليه ١٩٦٩-٢ – ٢٢٩.

وانظر تطبيقا لذلك من القضاء.

Cass. civ. 4 Mars 1986. Gaz pal. 1986. 522. note philippe léleu de la simone-D. 1987. som. 181. note Berr et Groutel. R.G.A.T. 1986. 351. obs. Bigot. J.C.P. 1986. IV. 133.

وهو ما اجمع الفقه[١]. ونص المشروعون[٢]. على بطلانه فى التأمين البرى.

(٩٩) (٢)– الفرض الثانى: حين يعلن المؤمن له رغبته فى تعديل العقد طالبا أن يكون التعديل بأثر رجعى يرتد الى تاريخ تقديمه لطلب التعديل، ثم تقع الكارثة فى الفترة اللاحقة على تقديمه لهذا الطلب والسابقة على انقضاء المهلة التى حددها القانون. وفى هذا الفرض يحسن التفرقة بين حالتين:

(١٠٠) (أ) الحالة الأولى: حين يكون التعديل المطلوب لايتعلق بالخطر المؤمن منه كما لو كان، وهذا هو الغالب، زيادة مبلغ التأمين[٣]. أو اعادة العقد الموقوف الى السريان فورا[٤]. وفى هذه الحالة لاخلاف حول أن التعديل يسرى بأثر رجعى ليضمن المؤمن الكارثة التى وقعت وفقا للشروط الجديدة، أي وفقا لمبلغ التأمين بصورته المرتفعة او وفقا للسريان الفورى للعقد.

---

(١) أنظر فى بطلان تأمين الخطر الظنى فى التأمين البرى وجوازه فى التأمين البحرى.
محمود سمير الشرقاوى. الخطر فى التأمين البحرى رسالة. حقوق القاهرة ١٩٦٦. الدار القومية للطباعة والنشر–القاهرة ١٩٦٦ – ص ٧٣: ص ٨٥.

* وانظر فى القانون الفرنسى. بيكار وبيسون رقم ٢٣ ص ٣٥، جاكوب ص ٨٩، ديلازيل ص ٥٥

* وأنظر فى القانون المصرى. السهورى ص ١٢٢١، محمد على عرفة ص ٣١، جمال الدين زكى ص ٢٣ البدراوى ص ٢٠٠ المهدى ص ١٢٠، الأهوانى ص ٤٥، توفيق فرج ص ٦٣، محمد على عمران الوجيز فى عقد التأمين . دار النهضة العربية. بدون سنة نشر ص ٢٥.

* وأنظر فى القانون الكويتى. احمد شرف الدين ص ١٧٥. عبد الحى حجازى. المبادئ العامة فى التأمين.
مطبوعات كلية الحقوق – جامعة الكويت (مذكرات على الألة الكاتبة) بدون سنة طبع. ص ١٠٢.

(٢) المادة ٣٩ من قانون التأمين الفرنسى لعام ١٩٣٠ ، والمادة ٧٧٧ من القانون المدنى الكويتى، والمادة (١٠٣٨) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى بعد تعديلها فى لجنة المراجعة لتصبح المادة (٧٨٢) والتى لم يقدر لها أن تكون إحدى مواد القانون لحذفها من قبل لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ (الأعمال التحضرية للقانون المدنى المصرى. جـ٥ ص ٣٢٣).

(٣) انظر نقض ٧ مايو ١٩٦٩، محكمة اكس فى ٣٠ اكتوبر السالف الاشارة اليهما.

(٤) انظر نقض ٢٨ اكتوبر ١٩٥٨ السالف الاشارة اليه.

(١٠١) (ب) الحالة الثانية: يحن يكون التعديل المطلوب متعلقا بالخطر المؤمن منه. كما لو طلب المؤمن له إضافة خطرا جديدا الى الخطر المؤمن منه (كإضافة خطر السرقة الى خطر الحريق بالنسبة لنفس الشئ المؤمن عليه، أو مد ذات الخطر المؤمن منه (الحريق مثلا) إلى شئ آخر لم يكن مؤمنا عليه منه). وفى هذه الحالة اختلف الرأي فقهاء وقضاء حول مدى سريان التعديل بأثر رجعى ليشمل الضمان الكارثة التى وقعت.

* فذهب رأي ما لت اليه غالبة الفقه[١]. الى ان التعديل، حتى فى هذه الحالة، يسرى بأثر رجعى ليدخل فى نطاق التأمين ضمان الكارثة التى وقعت، فهذا هو مقتضى إعمال قبول المؤمن للأثر الرجعى الذى اقترحه المؤمن له.

* هذا بينما ذهب الأستاذان بيكار وبيسون، وهذا أيضا ماكانت قد ذهبت اليه بعض المحاكم الاستئنافية قديما، إلى أن التعديل هنا لايمكن أن يسرى بأثر رجعى "لأن القاعدة الخاصة بالمادة ٢/٧ لايمكن أن تنطبق اذا ما وقعت الكارثة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام الممنوحة للمؤمن بتقتضى القانون لكى يرد خلالها"[٢]. لأن الاتفاق القابل للتكون من الصمت الذى يلتزمه المؤمن لا يمكن ان يعتبر قد تم إلا بعد انقضاء مدة العشرة ايام ولايمكنه، وفقا لذلك، أن يغطي الكارثة التى وقعت خلال هذه المدة"[٣]. لأن اجازة هذا الأمر ستعنى اجازة تأمين الخطر الظنى، أي الخطر الذى وقع قبل تمام تعديل عقد التأمين دون ان يعرف المتعاقدين امر وقوعه، وهو غير جائز [٤].

---

(١) أنظر الفقه المشار اليه فيما تقدم هامش (٢٧١) فيما عدا الاستاذين بيكاروبيسون.

(٢) Aix 28 juin 1941. R.G.A.T. 1941. 397. Gaz. pal. table. 1941. 1945. V° Ass. en général. p. 36. no 19.

(٣) cour d'apple de Nimes. 12 juin 1957. R.G.A.T. 1957. 290 note A.B-D. 1957. 502. J.C.P. 1958. II. 10446 note Besson. Gaz. pal . Table 1956. 1960. V° Ass. en général. n° 37.9

(٤) بيوسون، مقالته السابقة ص ٣٧٨ – بيكار وبيسون ص ١٠٧ رقم ٦١ فى نهايتها.

A.B. note Sous cass. Civ. 28 oct 1958. R.G.A.T. 1959. 42.=

ويرد بعض الفقه[١]. النقد المتقدم بدعوى انه يتضمن مصادرة على المطلوب لانه حين طلب المؤمن له الضمان لم تكن الكارثة قد وقعت بعد، وهو اذا كان قد طلبه ليس بأثر مرجئ مضاف الى تاريخ انقضاء المهلة التى منحها للمؤمن لكى يرفض خلالها، ولكنه طلبه بأثر رجعى من تاريخ الطلب، فإن الأمر فى هذه الحالة لايكون متعلقا بخطر ظنى لان الخطر حين يقع انما يكون، إعمالا للأثر الرجعى الذى وافق عليه المؤمن ، قد وقع خلال فترة سريان الضمان وليس قبلها . أي أن الخطر لايكون ظنيا لانه لايكون قد وقع قبل تمام التعديل بل ان هذه الصفة تنتفى عنه لانه يكون، بفضل الاثر الرجعى الموافق عليه، قد وقع اثناء سريان التعديل.

والواقع، فى تقديرنا، ان الحجة السابقة التى ترتكز على حيلة الأثر الرجعى لا تقدم جديدا، بل انها تتضمن تحايلا على القواعد القانونية، المتعلقة بالنظام العام، والتى تحظر تأمين الخطر الظنى، وهى بذلك تجعل ارادة المتعاقدين تعلو على ارادة المشرع. فإذا كان هذا الأخير، بنصوص امرة، قد حظر تأمين الخطر الظنى فإن تأمين هذا الخطر يقع باطلا حتى بفرض ان المتعاقدين قد اتفقوا على تأمينه. ولاشك أننا فى الحالة محل البحث نكون بصدد خطرا ظنى بالمعنى الدقيق، لأن الكارثة التى وقعت كانت، لحظة وقوعها، غير داخلة فى نطاق التأمين لانها غير داخلة فى نطاق التأمين المبدئي لانه، بالفرض، لايشملها، وهى أيضا غير داخلة فى نطاق التأمين المبدئى لانه، بالفرض، لايشملها، وهى أيضا غير داخلة فى نطاق التأمين المعدل لأن هذا الأخير لايتم الا بعد انقضاء المهلة التى حددها المشرع وهو مايعنى أن الكارثة تكون قد وقعت قبل تمام هذا التعديل ومن ثم فهى لاتدخل فى نطاقه لأنها حدثت قبل تمامه. واللجوء الى حيلة الأثر الرجعى لادخال هذه الكارثة فى نطاق التأمين

=A.B. note Sous cass civ. 5 nov. 1974. R.G.A.T. 1975. 206 (p. 209. No 11. A.B. note Sous Aix - en- provence. 30 oct. 1973. R.G.A.T. 1975. 62. (P. 67 et 68).

(١) ديرى. الوز الأبجدى ص ٩ رقم ٨٦.

المعدل سيعنى، بوضوح وببساطة ، تأمينا لخطر ظنى غير حائز.

أضف لى ذلك ان هذا الرأي سيؤدى الى نتائج غير مقبولة. لأنه اذا قام المؤمن له بتنفيذ التزامه بإعلان الكارثة التى وقعت الى المؤمن، وذلك قبل انقضاء المهلة التى حددها القانون بحيث علم المؤمن بطلب التعديل وبحلول الكارثة قبل انقضاء هذه المهلة فانه، بالاضافة الى أن المؤمن، عقلا ومنطقا، سيرفض قبول هذا التعديل حتى لايتحمل بضمان كارثة حلت فعلا، فإن المؤمن لايملك اصلا قبول مثل هذا التعديل لان عقد التأمين من العقود الاحتمالية التى تفترض لقيامها صحيحة وجود الاحتمال الذى هو صنو الخطر، وتحقق الكارثة قبل تمام التعديل يتنافى واحتمالية الخطر (لأنه قد اصبح مؤكدا بوقوعه) ويتنافى بالتالى مع احتمالية عقد التأمين. وإذا كان الامر المتقدم صحيحا فان قبول الرأي المتقدم، فيما لو كان صحيحا، سيؤدى الى وضع المؤمن له الذى قام بتنفيذ التزامه بإعلان الكارثة فى وضع أسوأ من المؤمن له الذى اخل بهذا الالتزام ولم يعلن الكارثة الى المومن وهو ما لا يمكن قبوله.

أضف الى ذلك أن إضفاء صفة الكارثة على تحقق الخطر في الحالة محل البحث لهو أمر غير دقيق. لأن الكارثة كما تعرف بالاتفاق هى " تحقق الخطر المنصوص عليه بالعقد على نحو من شأنه أن يؤدى الى إعمال ضمان المؤمن"

le réalisation du risque prévue au Contrat, de nature a entraine la garantie de l'assureur[1].

ووفقا لهذا التعريف فإن تحقق الخطر فى الحالة محل البحث لايشكل

---

(١) بيكار وبسون ص ٢٠٣، جاكوب ص ١٢٨ رقم ١٣٩، ديلازيل ص ١٠٧، حسام الاهوانى ص ١٧٦ احمد شرف الدين ص ٤٢٥، فايفر ص ٢١٥ رقم ٢٤٦ حيث تضيف الى هذا التعيرف بعض التحديدات التى وفقا لها تصبمح الكارثة هى تحقق الخطر المنصوص عليه بالعقد الصحيح والنافذ. وهو مايؤدى الى انتفاء هذا الوصف عن الاخطار التى تقع حين يكون العقد باطلا، او الضمان موقوفا، او الخطر مستبعدا.

وقارن . محمد شكرى سرور سقوط الحق فى الضمان. دراسة فى عقد التأمين البرى. دار الفكر العربى الطبعة الأولى ١٩٧٩. ١٩٨٠. ص ٥١ رقم ٤٨.

الكارثة بمعناها القانونى لانه، منظورا اليه من زاوية العقد المبدئي، ليس كذلك لان هذا الخطر ليس هو المنصوص عليه بالعقد ولايؤدى وقوعه الى إعمال ضمان المؤمن، وهو لايكتسب وصف الكارثة إلا وفقا للتعديل الذى طرأ على العقد وهو التعديل اللاحق على وقوعه ومن ثم لايشمله.

وعلى ذلك فإننا ننتهى الى عدم صحة الرأي الذاهب الى ادخال الكوارث التى تقع فى الفترة السابقة على انقضاء المهلة التى حددها المشرع للمؤمن فى نطاق التأمين إستنادا لى فكرة الأثر الرجعى، لان تعديل عقد التأمين، اذ ماتعلق الامر بضمان مثل هذه الكارثة، لايكون له اثرا رجعيا. ولعل هذا الرأي يجد اخيرا سندا له فيما قررته محكمة النقض الفرنسية من أن عقد التأمين لايكون له أثرا رجعيا يرتد الى تاريخ تقديم طلب التأمين(١).

(١) Le contrat d' assurance ne rétroagit pas å le date de la proposition. cass. civ. 5 déc - 1984. D.S. 1986. I.R. 97. note Berr et Groutal.

خاتمة

(١٠٢) تعرضنا خلال الصفحات السابقة للمشاكل التى يثيرها تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتعديل عقد التأمين، تلك النصوص التى نظمها القانونان الفرنسى والكويتى بغية تقديم ميزة خاصة للمؤمن لهم، الطرف المذعن فى عقود التأمين، لتقيهم مخاطر اهمال أو سكوت مؤمنيهم عن الرد على مقترحات التعديل التى يتقدمون بها اليهم، تلك الميزة التى تتلخص فى اعتبار المشرعين لعدم رد المؤمن على اقتراحات المومن له خلال مدة معينة، بمثابة قبول منهم لها خروجا على القواعد العامة التى لاتعتبر السكوت قبولا، هذا ناحية، كما أن هذا السكوت، من ناحية أخرى، يفضى بذاته الى حدوث التعديل المطلوب، بعد فوات المدة التى يملك خلالها المؤمن الرفض، دون حاجة لاتخاذ أي اجراء آخر، وبصفة خاصة دون تحرير ملحق لوثيقة التأمين يثبت فيه تمام التعديل، بل وحتى دون اتخاذ الشكليات التى كان ينبغى، فى القانن الكويتى وتطبيقا للقواعد العامة، إتخاذها لتمام حدوث التعديل الا وهى توقيع المؤمن على ملحق وثيقة التأمين وتسليمها للمؤمن له. ونظرا للمزايا التى تنطوى عليها هذه النصوص فهى تمثل بحق ضمانه جدية للمؤمن لهم يجدر بمشرعى التأمين اعتناقها ومن هنا فأننا نوجه الدعوة الى المشرع المصرى لأن يستمر فى النهج الذى اتبعه سلفا فى المشروع التمهيدى للقانون المدنى ومشروع الحكومة بشأن عقد التأمين والذى يأخذ فى الاعتبار تضمين النصوص المنظمة لعقد التأمين نصا خاصا يعالج أمر تعديله على النحو الذى فعله المشرعان الفرنسى والكويتى مع الوضع فى الاعتبار الملحوظات التى سنبديها هنا إذ من المحتمل ان تنطوى على فائدة فيما يتعلق بمعالجة هذه النصوص.

والأمر الأكثر جوهرية الذى اتضح لنا من خلال الدراسة السابقة هو ان الخلاف كان محتدما دائما حول شروط تطبيق هذه النصوص بين القضاء من ناحية والفقه من ناحية اخرى. ذلك أن القضاء وضع نصب عينية الغاية المتبغاه من هذه النصوص، وهى حماية مصالح المؤمن لهم، وهو لذلك توسع فى تفسيرها الى الحد الأقصى. هذا بينما نظر الفقه الى هذه النصوص من زاوية

أنهاتمثل خروجا على القواعد العامة ومن ثم فقد التزم فى تفسرها مفهوما متزمتا وضيقا. وكنتيجة لهذين المفهومين المتعارضين فقد اختلف موقف الفقه عن موقف القضاء فى كل مايتعلق بشروط تطبيق هذه النصوص هذا الخلاف الذى ظهر فى المواضع التالية:

١- القيمة القانونية للخطاب المسجل، كوسيلة يعلن بها المؤمن له اقتراحه للمؤمن، هل هو شكل يعقب تخلفه البطلان كما ذهب الى ذلك الفقه، أم هو وسيلة اثبات يمكن الاستعاضة عنها كما ذهب الى ذلك القضاء.

٢- من هو المقصود بالمؤمن الذى ينبغى توجيه طلب التعديل اليه؟ هل يقصد به المركز الرئيسى للمؤمن فقط كما ذهب الى ذلك الفقه، أم أن وكيل المومن، أو حتى احيانا السمسار، يمكن أن يحل محله فى هذا الخصوص كما ذهب الى ذلك القضاء.

٣- هل من الضرورى أن يضمن المؤمن له اقتراح التعديل اشارة، صريحة أو ضمنية، إلى مقدار القسط المناسب للتعديل المقترح كما ذهب الى ذلك الفقه؟ أم أن إعمال هذه النصوص لايتوقف على مثل هذا الأمر طالما كان بالامكان الخلوص الي تعريفة مناسبة للأقساط كما ذهب القضاء؟.

٤- ماهو المقصود بمفهوم التعديل الذى يلحق العقد على نطاق هذه النصوص، وهل يفسر تفسيرا متزمتا كما ذهب الفقه؟ أم أنه على العكس يفسر تفسيرا متسعا كما ذهب القضاء.

* والواقع، فى تقديرنا ، أن الذى دعا الفقه الى الخروج على عادته والمطالبة بتفسير هذه النصوص تفسيرا ضيقا حتى ولو كان مخالفا لمصلحة المؤمن لهم هو قصر المدة الزمنية الممنوحة للمؤمنين للرد خلالها على اقتراحات المؤمن لهم، والاهمال المتكرر من جانب المشرع لدعوة الفقه المستمرة نحو إطالة هذه المدة الى الضعف او الى ماهو أكثر. فهذه المدة رآها الفقه ، بحق، ضيقة خاصة فى ظل الاعتبارات الاتية:

(١) أن مشروعات التأمين على قدر كبير من التعقيد الإدارى الذى لايسهل فى ظله اتخاذ القرارات، خاصة الهامة منها، فى مثل هذه المدة القصيرة. ومما

يزيد من خطورة هذا الاعتبار توسع القضاء فى مفهوم التعديل توسعا كبيرا يحتاج الأمر بصدد تقييم الاقتراحات المتعلقة به الى الرجوع الى مسئولى المؤمن وهو مايحتاج الى وقت أطول.

(٢) أن القضاء قد اعتبر الخطاب المسجل مجرد وسيلة اثبات لاشكل واجب الاحترام. وهو بذلك قد حرم المؤمن من مزية ضرورة توجيه الاقتراح اليه فى هذا الشكل وما ينطوى عليه من مزيه لفت نظره الى خطورة محتواه الذى يستوجب سرعة الرد عليه. وما يزيد من اهمية هذا الاعتبار ان القضاء قد اعتبر ان تسلم الوكيل لاقتراح المومن له، كتسلم المؤمن شخصيا له من حيث سريان المدة . وهو ما قد يؤدى ، أحيانا، الى حرمان مسئولى المؤمن من هذه المدة كلية او حرمانهم، فى الغالب، من جزء كبير منها .

– وفى ظل هذه الاعتبارات حاول الفقه أن يقيم نوعا من التوازن بين مصالح المؤمنين والمؤمن لهم وهو التوازن الذى رأي أنه يتحقق بالتضييق فى تفسير هذه النصوص على النحو الذى رأيناه.

والواقع، فى تقديرنا، أن المدة التى حددها المشرع الفرنسى للمؤمنين للرد خلالها لهى مدة جد قصيرة – فإذا مانحن اضفنا الى ذلك التفسير المتوسع الذى قال به القضاء فى كل مايتعلق بهذه النصوص لأمكننا القول بأن محصلة كل هذا تجعل كفة الميزان تميل كثيرا لمصلحة المومن لهم على حساب مصلحة المؤمنين بما يستوجب معه الأمر وجوب التدخل لاعادة التوازن الى هذه العلاقة، ولكن هذا التوازن لا يتحقق بالضرورة على النحو الذى رآه الفقه الفرنسى فى وجوب تفسير كل مايتعلق بهذه النصوص تفسيرا ضيقا وإنما هو قابل للتحقيق بوسائل أخرى أهمها فى تقديرنا الأمور الآتية:

– **الأمر الأول:** وجوب إطالة المدة الممنوحة للمؤمنين للرد خلالها على مقترحات المؤمن لهم وهو الأمر الذى تنبه اليه المشرع الكويتى حين جعل هذه المدة ضعف ما هى عليه فى القانون الفرنسى.

– **الأمر الثانى:** وهو وجوب الاعتدال فى تفسير مفهوم التعديل على نطاق هذه

النصوص او بالأحرى اعطاء هذا المصطلح المفهوم الذى ينبغى أن يكون له دون افراط او مجاوزة.

ولعل المشرع الكويتى قد حاول تحقيق هذا الهدف حين أخرج من نطاق التعديلات التى تنطبق عليها هذه النصوص الحالات التى يعتمد فيها قرار المؤمن على فحص طبى وهو مانؤيده فيه، وأيضا الطلبات المتعلقة بزيادة مبلغ التأمين وهو ما لانوافقه عليه للأسباب السالف ذكرها عند دراستنا لهذا الموضوع. والواقع أن الإعتدال فى تفسير مفهوم التعديل يتحقق بالتفسير الذى قدمناه له من انه يشمل كل مايهدف الى تغيير ما اتفق عليه المتعاقدان فيما عدا ما يؤدى الى الانهاء المباشر للعقد او يؤدى الى اضافة خطر جديد أو محل جديد الى الضمان.

– **الأمر الثالث:** وجوب إعتبار الخطاب المسجل شكل لابد من مراعاته لاعمال هذه النصوص وهو مايتحقق إما بالاعتناق القضائى لهذا التفسير وإما، عند الضرورة، بتضمين نصوص القانون مايفيد أن تخلف هذا الشكل يعقبه البطلان.

وإذا كان المشرع الكويتى قد حقق فعلا الأعتبار الاول من هذه الاعتبارات فأننا نهيب بالقضاء الكويتى أن يعتنق الأعتبارين الثانى والثالث ليتحقق بذلك التوازن المنشود فى العلاقة بين المؤمنين والمؤمن لهم فيما يتعلق بتعديل عقد التأمين.

تم بحمد الله

والله ولى التوفيق.

مراجع البحث
أولا باللغة العربية

* **أحمد شرف الدين.** أحكام التأمين فى القانون والقضاء، دراسة مقارنة مطبوعات جامعة الكويت. ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
ويشار اليه باسم احمد شرف الدين أو شرف الدين.

* **توفيق حسن فرج.** أحكام الضمان (التأمين) فى القانون اللبنانى. الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – ١٩٨٥.
ويشار اليه باسم: توفيق فرج.

* **حسام الدين كامل الأهوانى.** المبادئ العامة للتأمين. دار النهضة العربية ١٩٧٥.
ويشار اليه باسم: حسام الأهوانى أو الأهوانى.

* **حمدى عبد الرحمن.** محاضرات فى عقد التأمين ١٩٧٠ – ١٩٧١.
ويشار اليه باسم: حمدى عبد الرحمن.

* **خميس خضر...** العقود المدنية الكبيرة. البيع والتأمين والايجار. الطبعة الأولى. ١٩٧٩. دار النهضة العربية.
ويشار اليه باسم: خميس خضر.

* **عبد الحى حجازى:** المبادئ العامة فى التأمين. مطبوعات كلية الحقوق – جامعة الكويت (مذكرات على الالة الكاتبة) بدون سنة طبع.
ويشار اليه باسم حجازى او عبد الحى حجازى.

* **عبد الرزاق احمد السنهورى.** الوسيط فى شرح القانون المدنى. الجزء السابع. المجلد الثانى. عقود الغرر. عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ١٩٦٤. دار النهضة العربية.
ويشار اليه باسم السنهورى.

(٢) المراجع سواء باللغة العربية أو الفرنسية مرتبة طبقا للترتيب الابجدى

لاسماء المولفين.

* **عبد المنعم البدراوى.** العقود المسماة. الايجار والتأمين. الاحكام العامة ١٩٦٨ . مكتبة سيد عبد الله وهبه.

ويشار اليه باسم: عبد المنعم البدراوى أو البدراوى.

* **عبد الودود يحيى.** الموجز فى عقد التأمين. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر.

ويشار اليه باسم عبد الودود يحيى

* **محمد على عرفة.** شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة. الطبع الثانية ١٩٥٠. مطبعة جامعة فؤاد الأول.

ويشار اليه باسم محمد على عرفة أو عرفة.

* **محمد على عمران.** الوجيز فى عقد التأمين. دار النهضة العربية. بدون سنة طبع.

ويشار اليه باسم محمد على عمران أو عمران.

* **محمد كامل مرسى.** شرح القانون المدنى الجديد. العقود المسماة الجزء الثالث. عقد التأمين. ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م. المطبعة العالمية.

ويشار اليه باسم محمد كامل مرسى او كامل مرسى.

* **محمود جمال الدين زكى.** دروس فى التأمين. الجزء الأول. فى المبادئ العامة. مطبعة الاتحاد بالزقازيق ١٩٥٧.

ويشار اليه باسم جمال زكى.

* **نزيه محمد الصادق المهدى.** عقد التأمين. دار النهضة العربية. بدون سنة طبع.

ويشار اليه باسم نزيه المهدى.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Berr (Claude J.) et Groutel (Hubert). les grands arrets du droit de l'assurance. éditions sirey. 1978.

ويشار اليه باسم بيروجروتيل

- De l'sle (Georges Briere): Droit des assurances. Thémis, 1973.

ويشار اليه باسم ديلازيل

- Durry (Georges), Assurance terrestres. Encyclopedie, Dalloz,

ويشار اليه باسم ديرى – دالوز الأبجدى.

- Jacob (Nicolas): Les assurances. 2emc edition, Dalloz, 1979.

ويشار اليه باسم جاكوب.

- Lambert (Faivre): Droit des assurances. Cinquieme edition. Dalloz. 1985.

ويشار اليه باسم فايفر او لامبير فايفر.

- Margeat (Henri) et Favre-Rochex (Andre): Précis de la loi sur le contrat d'assurance et commentaire sur la reglementation de l'assurance automobile obligatoire. Preface de Michel Gaudet. Cinquieme edition., L.G.D.J., 1971.

ويشار اليه باسم مارجيه وفافر وشكس.

- Picard (M) et Besson (A): Les assurances terrestres en droit français. Tome 1er.

Le contrat d' assurance. 4eme ed, L.G.D.J., 1975.

مشار اليه باسم بيكاروبيسون.

- Sicot (Lucien) et Margeat (Henri): Précis de la loi sur le contrat d' assurance. quatrieme edition, L.G.D.J., 1962.

ويشار اليه باسم سكوت ومارجيه.

- Vafre-Rochex: Assurances terrestres. Contrat d' assurance. regles communes. Juris-classeur. Responsabilite civile et assurance. fasc. 504-4, (ou civil Annexes V° Assurance. fasc. 4-5).

ويشار اليه باسم فافر روشكس. الجورس كلاسير.

(٢) المقالات Articles

Besson: Modifications conventionnelles apportées a un contrat d' assurance en cours. R.G.A.T. 1957. 357.

Beson: Paiement de prime, durée des cotrats. R.G.A.T. 1967. 22.

Besson et Moreau (Jean Pierre). Durrée et résiliation des contrats des assurances. interrupatin de la prescription. R.G.A.T. 1973. 161

Bigot (Jean): Le régime nouveau du contrat d' asurance. J.C.P. 1967. 1. 2098.

Chapuisat (Françoise): L' utilisation de la lettre recommandée enn droit des assurances. R.G.A.T. 1981. 473.

Lusseau: Circonstances et modalités de l'engagement de la société d'assurance par l'intermédiaire de son agént génèral. R.g.A.T. 1979. 132.

perrot (R): La charge de la preuve dans les contrats d' assurance. R.G.A.T. 1961. 5.

philippe Adda: La responsabbilité civile de l'agent génèral d'assurance. Gaz. pal. 1982. 1. Doct. 168.

Philippe l'eleu de la simone: Le point sur la modification du contrat d'assurance par adjonction de garantie nouvelle. Gaz. pal. 1985. 2. Doct. 457.

(٣) تعليقات على الأحكام Notes

A.B.

note sous tribunal civil de largentiére. 25 Oct. 1949. R. G.A.T. 1950. 47.

note sous tribunal de commerce de la seine 10 Nov. 1949. R.G.A.T. 1950. 42

note sous cour d'appel de pau. 1er Déc. 1949. R.G.A.T. 1950. 45.

note sous tribunal civil de saumur 25 Mars 1950 . R.G.A.T. 1950. 159.

note sous cass. civ. 10 Juin 1953. R.G.A.T. 1953. 237.

note sous cass. civ. 10 Juin 1953. D. 1954. 37.

note sous trib civile du puy. 29 Mars. 1956. R.g.A.T. 1958. 51.

note sous cass. civ. 4 Mars 1957. R.G.A.T. 1957. 152.

note sous cour d'appel de Nimes 12 Juin 1957. R.G.A.T. 1957. 290.

note sous cass. civ. 8 Oct 1959. D. 1960. 5.

note sous tribunal d'instance de paris 11 Déc. 1959. R.G.A.T. 1961. 41.

note sous cass. civ. 26 Juin 1961. D. 1962.. 585.

note sous cass. civ. 10 juillet 1962. R.G.A.T. 1963. 34.

note sous cass. civ. 9 Mai 1972. R.G.A.T. 1973. 41.

note sous cass . Civ. 28 Mai 1973. R.G.A.T. 1974. 199.

note sous Aix-en-provence. 30 Oct. 1973. R.G.A.T. 1975. 62.

note sous cass. Civ. 5 Nov. 1974. R.G.A.T. 1975. 206.

note sous cass. Ass. plé 13 Déc. 1974. D. 1975. 325.

note sous cass. civ. 28 Nov. 1978. R.G.A.T. 1979. 344.

Anonyme

note sous cass. civ. 28 oct. 1958 Gaz. pal. 1959. 36.

note sous cass. civ. 19 Fév. 1964. D. 1964. som. 113.

note sous cass civ. 6 Nov. 1967. D. 1968. 63.

note sous cour d'appel de lyon. 25 Fév. 1969. Gaz. pal. 1969. I 332.

note sous cass. civ. 7 Mai 1969. Gaz. pal. 1969. II 229.

note sous cass. 15 Mars 1977. R.G.A.T. 1978. 40.

note sous tribunal de grande instance de Rouen 13 Juin 1982. R.G.A.T. 1982. 480.

Berr (claude) et Groutel (Hubert).

note sous cass. civ. 9 Mai 1972 D. 1973. 574.

note sous cass. civ. 19 Déc 1973 D. 1975. 140

note sous cass. civ. 28 Nov 1980 D. 1981. I.R. 177.

note sous cass. civ. 16 Oct 1984. D. 1986. I.R. 98.

note sous cass. civ. 4 Mars 1986 D. 1987. sommaire commentés p. 181.

Bigot (Jean):

note sous cass. civ. 15 Juin 1982. R.G.A.T. 1983. 184 (deux arréts)

note sous cass. civ. 4 Mars 1986. R.g.A.T. 1986. 351.

note sous cour d'appel de paris 11 Mars 1987. R.G.A.T. 1987. 403.

note sous cass civ. 7 avril 1987. R.G.A.T. 1987. 401.

H.M.:

note sous cass. civ. 9 Mai 1972. Gaz. pal. 1972. 2. 812.

note sous cour d'appel de paris 28 Mai 1973. Gaz. pal. 1973. 2.920.

M.P.:

note sous cass. civ. 26 Juin 1961 et tribunal d'instance d'agen 10 Fév. 1961. R.G.A.T. 1962. 162.

philippe l'eleu de la simone:

note sous cass. 4 Mars 1986 Gaz. pal. 1986. 522.

P.P.:

note sous cass. civ. 5 Fév 1968 D. 1968. 260.

Villa (Michel):

note sous Aix-en-provence - 1er ch. 30 oct 1973. J.C.P. 1974. 17716.

EDITOR-IN- CHIEF : **KAMAL ABO SREEA**

VICE EDITOR-IN- CHIEF : **MOHAMMED NOR FARAHAT**

MANAGING EDITOR : **HAZEM H. GOMAA**

EXECUTIVE EDITOR : **AHMED M. ELHAWARI**

Articles and notes should be sent to the dean of faculty of law and editor- in- chief of the LAW AND ECONOMIC REVIEW, Zagazig University, Faculty of Law- Zagazig - Sharkia Governerate.
Telephone: (2055) 328210 & 324595- Fax. : (2055) 328210

ZAGAZIG UNIVERSITY
FACULTY OF LAW

LAW AND ECONOMIC REVIEW

VOLUME III *1991*

CONTENTS

ARTICLES

* *CONTEMPORARY INTERNATIONAL ECONOMIC LAW : (part one)*
Hazem H. Gomaa *1*

* *MODIFICATION OF INSURANCE CONTRACT : COMPARATIVE STUDY*
Galal M. Ibrahim *85*